

ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمراً شرifa بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشرف هذا، اتفاقية التبادل الحر الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقد بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء: عباس الفاسي.

ظهير شريف رقم 1.05.14 صادر في 22 من صفر 1430
(18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية التبادل الحر الموقعة بـأنقرة
في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

الحمد لله وحده،

التابع الشرف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشرف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على اتفاقية التبادل الحر الموقعة بـأنقرة في 7 أبريل 2004 بين
المملكة المغربية وجمهورية تركيا؛

وعلى القانون رقم 20.04 الصادر بتنفيذ هذه الظهير الشريف
رقم 1.05.13 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) الموافق
بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة؛

*

* *

اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية و جمهورية تركيا تمهيد

إن المملكة المغربية وجمهورية تركيا (المشار إليهما فيما بعد
“بالطرفين”)،

إذ يذكران بنитеهما في المشاركة الفعالة في مسلسل الاندماج
الاقتصادي في أوروبا وفي حوض البحر الأبيض المتوسط؛ والتي تعبر
عن استعدادهما للتعاون لإيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بتقوية هذا
المسلسل؛

واعتباراً منهما للاتفاق المنشئ للشراكة بين تركيا والمجموعة
الاقتصادية الأوروبية وكذا الاتفاقية الأورو-متوسطية المنشئة للشراكة بين
المغرب والمجموعة الأوروبية؛

وتقديرها للتجربة الناتجة عن التعاون بين طرفي هذه الاتفاقية،
وكذا مع شركائهما التجاريين الرئيسيين؛

وتعبر اعن إرادتها للعمل بهدف إنعاش التنمية المنسجمة للتجارة بينهما وكذا لتوسيع وتنويع تعاونهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك، منشئين بذلك إطاراً ومناخاً ملائمين مبنيين على المساواة وعدم التمييز وعلى توازن الحقوق والواجبات؛

وتذكيراً ببعضويتهما في المنظمة العالمية للتجارة (المشار إليها فيما بعد بـ "م.ع.ت") وبالتزامهما بالحقوق والواجبات المترتبة عن الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة بما في ذلك مبادئ الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية،

وتعبراً عن عزمهما على وضع لهذا الغرض مقتضيات تهدف إلى الإزالة التدريجية للحواجز التي تعرقل التجارة بين الطرفين وذلك طبقاً لأحكام هذه الاتفاقيات وعلى الخصوص، تلك المتعلقة بإنشاء مناطق التجارة الحرة؛

وعزماً منهما على المساهمة في دعم نظام التجارة المتعدد الأطراف وإلى تنمية علاقاتهما و توجيهها نحو تبادل تجاري حر طبقاً لقواعد المنظمة العالمية للتجارة ،

واعلاناً منهما عن استعدادهما لدراسة إمكانية تطوير و تعميق علاقاتهما الاقتصادية، على ضوء أي عنصر ذيصلة، بهدف توسيعها لتضم مجالات لم تشملها هذه الاتفاقية؛

واقتناعاً منهما كذلك بان هذه الاتفاقية ستخلق ظروفاً تشجع العلاقات الاقتصادية والتجارية وكذا الاستثمار بينهما، قررتا إبرام الاتفاقية التالية (المشار إليها فيما بعد بـ "هذه الاتفاقية") وذلك لتحقيق هذه الأهداف.

المادة الأولى الأهداف

1. يقوم الطرفان بإنشاء منطقة تجارة حرة بصفة تدريجية تشمل أهم مجالات التجارة بينهما خلال مرحلة انتقالية مدتها عشر سنوات على الأكثر ابتداءً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وذلك طبقاً

لمقتضيات هذه الاتفاقية ولمقتضيات الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة لسنة 1994 (المشار إليها فيما بعد بـ "الغات 1994")، وكذا الاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف المتعلقة بتجارة البضائع والملحقة بالاتفاقية المنشئة لـ "م.ع.ت".

2. تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في :

- أ. إنشاء تنمية منسجمة للعلاقات الاقتصادية بين الطرفين وذلك عبر توسيع مجال التجارة بينهما؛
- ب. توفير شروط المنافسة الشريفة للتجارة بين الطرفين؛
- ج. المساهمة في هذا الاتجاه في التنمية والتوسيع المنسجمين للتجارة الدولية وذلك عن طريق إزالة الحواجز في وجه التجارة؛
- د. الرفع من مستوى التعاون بين الطرفين.

المادة الثانية الرسوم الأساسية

1. يطبق الطرفان على المبادلات التجارية التي تشملها هذه الاتفاقية تعريفاتهما الجمركية بخصوص تصنيف البضائع المستوردة من قبلهما.
2. إن الرسم الأساسي على كل منتج، و الذي ستطبق عليه التخفيضات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، هو رسم معاملة الدولة الأكثر رعاية "م.د.ر" المعمول به لدى الطرفين erga omnes عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
3. إذا طبق أي تخفيض للرسم على أساس erga omnes بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وخاصة التخفيضات الناتجة عن اتفاقية التعرفة المبرمة في إطار "م.ع.ت"، فإن الرسوم المخفضة تحل محل الرسوم الأساسية المشار إليها في الفقرة 2، و ذلك ابتداء من تاريخ تطبيق تلك التخفيضات.
4. يقوم الطرفان بتبادل الرسوم الأساسية الخاصة بكل منها .

الفصل I
المنتجات الصناعية
المادة الثالثة
مجال التطبيق

ستطبق مقتضيات هذا الفصل على المنتجات الواردة في الفصول من 25 إلى 97 من النظام المنسق لتصنيف السلع ونظام التبديد باستثناء المنتجات الواردة في الملاحق I.

المادة الرابعة
الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل على الواردات

1. لا يمكن إدخال أية رسوم جمركية جديدة أو ضرائب ذات أثر مماثل على الواردات في إطار التجارة بين الطرفين ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .
2. يتم إلغاء الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل للرسوم الجمركية المفروضة على الواردات طبقاً لمقتضيات البروتوكول 1 لهذه الاتفاقية .

المادة الخامسة
الرسوم الجمركية ذات الطابع الجبائي

تطبق مقتضيات المادة الرابعة على الرسوم الجمركية ذات الطابع الجبائي .

المادة السادسة
الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل على الصادرات

1. لا يمكن إدخال أية رسوم جمركية جديدة أو ضرائب ذات أثر مماثل على الصادرات ، كما لا يمكن لتلك الموجودة أن تشكل مزيداً من القيود على التجارة بين الطرفين وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
2. يتم إلغاء كل الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل على الصادرات بين الطرفين وذلك ابتداء من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة السابعة

القيود الكمية والإجراءات ذات الأثر المماثل على الواردات

1. لا يمكن إدخال أية قيود كمية جديدة أو إجراءات ذات أثر مماثل على الواردات ، كما لا يمكن لتلك الموجودة أن تشكل مزيداً من القيود على التجارة بين الطرفين ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
2. يتم إلغاء القيود الكمية على الواردات بين الطرفين و ذلك ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة الثامنة

القيود الكمية والإجراءات ذات الأثر المماثل على الصادرات

1. لا يمكن إدخال أية قيود كمية جديدة أو إجراءات ذات أثر مماثل على الصادرات، كما لا يمكن لتلك الموجودة أن تشكل مزيداً من القيود على التجارة بين الطرفين و ذلك ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
2. يتم إلغاء القيود الكمية وكل الإجراءات ذات الأثر المماثل على الصادرات بين الطرفين و ذلك ابتداء من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

الفصل II

المنتجات الفلاحية

المادة التاسعة

مجال التطبيق و تبادل التفضيلات

1. تسري أحكام هذا الفصل على المنتجات الفلاحية الواردة في الفصول من 1 إلى 24 من النظام المنسق لتصنيف السلع ونظام التبادل وكذا على المنتجات ذات منشأ الطرفين الواردة في الملحق 1 من هذه الاتفاقية.
2. يمنح الطرفان بعضهما البعض التفضيلات المشار إليها في البروتوكول II، الذي يشمل الإجراءات لتسهيل المبادرات التجارية بالنسبة للمنتجات الفلاحية.

3. أخذًا بعين الاعتبار ما يلي :
- دور الفلاحة في اقتصاد كل منهما،
 - تطور المبادرات الفلاحية بين الطرفين،
 - حساسية و خصوصية القطاع الفلاحي،
 - سياستهما الفلاحية،
 - نتائج المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في إطار "الغات" و "م.ع.ت".

يقوم الطرفان بدراسة إمكانية منح بعضهما البعض تفضيلات أكثر.

المادة العاشرة تطویر التفضیلات

1. يعبر طرفا هذه الاتفاقية عن استعدادهما لتطوير مبادرات المنتجات الفلاحية والفلاحية المصنعة ومنتجات الصيد البحري بطريق متكافئة في حدود ما تسمح به السياسات الفلاحية لكل منهما، و دراسة هذه المسألة في إطار اللجنة المشتركة .
2. يلتزم طرفا هذه الاتفاقية بتتبع تدفق التجارة الثنائية المتعلقة بالمنتجات الفلاحية و ذلك من أجل بحث امكانية تحسين التفضيلات الحالية و المتضمنة في البروتوكول 11 و توسيعها لتشمل المنتجات الفلاحية المصنعة و منتجات الصيد البحري.

المادة الحادية عشرة الفضيلات و السياسات الفلاحية

1. دون الإخلال بالفضيلات المنوحة بموجب المادة 9، فإن أحكام هذا الفصل لا تمنع بأي شكل متابعة تطبيق السياسات الفلاحية لكل من الطرفين أو من تطبيق إجراءات تتعلق بهذه السياسات بما في ذلك تطبيق مقتضيات الاتفاق حول الفلاحة المبرم في إطار الغات 1994 و الاتفاقية المنشئة ل "م.ع.ت".
2. يلتزم الطرفان بإشعار اللجنة المشتركة في حالة حدوث تغيير في سياساتهما الفلاحية أو في الإجراءات المطبقة والتي يمكن أن تأثر على شروط تجارة المنتجات الفلاحية بينهما و المتفق عليها في إطار هذه الاتفاقية. وبطلب من أحد الطرفين، تعقد مشاورات فورية في إطار اللجنة المشتركة لدراسة الوضعية.

المادة الثانية عشرة التدابير الوقائية الخاصة

دون الإخلال بمقتضيات المواد الأخرى لهذه الاتفاقية، وخاصة المادة 22، وأخذًا بعين الاعتبار خصوصية وحساسية المنتجات الفلاحية كما هو منصوص عليه في المادة 9، وفي حالة حدوث اخلالات مهمة بسوق الطرف المستورد لمنتجات فلاحية منشأها الطرف الآخر ومستفيدة من التفضيلات الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية، يحق للطرف المتضرر اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة الإجراءات الصحية والصحية النباتية

1. لا يطبق الطرفان قوانينهما البيطرية والصحية النباتية وقوانين الصحة العامة بطريقة عشوائية وغير مبررة وبشكل تميزي. كما لا يدخلان أي إجراء جديد من شأنه أن يعرقل التجارة.
2. يطبق الطرفان الإجراءات الصحية والصحية النباتية وفقاً لاحكام الغات 1994 وكذا الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمنظمة العالمية للتجارة.

الفصل الثالث حق الإقامة وتقديم الخدمات المادة الرابعة عشرة

1. يعترف الطرفان بالأهمية المتزايدة لبعض الميادين، كميدان الخدمات والاستثمارات. وفي إطار جهودهما الرامية للتنمية وتوسيع تعاونهما تدريجياً، وخاصة في سياق الاندماج الأورو-متوسطي، يتعاون الطرفان بهدف إنشاء أكبر للاستثمارات ولتحقيق تحرير تدريجي وانفتاح متبادل لأسواق تجارة الخدمات، آخذين بعين الاعتبار أحكام اتفاقية الغات للتجارة و الخدمات.

2. يراجع الطرفان تطورات قطاعات الخدمات بهدف النظر في إجراءات تحرير فيما بينهما .

3. يدرس الطرفان هذا التعاون في إطار اللجنة المشتركة بهدف تطوير وتعزيز علاقاتهما في إطار هذه الاتفاقية.

4. يعمل الطرفان على توسيع مجال تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل حق إقامة شركات أي من الطرفين على تراب الطرف الآخر.

**الفصل الرابع
مقتضيات عامة
المادة الخامسة عشرة
الضرائب الداخلية**

1. يمتنع طرفا هذه الاتفاقية عن اتخاذ أي إجراء أو ممارسة ذي طبيعة جبائية داخلية يقيم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تميزاً بين منتجات أحد الطرفين والمنتجات المماثلة التي يكون منشأها الطرف الآخر.

2. يمكن للمنتجات المصدرة إلى أحد الطرفين أن لا تستفيد من استرجاع قيمة الضرائب الداخلية التي تفوق قيمة الضرائب المباشرة أو غير المباشرة المفروضة عليها.

**المادة السادسة عشرة
العلاقات التجارية التي تحكمها اتفاقيات أخرى**

1. لا تتعارض هذه الاتفاقية مع إبقاء أو إنشاء الاتحادات الجمركية أو مناطق التبادل الحر أو اتخاذ ترتيبات بخصوص التجارة الحدودية ما دامت لا تؤثر سلباً على النظام التجاري وخاصة المقتضيات المتعلقة بقواعد المنشأ التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

2. يتم بناء على طلب، تبادل المعلومات بين الطرفين حول الإتفاقيات المنشئة لهذه الاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة في إطار اللجنة المشتركة.

**المادة السابعة عشرة
إجراءات التقويم الانتقالي**

1. يمكن اتخاذ إجراءات التقويم الانتقالي، والتي تستثنى من تطبيق مقتضيات المادة الرابعة، على شكل زيادة في الرسوم الجمركية.

2. تهم هذه الإجراءات فقط الصناعات الناشئة أو بعض الصناعات التي هي في طور إعادة هيكلتها أو التي تواجه صعوبات جدية وخاصة الصعوبات التي قد تترتب عنها مشاكل اجتماعية كبيرة.

3. لا يمكن أن تتجاوز الرسوم الجمركية على الواردات الناتجة عن تلك الإجراءات، المطبقة على المنتجات التي منشؤها أحد الطرفين، 25% من قيمتها. كما يجب أن تحفظ بعنصر الأفضلية لفائدة المنتجات التي منشؤها أحد الطرفين. و يجب أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية لواردات المنتجات الخاضعة لهذه الإجراءات 15% من مجموع واردات المنتجات الصناعية من الطرف الآخر كما هي معرفة في المادة الثالثة وذلك بالنسبة للإحصائيات المتوفرة خلال السنة الأخيرة.

4. تطبق هذه الإجراءات لفترة لا تتجاوز خمس سنوات إلا إذا سمحت اللجنة المشتركة بمدة أطول، ويجب توقف العمل بتلك الإجراءات ثلاثة سنوات على الأكثر بعد انتهاء الفترة الانتقالية .

5. لا يمكن إدخال تلك الإجراءات على أي منتج بعد مرور ثلاثة سنوات على إلغاء كافة الضرائب والقيود الكمية أو الرسوم أو الإجراءات التي لها أثر مماثل بالنسبة لذلك المنتج .

6. يجب على الطرفين إخبار اللجنة المشتركة بأي إجراء استثنائي ينويان اتخاذه. وتتم بطلب من أحد الطرفين، مشاورات في إطار اللجنة المشتركة، حول تلك الإجراءات والقطاعات التي ستطبق عليها قبل تطبيقها. وعند اتخاذ تلك الإجراءات، يجب على الطرفين تقديم جدول زمني للجنة المشتركة حول إلغاء الرسوم الجمركية التي أدخلت في إطار هذه المادة. ويجب أن يتضمن هذا الجدول الإلغاء التدريجي لتلك الرسوم بيتدىء سنتين على الأكثر بعد إدخالها وبنسب متساوية، ويمكن للجنة المشتركة أن تقرر جدواً زمياً مخالفًا لذلك.

المادة الثامنة عشرة

الإجراءات المضادة لإغراق السوق والإجراءات التعويضية

إذا اتضح لطرف أن هناك إغراقاً للسوق وفقاً لمفهوم اتفاقية "م.ع.ت" حول تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الغات 1994، أو دعماً وفقاً لمفهوم اتفاقية "م.ع.ت" حول الدعم والإجراءات التعويضية، وأن

هذه الممارسات تمس علاقات تجارية تحكمها هذه الاتفاقية، يمكن له أن يستخدم الإجراءات المناسبة ضد تلك الممارسات طبقاً لقواعد وضوابط اتفاقية "م.ع.ت" بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الغات 1994 بخصوص ممارسات إغراق السوق، وكذا طبقاً لاتفاقية "م.ع.ت" حول الدعم والإجراءات التعويضية حول ممارسة الدعم طبقاً للمسطرة الواردة في المادة الثانية والعشرين .

المادة التاسعة عشرة الإجراءات الوقائية

1. يحتفظ كل طرف بحقوقه والتزاماته طبقاً للمادة التاسعة عشرة من اتفاقية الغات 1994 وكذا الإجراءات الوقائية الواردة في اتفاقية "م.ع.ت"، ولا تنتج عن هذه الاتفاقية للطرفين أي حقوق أو التزامات إضافية فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية .

2. ومراعاة لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن المساطر المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين ستطبق على أي إجراء وقائي يتخذه أي من الطرفين .

المادة العشرون إعادة التصدير والنقص الهام

1. عندما يؤدي تطبيق مقتضيات المادتين السادسة والثامنة إلى :
أ- إعادة التصدير إلى دولة ثالثة، يطبق الطرف المصدر اتجاهها قيوداً كمية أو رسوم جمركية على التصدير أو إجراءات أو رسوم ذات أثر مماثل على المنتج المعنوي ،

ب- أو نقص هام أو تهديد بحدوث ذلك بالنسبة لمنتج اساسي للطرف المصدر وعند الحالات المشار إليها أعلاه، والتي قد تترتب عنها مشاكل جسيمة للطرف المصدر، فإن هذا الطرف يمكنه اتخاذ تدابير مناسبة طبقاً للشروط والمساطر المبينة في المادة الثانية والعشرين.

2. تطبق الإجراءات المتخذة نتيجة الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى بطريقة غير تميزية ويتم إلغاؤها بمجرد زوال الظروف المبررة لاستمرارها.

المادة الواحدة والعشرون احتكرات الدولة

1. يقوم الطرفان بملاءمة تدريجية لأي احتكار ذي طابع تجاري و ذلك بهدف ضمان عدم وجود أي تمييز بين مواطنين الطرفين بخصوص شروط اقتناص البضائع وتسويقها، وذلك عند انتهاء السنة الموالية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
2. يتم إخبار اللجنة المشتركة بالإجراءات المتخذة لتحقيق هذا الهدف.

المادة الثانية والعشرون مسطرة الإشعارات والمشاورات لتطبيق الإجراءات

1. قبل الشروع في مسطرة تطبيق الإجراءات المبينة في المواد 12، 17، 18، 19، 20 و 25، يسعى طرفا هذه الاتفاقية للوصول إلى حلول مناسبة، وذلك عبر مشاورات مباشرة، وبعد ذلك يقوم الطرفان بإخبار بعضهما البعض.
2. يقوم الطرف الذي يلجأ إلى اتخاذ إجراء وارد في المواد السالفة الذكر، بإخبار فورا اللجنة المشتركة بذلك. ويتعين على الطرف المعنى تزويد اللجنة المشتركة بكل المعلومات ذات الصلة وتقديم المساعدة الضرورية لدراسة الحالة. كما يقوم الطرفان، دون تأخير، بمشاورات في إطار اللجنة المشتركة من أجل إيجاد حل مشترك ومناسب .
3. إذا لم يتوصل الطرف المعنى، خلال مدة شهر بعد إحالة المسألة على اللجنة المشتركة، لوضع حد للممارسة المعتبر ضاربة أو للمشكل التي تم الإشعار بها، وفي حالة عدم اصدار قرار في الموضوع من طرف اللجنة المشتركة، يحق لهذا الطرف أن يتخذ الإجراء الذي يراه ضروريا لمعالجة الوضع .
4. يجب إخبار اللجنة المشتركة فورا بالإجراءات المتخذة. ويجب حصرها، من حيث مداها وفترتها الزمنية، لما هو ضروري لتصحيح الوضع الذي استلزم تطبيقها. ويجب أن لا تتعذر هذه الإجراءات الضرر المترتب عن تلك الممارسة. وتعطى الأسبقية للإجراءات التي من شأنها أن تسبب أقل عرقلة بهذه الاتفاقية .

5. يجب أن تكون الإجراءات المتخذة موضوع مشاورات منتظمة داخل اللجنة المشتركة بهدف التخفيف منها أو إلغائها عندما لا تبرر الظروف الإبقاء عليها.

6. وفي حالة ظروف استثنائية تتطلب تدخلاً فورياً ويستحيل معها القيام بدراسة مسبقة، يمكن للطرف المعنى تطبيق بصفة مؤقتة الإجراءات الضرورية لمعالجة الوضع. ويجب إخبار اللجنة المشتركة بالإجراءات المتخذة دون تأخير، كما تتم في إطار هذه اللجنة مشاورات بين طرفي هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون قواعد المنشأ و التعاون الجمركي

يحدد البروتوكول III قواعد المنشأ و اساليب التعاون الإداري

المادة الرابعة والعشرون الأداءات

يقوم الطرفان بترخيص الأداءات والتحويلات المتعلقة بالمعاملات الدولية دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل، وذلك وفقاً للمادة الثامنة من اتفاقية صندوق النقد الدولي.

المادة الخامسة والعشرون قواعد المنافسة بين المقاولات و الدعم العمومي

1. يعتبر ما يلي منافياً للسير الطبيعي لهذه الاتفاقية طالما أنه يؤثر على التجارة بين الطرفين :

أ- كل الاتفاques بين المقاولات وقرارات جمعيات المقاولات وكل الممارسات المتفق عليها بين المقاولات والتي يكون موضوعها أو نتيجتها المنع أو التقييد أو الإخلال بالمنافسة ؟

ب- الاستغلال المفرط من قبل مقاولة واحدة أو أكثر بسبب وضعياتهم المهيمنة في إقليمي الطرفين أو في جزء مهم منهما ؛
ج- أي دعم تقدمه الدولة والذي يخل بالمنافسة أو يهدد بذلك بتوفيرها وضعاً متميزاً لصالح بعض المقاولات أو لإنتاج بعض المواد ؛

2. يضمن كل طرف الشفافية في مجال الدعم العمومي، وذلك بتقديم تقرير سنوي للطرف الآخر بخصوص المبلغ الإجمالي للدعم المقدم وتوزيعه، وكذا تقديم معلومات عن برامج هذا الدعم عند الطلب. وبناء على طلب أحد الطرفين، يقدم الطرف الآخر معلومات حول الحالات الخاصة الفردية للدعم العمومي.

3. من أجل تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يتخذ الطرفان الإجراءات طبقاً للمساطر والشروط المبينة في اتفاقاتها مع المجموعة الأوروبية. وفي حالة حدوث تغيير في تلك المساطر و/أو في تلك الشروط، فإن ذلك التغيير سيطبق بين الطرفين.

4. إذا اعتبر الطرفان أن ممارسة خاصة لا تتلائم مع أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، و :

أ. لم تعالج بطريقة فعالة طبقاً للقواعد التطبيقية المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة ؛ أو
ب. في حالة غياب مثل تلك القواعد، وإذا تسببت تلك الممارسة في ضرر بلير أو تهدد بحدوث ذلك لمصالح الطرف الآخر أو في ضرر لصناعته المحلية بما في ذلك قطاع الخدمات ، يمكن له اتخاذ إجراءات مناسبة، وذلك بعد مشاورات في إطار اللجنة المشتركة أو بعد مضي ثلاثة أيام عمل على اللجوء إلى تلك المشاورات .

5. في حالة وجود ممارسات مخالفة للفقرة 1 "ج" من هذه المادة وكلما طبقت اتفاقية "م.ع.ت" واتفاقية الغات 1994 يمكن اتخاذ تلك الإجراءات المناسبة فقط طبقاً للمساطر والشروط المبينة في اتفاقية "م.ع.ت" واتفاقية الغات 1994 وأية اتفاقية تم التفاوض بشأنها تحت رعايتها وعمول بها بين الطرفين .

6. على الرغم من أية مقتضيات مخالفة تم اتخاذها طبقاً لهذه المادة، يتبادل الطرفان المعلومات مع الأخذ بعين الاعتبار الحدود التي تفرضها متطلبات السر المهني وسر الأعمال.

المادة السادسة والعشرون صعوبات ميزان الأداءات

عندما يواجه أحد الطرفين صعوبات جسيمة في ميزان الأداءات أو تهدیداً بذلك، يمكن للطرف المعنى، طبقاً للشروط المنصوص عليها في إطار "م.ع.ت" / الغات 1994 وكذا المادة الثامنة من مواد اتفاقية

صندوق النقد الدولي، أن يتخذ إجراءات تقيدية تكون مدتها محددة ولا تتجاوز ما هو ضروري لمعالجة وضع ميزان الأداءات. ويقوم الطرف المعنى بإشعار الطرف الآخر فوراً باتخاذ هذه الإجراءات ويقدم جدواً زمنياً لرفعها في أقرب وقت ممكن.

المادة السابعة والعشرون حماية حقوق الملكية الفكرية

1. يجب على طرفي هذه الاتفاقية توفير وضمان حماية مناسبة وفعالة وغير تمييزية لحقوق الملكية الفكرية بما في ذلك إجراءات لحماية هذه الحقوق ضد أي خرق أو تقليد غير قانوني أو فرصنة لها طبقاً لمقتضيات هذه المادة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

2. يجب على كل طرف في هذه الاتفاقية منح مواطنيه الطرف الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المقدمة لرعاياه، ويجب أن يكون الاستثناء من هذا الالتزام مطابقاً لمقتضيات الأساسية للمادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بالأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

3. يجب على كل طرف في هذه الاتفاقية منح مواطنيه الطرف الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المقدمة لمواطني دولة أخرى. ويجب أن يكون الاستثناء من هذا الالتزام مطابقاً لمقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية وخاصة المواد 4 و 5 منها.

4. يوافق طرفاً هذه الاتفاقية، بناءً على طلب كل منهما، على مراجعة المقتضيات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية التي تتضمنها هذه المادة بغية تحسين مستوى الحماية وتجنب أو معالجة أي تحريف تجاري ناتج عن المستويات الحالية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

المادة الثامنة والعشرون الصفقات العمومية

1. يعتبر الطرفان فتح مجال تفويت الصفقات العمومية على أساس غير تميizi و المعاملة بالمثل كهدف متوازي.

2. عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يمنح الطرفان شركات كل منهما فيما يخص تفويت الصفقات العمومية، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المنوحة لشركات أي بلد آخر.

3. يجب على اللجنة المشتركة، التي تعمل طبقاً للمواد 30 أو 31 من هذه الاتفاقية، القيام بصفة دورية، بدراسة الطرق الفعلية لتطبيق الفقرات 1 و 2 أعلاه. كما يجب على اللجنة المشتركة تحديد النطاق والجدول الزمني والقواعد اللازمة في أقرب وقت ممكن، مع الأخذ بعين الاعتبار الحلول المتفق عليها في إطار "م.ع.ت." / اتفاقية "الغات 1994".

المادة التاسعة والعشرون استثناءات عامة

لا تحول هذه الاتفاقية دون منع أو فرض قيود على الواردات والصادرات أو على السلع العابرة والتي تتطابق مع المادة العشرين من اتفاقية "الغات 1994" ولذكراتها التأويلية، أو تكون ضرورية للوفاء بالتزامات الطرفين الناتجة عن اتفاق متعدد الأطراف. غير أنه، يجب أن لا يشكل ذلك المنع أو تلك القيود إجراء تمييزياً وتحكيمياً أو قيدها مقنعاً للتجارة بين الطرفين.

المادة الثلاثون إنشاء لجنة مشتركة

1. تنشأ لجنة مشتركة يمثل فيها كلاً الطرفين. وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن تدبير هذه الاتفاقية وضمان التطبيق المناسب لها.

2. بهدف التطبيق المناسب لهذه الاتفاقية، يتبادل الطرفان المعلومات وبطلب من أحد الطرفين يتم إجراء مشاورات في إطار اللجنة المشتركة. وتحرص اللجنة المشتركة ما أمكن على رفع الحواجز التي تعوق التجارة بين الطرفين.

3. يمكن للجنة المشتركة اتخاذ قرارات في الحالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. كما يمكن لها تقديم توصيات في قضايا أخرى.

المادة الواحدة والثلاثون إجراءات اللجنة المشتركة

1. من أجل تطبيق هذه الاتفاقية بشكل ملائم، تجتمع اللجنة المشتركة على مستوى مناسب، كلما دعت الضرورة لذلك وبناء على طلب ولكن مرة على الأقل في السنة. ويمكن لأي من الطرفين أن يطلب عقد اجتماع هذه اللجنة.

2. يجب على اللجنة المشتركة أن تعمل باتفاق مشترك.

3. إذا وافق ممثل أحد الطرفين في اللجنة المشتركة على قرار مع التحفظ باستكمال الإجراءات الدستورية، فإن هذا القرار يدخل حيز التنفيذ بتاريخ الإشعار برفع التحفظ، ما لم يتضمن القرار تاريخاً لاحقاً.

4. تتبنى اللجنة المشتركة القانون الداخلي والذي يتضمن مقتضيات، من بينها تلك التي تخص الدعوة لعقد الاجتماعات وتعيين الرئيس ومدة تعينه.

5. يمكن للجنة المشتركة أن تقرر إنشاء لجن فرعية ومجموعات عمل و التي تراها ضرورية لمساعدةها في إنجاز مهامها.

المادة الثانية والثلاثون استثناءات أمنية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أحد الطرفين من اتخاذ الإجراءات التي يعتبرها ضرورية لمصالحه الأمنية الأساسية طالما أن هذه الإجراءات تتماشى مع المادة الواحدة والعشرين من اتفاقية الغات 1994.

المادة الثالثة والثلاثون تسوية النزاعات

1. يتخذ الطرفان كل الإجراءات الالزمة لضمان تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وتنفيذ التزاماتها في إطارها.

2. إذا اعتبر أحد الطرفين أن الطرف الآخر لم يف بآحد الالتزامات ، في إطار هذه الاتفاقية، أو في حالة نشوء نزاع يتعلق بتاويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يمكن للطرف المشتكي إحالة النزاع على اللجنة المشتركة. وإذا ما توصلت هذه اللجنة إلى تسوية النزاع المحال عليها، تقوم باتخاذ قرار بخصوص هذه المسألة، ويلزم الطرفان باتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا القرار.

3. إذا لم يتم تسوية النزاع في غضون ستين يوماً بعد إحالته على اللجنة المشتركة، أو في غضون مدة أطول تم الاتفاق عليها من طرف هذه اللجنة، يمكن للطرف المشتكي أن يبلغ الطرف الآخر بإحالة المسألة على هيئة لتسوية النزاعات.

4 . ستكون الهيئة من ثلاثة أعضاء، ويعين كل طرف عضواً في غضون أربعين يوماً، ويختار العضوان المعينان، في غضون ثلاثة أيام بعد تعيينهما، عضواً ثالثاً يتولى الرئاسة.

5 . تقدم هذه الهيئة للطرفين، في غضون تسعين يوماً بعد تعيين العضو الثالث، تقريراً أولياً. وتبنى الهيئة تقريرها على مقتضيات ذات الصلة بهذه الاتفاقية وعلى تعليات الطرفين، وتقوم بتقديم توصيات لتسوية النزاع.

6 . بعد الإطلاع على تعليق الطرفين حول التقرير الأولي، يمكن للهيئة عند الضرورة، تعديل تقريرها والقيام بأية مراجعات إضافية تراها مناسبة. ويعين عليها تقديم تقرير نهائي إلى اللجنة المشتركة في غضون ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التقرير الأولي .

7 . يجب على اللجنة المشتركة اتخاذ قرار لتسوية النزاع بناءً على التقرير النهائي للهيئة، ويلزم الطرفان باتخاذ الخطوات الضرورية المطلوبة لتنفيذ هذا القرار.

8 . إذا عجز الطرف المشتكي به عن تنفيذ القرار المذكور في الفقرة السابعة من هذه المادة ، يخول للطرف المشتكي حق اتخاذ إجراءات تتماشى مع قرار اللجنة المشتركة .

9 . يجب على الطرفين كذلك، بمناسبة انعقاد أول اجتماع للجنة المشتركة، الدخول في محادثات من أجل وضع قواعد لاختيار أعضاء الهيئات ووضع قانون داخلي لها.

المادة الرابعة والثلاثون الواحد التقنية للتجارة

1 . يتعاون طرفاً هذه الاتفاقية في ميدان التنظيمات التقنية والمعايير وتقسيم المطابقة؛ وعن طريق اتخاذ الإجراءات المناسبة، يعملان على اعتماد الحلول المعمول بها على الصعيد الأوروبي. ويعين على اللجنة المشتركة وضع توجيهات تطبيق هذه الفقرة .

2 . يتفق طرفاً هذه الاتفاقية على إجراء مشاورات فورية في إطار اللجنة المشتركة بهدف إيجاد حل مناسب، إذا ما اعتبر أحدهما أن الطرف الآخر قام باتخاذ إجراءات من شأنها أن تشكل أو شكلت حاجزاً تقنياً للتجارة.

3 . يؤكّد طرفاً هذه الاتفاقية، الالتزام بتبلغ مشروع التنظيمات التقنية طبقاً لمقتضيات اتفاقية "م.ع.ت" حول "الواحد التقنية للتجارة".

المادة الخامسة والثلاثون مقتضى تطويري

- عندما يعتبر أحد الطرفين أنه من المفيد وفي صالح اقتصاد البلدين تطوير العلاقات التي أقيمت في إطار هذه الاتفاقية عن طريق توسيعها لتشمل ميادين أخرى، يقدم هذا الطرف، طلبا مبررا إلى الطرف الآخر. ويمكن للطرفين إعطاء تعليمات للجنة المشتركة لدراسة هذا الطلب و عند الاقتضاء تقديم التوصيات لهما بهدف الشروع في مفاوضات .
- تخضع الاتفاques الناتجة عن المسطرة المشار إليها في الفقرة 1 لتصديق أو موافقة طرفي هذه الاتفاقية طبقا لمساطرهما القانونية الداخلية.

المادة السادسة والثلاثون التعديلات

تدخل التعديلات التي نظرا على هذه الاتفاقية وكذا على بروتوكولاتها وملحقها حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بأخر مذكرة دبلوماسية تؤكـد استكمـال كل الإجراءـات القانونـية الداخـلية المتطلـبة من الطرفـين لدخول هذه الاتفـاقـية حـيزـ التـنـفيـذـ.

المادة السابعة والثلاثون البروتوكولات والملاحق

تشكل بروتوكولات وملاحق هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها، ويمكن للجنة المشتركة أن تقرر في مسألة إدخال التعديلات على هذه البروتوكولات والملاحق.

المادة الثامنة والثلاثون النطاق الإقليمي لتطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية داخل إقليم الطرفين.

المادة التاسعة والثلاثون مدة صلاحية الاتفاقية

1. تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة .
2. يمكن لكل من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر . ينتهي العمل بهذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر السابع الذي يلي تاريخ هذا الإشعار .

المادة الأربعون الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بأخر مذكرة دبلوماسية التي يبلغ ب بواسطتها الطرفان بعضهما البعض ، عبر القنوات الدبلوماسية ، باستكمال المتطلبات القانونية الداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

وابناتا لذلك ، وقع المفوضان ، المخول لهما بذلك قانونا ، هذه الاتفاقية .

حرر باتفاقه بتاريخ 7 ابريل 2004 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإنجليزية والتركية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة اختلاف في التأويل ، يرجح النص الإنجليزي .

عن

جمهورية تركيا

عن

المملكة المغربية

*

* *

I ملحق

لائحة المواد المشار إليها في المادة 3 والمادة 9

وصف موجز للمواد	البند الجمركي المغربي	البند الجمركي التركي
مانيتول	2905430000	2905.43
دجلوسبيتول (سوربيتول)	29054400	2905.44
Non alcoholic preparations for the production of beverages containing all flavouring agents characterizing a beverage, containing no milkfats, sucrose, isoglucose, glucose or starch or containing less than 1,5 % milkfat, 5 % sucrose or isoglucose, 5 % glucose or starch	بند فرعى 33021020	بند فرعى 3302.10.29
كازيين		3501
- لصناعة خيوط النسيج المجددة	3501100010	3501.10.10
- للاستعمالات الصناعية، بخلاف صناعة الأطعمة أو العلف	3501100020	3501.10.50
آخر	3501100090	3501.10.90
آخر		
آخر	3501909000	3501.90.90
زلال "اليومين" (بما في ذلك المركبات المكونة من اثنين أو أكثر من بروتينيات مصل اللبن، المحتوية على أكثر من 80 وزنا من هذه البروتينيات محسوبة على أساس المادة الجافة)، أملاحه ومشتقاته الأخرى:	3502	3502
ديكسيرين وغيره من أنواع النشاء المعدل		3505.10
ديكسيرين	35051010	3505.10.10
آخر	3505109000	3505.10.90
غراء	350520	3505.20
عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسرعات الصباغة وثبت مواد التلوين، ومنتجات ومحضرات آخر (كمحضرات تهيبة أو ثبت الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر:	3809	3809
أساسها مواد نشوية	3809.10	3809.10
سوربيتول، عدا ما يدخل في البند الفرعى 2905.44	382460	3824.60
فلين طبيعي، حام أو محضر بطريقة بسيطة؛ نفاثات فلين؛ فلين مهروس أو مجروش أو مسحوق	4501	4501
قطن غير مندوف ولا ممشط	520100	5201.00
كتان حام أو معالج ولكن غير مغزول؛ مشaque وفضلات الكتان [بما فيها فضلات الخيوط و النسالة]	5301	5301
قنب (كانابس ساتيفا)، حام أو معالج، ولكن غير مغزول؛ مشaque وفضلات القنب (بما فيها فضلات الخيوط و النسالة)	5302	5302

**بروتوكول رقم I
(مشار إليه في المادة 4.2)**

**إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل
بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.**

- 1- سوف يتم إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة في تركيا على المنتوجات ذات المنشأ المغربي عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- 2- سوف يتم إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة في المغرب على المنتوجات ذات المنشأ التركي الغير الواردة في هذا البروتوكول عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- 3- سوف يتم إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة في المغرب على المنتوجات ذات المنشأ التركي الواردة في هذا البروتوكول حسب الجدول التالي:
 - أ) بالنسبة للمنتوجات الواردة في القائمة I سوف يتم تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل كما يلي :
 - عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، سوف تخفض الرسوم إلى 90% من الرسوم الأصلية؛
 - سنة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، سوف تخفض الرسوم إلى 80% من الرسوم الأصلية؛
 - سنتين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، سوف تخفض الرسوم إلى 70% من الرسوم الأصلية؛
 - ثلاثة سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، سوف تخفض الرسوم إلى 60% من الرسوم الأصلية؛
 - أربع سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، سوف تخفض الرسوم إلى 50% من الرسوم الأصلية؛
 - خمس سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، سوف تخفض الرسوم إلى 40% من الرسوم الأصلية؛
 - ست سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، سوف تخفض الرسوم إلى 30% من الرسوم الأصلية؛
 - سبع سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، سوف تخفض الرسوم إلى 20% من الرسوم الأصلية؛
 - ثمان سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، سوف تخفض الرسوم إلى 10% من الرسوم الأصلية؛
 - تسعة سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، سوف يتم إلغاء ما تبقى من الرسوم.

ب) بالنسبة للمنتوجات الواردة في القائمة II سوف يتم تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل كما يلي :

- عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، سوف تخفض الرسوم الى ٩٧% من الرسوم الأصلية؛
- سنة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم الى ٩٤% من الرسوم الأصلية؛
- سنتين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم الى ٩١% من الرسوم الأصلية؛
- ثلاثة سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم الى ٨٨% من الرسوم الأصلية؛
- أربع سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم الى ٧٣% من الرسوم الأصلية؛
- خمس سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم الى ٥٨% من الرسوم الأصلية؛
- ست سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم الى ٤٣% من الرسوم الأصلية؛
- سبع سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم الى ٢٨% من الرسوم الأصلية؛
- ثمان سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تخفض الرسوم الى ١٣% من الرسوم الأصلية؛
- تسعة سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سوف يتم إلغاء ما تبقى من الرسوم.

ج) لا تطبق مقتضيات المادة 3 فقرة (أ) و (ب) من هذا البروتوكول على المنتوجات الواردة في اللائحة III. الاتفاق الخاص بمنتوجات اللائحة III سوف يتم مراجعته في اللجنة المختلطة.

القائمة I

(مشار إليها في المادة 1.3 من البروتوكول I)

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
2501	2806	3003909890
2515	2807	30041010
2520	2809	30041099
2522	281121	30042010
252310	281511	30042095
252329	281512	30042096
253020	28170010	30042099
27101111	282733	30043120
27101119	2828	30043199
27101121	283321	30043210
27101129	283322	30043250
27101191	283325	30043260
27101192	283326	30043299
27101199	283330	30043910
27101911	283522	30043950
27101912	283523	30043999
27101919	283525	30044010
27101921	283526	30044040
27101929	2839	30044050
27101931	28421011	30044099
27101932	284290	30045010
27101939	2851	30045030
27101990	3001	30045099
27109100	30023010	30049010
27109900	30023091	30049095
271111	30023099	30049096
271112	300290	30049097
271113	300310	30049098
2712	300320	30051091
271320	300331	30051099
2714	30033910	30059010
2715	30033990	30059091
280110	300340	30059099
2802	30039010	300610
280410	30039092	300640
280430	3003909300	300650
280440	3003909810	30066019

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
30066091	3006804690	330290
30066099	3006804710	3303
30067010	3006804730	3304
30068010	3006804790	3305
30068023	3006804910	3306
30068029	3006804995	3307
30068031	3006804996	3401
30068032	3006804997	340220
30068033	3006804998	34029019
3006803410	3006805130	34029090
3006803490	3006805140	340410
3006803510	3006805190	340490
3006803590	30068059	3405
3006803910	30068091	3406
3006803920	30068094	3407
3006803950	30068095	35019010
3006803960	3006809630	3503
3006803970	3006809640	3504
3006803990	3006809690	35051020
3006804110	3006809910	35051030
3006804190	320412	3506
3006804210	3205	3605
3006804295	320810	37012091
3006804296	320820	37013010
3006804299	32089090	37022091
3006804320	32091000	3704
3006804390	32099090	3705
3006804410	3211	3804
3006804450	321290	3808
3006804460	3214	380991
3006804499	3215	380992
3006804510	3301	380993
3006804550	33021010	3816
3006804590	EX 33021020	3819
3006804610	33021030	3820
3006804640	33021081	EX3822000010
3006804650	33021089	382440

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
382450	39031910	39053019
38249030	39031920	39053020
38249040	39032010	39059111
38249050	39032020	39059119
38249060	39033010	39059120
3825100010	39033020	39059911
3825200010	39039010	39059919
38253021	39039020	39059920
38253022	390410	39059991
38253029	390421	39059996
38253030	390422	39061010
38253041	39043010	39061020
3825410010	39043020	39069011
3825490010	39044010	39069015
3825500010	39044030	39069091
3825610010	39045010	39069096
3825690010	39045020	39073010
3825900010	39046110	390750
39011010	39046120	39076020
39011020	39046910	39076090
39012010	39046930	39079110
39012020	39049011	39079190
39013010	39049015	39079910
39013030	39049021	39079991
39019010	39049025	39081010
39019030	39049091	39081020
39021010	39049096	39089010
39021020	390512	39089020
39022010	39051910	39091019
39022020	39051920	39091020
39023010	39052110	39091090
39023020	39052190	39092010
39023030	39052911	39092020
39029010	39052915	39093010
39029030	39052991	39093020
39031110	39052996	39094010
39031120	39053011	39094020

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
39095010	392063	39219098
39095020	392069	3922
39111017	392071	3923
39111097	392072	3924
39119010	392073	3925
39119091	392079	3926
39119097	392091	40040023
391212	392092	40040029
39122090	392093	40051020
39123190	392094	40051090
39123990	392099	40059110
39129010	392111	40059199
39129029	392112	40059910
39129090	392113	40061010
391390	392114	40061090
3915	39211911	40069012
3916	39211917	40069013
3917	39211919	40069019
3918	39211921	40069091
3919	39211922	40069099
392010	39211928	4008
392020	39211930	400911
392030	39211940	400912
3920431090	39211950	400921
3920439011	39211990	400922
3920439019	39219011	400931
3920439020	39219019	400932
3920439090	39219030	40094190
3920491090	39219040	400942
3920499011	39219051	40101190
3920499019	39219052	401012
3920499020	39219060	401013
3920499090	39219070	401019
392051	39219080	401031
392059	39219094	401032
392061	39219095	401033
392062	39219096	401034

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
401035	40169950	4408
401036	40169960	4409
401039	40169991	4410
401110	40169995	4411
401120	40169996	4412
401140	40169999	4413
401150	4017	4414
401161	41012011	4415
401162	41015010	4416
401163	41019010	4417
401169	41022110	4418
401192	41022910	4419
401193	41031010	4420
401194	41032010	4421
401199	41033010	4502
40129010	41039010	4503
40129031	4104	4504
4012904010	4105	4601
4012909011	4106	4602
4012909021	4107	47010090
4012909029	4112	47020039
4013	4113	47020099
401519	4114	47031990
401590	411510	47032990
401610	4201	47041990
401691	4202	47042990
401692	4203	47050090
401693	4204	470720
401694	4205	470790
401695	4206	48010090
40169911	4302	480210
40169919	4303	EX48022019
40169921	4304	EX48022090
40169922	4404	EX48023090
40169929	4405	EX4802400010
40169930	4406	4802400090
40169940	4407	480254

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
480255	48043131	48052512
480256	48043132	48052513
480257	48043139	48052519
480258	48043140	48052522
48026119	48043151	48052523
48026121	48043152	48052529
48026129	48043159	48052532
48026130	48043190	48052533
48026191	48043921	48052539
48026192	48043929	48052542
48026193	48043931	48052549
4802619910	48043932	48052592
4802619990	48043939	48052593
48026210	48043941	48052599
48026221	48043949	480530
48026229	48043990	480540
48026230	480441	48059120
48026291	480442	48059130
48026292	480449	48059140
48026293	480451	48059190
4802629910	480452	48059220
4802629990	480459	48059230
48026910	480511	48059290
48026921	480512	48059320
48026929	480519	48059330
48026930	48052412	48059340
48026991	48052419	48059390
48026992	48052422	4806
48026993	48052429	4807
4802699910	48052432	48081010
4802699990	48052439	48081028
4803	48052442	48081091
480411	48052443	48081099
480419	48052449	480820
480421	48052492	480830
480429	48052493	480890
48043129	48052499	4809

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
4810	48239037	48239092
4811	48239039	48239099
4812	4823904110	49019110
4814	4823904133	49019910
4815	4823904135	49019991
481610	4823904139	49021010
481620	4823904141	49029010
481690	4823904142	4903
4817	4823904149	49040010
4818	4823904190	49070030
4819	4823904210	49070099
4820	4823904222	4908100019
4821	4823904223	4908100099
4822	4823904229	4908900019
482312	4823904230	4908900099
482319	4823904240	4909
48232018	4823904292	4910
48232090	4823904293	49111099
482340	4823904299	491191
482360	4823904310	49119999
482370	4823904390	5106
48239011	48239044	5107
48239012	4823904519	5108
48239015	4823904521	5109
48239016	4823904529	5110
4823901710	4823904531	51111199
4823901720	4823904539	51111999
4823901790	4823904590	51112099
48239018	4823904910	51113099
48239021	4823904991	51119099
48239029	4823904999	51121199
48239031	48239051	51121999
48239032	48239059	51122099
48239033	48239061	51123099
48239034	48239069	51129099
48239035	48239070	5113
48239036	48239091	5204

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
5205	56031121	56049010
5206	56031123	56049020
5207	56031127	56049049
5208	56031190	56049051
5209	56031210	56049053
5210	56031221	56049059
5211	56031223	56049060
5212	56031227	56049090
5306	56031290	5605
5307	56031310	5606
5308	56031321	5607
5309	56031323	56081190
5310	56031327	560819
5311	56031390	5608901090
5401	56031410	5608902090
5402	56031421	56089030
5403	56031429	56089090
5404	56031490	5609
5405	56039110	5701
5406	56039121	5702
5407	56039123	5703
5408	56039127	5704
5508	56039190	5705
5509	56039210	580110
5510	56039221	580121
5511	56039229	580122
5512	56039290	580123
5513	56039310	580124
5514	56039321	580125
5515	56039329	580126
5516	56039390	580131
56011010	56039410	580132
56011090	56039421	580133
560121	56039429	580134
560122	56039490	580135
560129	560410	580136
5602	560420	580190

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
580211	5905	61159999
580219	59061000	6116
580220	59069100	6117
580230	59069990	6201
580310	59070020	6202
580390	59070090	6203
580410	6001	6204
580421	6002	6205
580429	6003	6206
580430	6004	6207
580500	6005	6208
580610	6006	6209
580620	6101	6210
580631	6102	6211
580632	6103	6212
580639	6104	6213
580640	6105	621420
580710	6106	621430
580790	6107	621440
580810	6108	621490
580890	6109	621520
580900	6110	621590
581010	6111	621600
581091	6112	6217
581092	6113	6301
581099	6114	6302
5901	611511	6303
59021020	611512	6304
59021090	611519	6305
59022020	611520	6306
59022090	61159110	6307
59029020	61159199	6308
59029090	61159210	63101090
59031090	61159299	63109090
59032090	61159310	6401
59039090	61159399	6402
5904	61159910	6403

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
6404	6906	72124010
6405	6907	72124020
6406	6908	72124039
6501	6910	72124091
6502	6911	72124099
6503	6912	72125040
6504	6913	72125051
6505	7007	72125052
6506	7009	72125059
6507	701010	72125063
660110	701020	72125090
6801	70109011	72126030
6802	70109012	72126099
6803	70109013	72131090
6804	70109014	72139190
6805	70109019	72142090
680610	70109021	72149991
680690	70109022	72155021
6807	70109023	72155029
6808	70109024	72159019
6809	70109029	72171090
6810	70109033	72172099
6811	70109034	72173091
6812	70109035	72179090
6813	70109039	730120
6814	70109093	73051110
681520	70109094	73051191
681591	70109095	73051210
68159910	70109099	73051291
68159990	7013	73051910
6901	7020	73051991
690220	721020	73052010
690290	721041	73052091
690320	721049	73053110
690390	721070	73053120
6904	721090	73053191
6905	721230	73053910

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
73053920	731441	732393
73053991	731442	732394
73059010	731449	73239910
73059020	731450	73239990
73059091	7315	7324
73061010	7317	7325
73061091	731811	7326
73062010	73181290	74081910
73062091	73181390	74082121
73063010	73181490	74082149
73063091	73181590	74082199
73064011	73181620	74082221
73064091	73181680	74082249
73065010	73181990	74082299
73065091	73182190	74082921
73066010	73182290	74082949
73066091	73182321	74082999
73069010	73182329	7411
73069091	73182391	7412
7307	73182399	7413
7308	73182490	7414
73090010	73182920	74151000
73090020	73182980	74152121
73090039	7320	74152129
73090089	732111	74152191
7310	732112	74152199
73110071	732113	74152921
73110073	732181	74152929
73110079	732182	74152991
7313	732183	74152999
731412	73219020	74153319
731413	73219030	74153399
731414	73219090	74153990
73141990	7322	7416
731420	732310	7417
731431	732391	7418
731439	732392	74191000

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
74199110	76161090	830242
74199120	76169100	830249
74199140	76169910	830250
74199190	76169920	830260
74199910	76169930	8303
74199920	76169940	8304
74199940	76169960	8305
74199990	76169990	8306
75081000	7906	8307
75089029	79070090	8309
75089030	8003	8310
75089090	8004	8311
76041010	800500	84021291
76041020	8006	84021299
76041039	8007	84021991
76041059	820110	84021999
76041099	820120	84022000
76042100	820130	84031000
76042910	820140	84039000
76042929	820190	840731
76042949	82022010	840732
76042999	82022090	84082010
76051910	82029100	84082021
76051929	820520	84082029
76052910	82055910	84082090
76052929	8211	84099121
76071990	8214	84099130
76072000	8215	84099141
7608	830120	84099150
7609	830130	84099921
7610	830140	84099929
7611	830150	84099930
7612	830160	84099950
7613	830170	84137012
7614	830210	84137021
7615	830230	84137029
76161020	830241	84137030

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
84137040	84314119	85042399
84137051	84314190	85043110
84137059	84314200	85043193
84137091	84314921	85043198
84137092	84314923	85043210
84137099	84314924	85043292
84145111	84314940	85043298
84145910	84314990	85043391
84146010	84321010	85043399
84172090	84321090	85043481
84181000	843290	85043489
84182100	84381010	85043499
84182200	845011	85044010
84182900	845012	85044099
84183000	845019	85045000
84184000	84743111	850610
84185020	84749010	850630
84185080	84749091	850640
84189100	84749098	850650
841911	84798920	850660
841919	8481	850680
84198120	84831011	85069090
84199010	84831021	85071000
84199020	848350	85072000
84212310	84836010	850730
84212390	84839000	850740
84212910	8484	850780
84213100	848590	85161010
84213910	85021100	85162100
84219921	850410	85162900
84219991	85042189	85166000
84219999	85042199	85168000
84241000	85042221	85169010
84261111	85042229	85169090
84261119	85042299	85291023
84283390	85042381	853510
84313910	85042389	853521

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
853529	870310	87042320
853530	87032120	87042380
853590	87032131	87043190
853610	87032139	87043290
853620	87032220	87049099
853630	87032231	870510
853650	87032239	87059098
853661	87032320	8706
853669	87032331	8707
85369010	87032339	870810
85369030	87032353	870821
85369090	87032358	870829
8537	87032383	870831
8538	87032388	87083981
854411	87032410	87088010
854419	87032420	87088020
854420	87032431	87088091
854441	87032439	870891
854449	87032483	870892
854451	87032488	87089310
854459	87033120	87089392
854460	87033131	87089910
8605	87033139	87089921
860610	87033220	87089929
860691	87033231	87089993
860692	87033239	87089994
860699	87033283	87089995
87012019	87033288	87089996
87012099	87033310	8711
87019042	87033320	8712
87021091	87033331	871411
87021092	87033339	871419
87021099	87033383	871491
87029021	87033388	871492
87029022	87039090	871493
87029029	87042199	871494
87029080	87042290	871495

بنود ن.م	بنود ن.م	بنود ن.م
871496	940560	تحتوي على مشتقات الحليب الدسمة، السكروز، إزوكليكورز، كليكورز أو النشا، أو غير تلك التي تحتوي على أقل من 1.5% من مشتقات الحليب الدسمة، 5% من السكروز أو إزوكليكورز، 5% من كليكورز أو النشا.
871499	94059180	
8715	94059290	
87161019	94059921	
87161090	94059922	
87162019	94059923	
87162090	94059929	
8716311900	94059931	
EX87163120 ²	94059939	
87163191	94059940	
87163198	94059951	
8716392900	94059959	
87163930	94059961	
8716397020	94059969	
87164019	94059971	
87164090	94059979	
871680	94059991	
871690	94059992	
900311	94059993	
900319	94059994	
9004	94059999	
902121	9406	
90213010	950440	
902810	9603	
902820	9604	
902830	9607	
90289019	9608	
90289090	9609	
9401	9610	
940290	9611	
9403	9615	
9404	9616	
940510	1 EX 33021020 يخص الوصف التالي:	
940520	“مستحضرات غير كحولية لإنتاج مشروبات تحتوي على جميع العناصر المنكهة المميزة لأي مشروب، من غير تلك التي لا	
940530		
940540		
940550		

القائمة II

(المشار إليها في المادة 3 ب من البروتوكول I)

بنود ن.م

87032110
87032151
87032159
87032161
87032169
87032183
87032187
87032210
87032283
87032288
87032310
87032343
87032348
87033110
87033141
87033149
87033181
87033189
87033210
87033243
87033248
87033253
87033258

بروتوكول II

(المشار إليه في المادة (9))

المادة (1)

يطبق هذا البروتوكول على المواد المشار إليها في المادة 9 (1) من هذه الاتفاقية .

المادة (2)

1 - المنتجات الفلاحية ذات منشأ الجمهورية التركية والمرفقة في الملحق (1) من هذا البروتوكول يجب أن تستورد إلى المملكة المغربية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا الملحق .

2. المنتجات الفلاحية ذات منشأ المملكة المغربية والمرفقة في الملحق II من هذا البروتوكول يجب أن تسيرورد إلى الجمهورية التركية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا الملحق.

المادة (3)

يلزム الطرفان المتعاقدان بتبادل المعاملة التفضيلية فيما بينها بالنسبة للمنتجات المرفقة في الملحقات لهذا البروتوكول وفقاً لمقتضيات البروتوكول III المتعلقة بقواعد المنشأ الخاصة بهذه الاتفاقية.

III

(مشار إليها في المادة 3.ج من البروتوكول I)

الوصف	بنود ن.م
عجلات مطاطية معادة التصنيع	401211 401212 401213 401219
عجلات مطاطية مستعملة	40122000
عجلات الطائرات مطاطية مستعملة	40129029
أخرى، عجلات مطاطية مستعملة ذات وزن لا يتعدى 70 كلغ للعجلة الواحدة	40129039
أخرى، عجلات مطاطية مستعملة ذات وزن يتعدى 15 كلغ و لا يتعدى 70 كلغ للعجلة الواحدة	4012904090
أخرى، عجلات مطاطية مستعملة ذات وزن يتعدى 2 كلغ و لا يتعدى 15 كلغ للعجلة الواحدة	4012909019
أخرى، عجلات مطاطية مستعملة ذات وزن لا يتعدى 2 كلغ للعجلة الواحدة	4012909090
ملابس و منتجات نسيجية أخرى مستعملة	630900
الجرارات الطرقية بما فيها جرارات الحمل المستعملة، جرارات طرقية أخرى ذات عجلات، مستعملة	EX87012019 8701904290 8701904990
سيارات النقل الجماعي للأشخاص، ذات محرك، بكتابس، ذو اشتعال بالضغط أو أي اشتعال آخر، مستعملة	8702109290 8702109919 8702109999 8702902290 8702902919 8702902999

الوصف	بنود ن.م
سيارات النقل الجماعي للبضائع، ذات محرك، بكتاب، ذو اشتعال بالضغط أو بالاحتراق، مستعملة	8704219100 8704219939 8704219969 8704219979 8704219999 8704229029 8704229049 8704229059 8704229099 8704238029 8704238049 8704238059 8704238099 8704319039 8704319069 8704319079 8704319099 8704329029 8704329049 8704329059 8704329099
سيارات ذات استعمالات خاصة غير النقل، مستعملة	8705101090 8705109090 8705909819 8705909899
مقطورات صهاريج و مقطورات صهاريج نصفية ، مقطورات و مقطورات نصفية أخرى، لنقل البضائع، مستعملة	EX 8716312000 8716319890 EX 8716391000 8716393090 8716397080
أجهزة الطبخ و أجهزة غازية، مستعملة	EX 73211111 EX 73211121
محركات للري، مستعملة	EX 84089090
ثلاجات و آلات التجميد، مستعملة	EX 84181000 EX 84182100 EX 84182200 EX 84182900
آلات التصبين، مستعملة	EX84501110 EX84501210 EX84501910
آلات الطبخ الكهربائية و المزدوجة، مستعملة	EX85166000
دراجات نارية مستعملة	EX87111011
دراجات هوائية مستعملة	EX8712009011 EX8712009019 EX8712009090

الملحق I : الترتيبات المطبقة على الواردات الفلاحية ذات منشأ تركي

رقم النظام المنسق	نوع البضائع	الكميات المحددة (طن)	الرسم الجمركي الواجب اداءه %
0406.90	أجبان آخر (فترة ، كاشكا فال ، تولوم)	100	50
060110	بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنة وبصيلة ، نيحان وسيستان أرضية ، راقدة في طور البيان	20	10
0713.20	بذور حمض صنف مستعمل للزرع	100	10
0713.20	حمس آخر	100	40
0713.40	بذور عدس صنف مستعمل للزرع	50	10
0713.40	عدس آخر	100	40
071390.10	بذور بقوليات نباتية صنف مستعمل للزرع	10	10
0802.21	بندق طازج أو مجفف بقشرة	50	35
0802.22	بندق طازج أو مجفف مقشر	50	35
0802.50	فستق طازج أو مجفف	20	35
0804.20	تين مجفف	20	35
0806.20	عنبر مجفف	100	35
0909.30	بذور كمرون	150	35
1207.40	بذور سلس	150	40

الملحق II: الترتيبات المطبقة على الواردات الفلاحية التركية ذات منشأ مغربي

رقم النظام المنسق	نوع البضائع	الكميات المحددة (طن)	الرسم الجمركي الواجب اداءه %
0602	نباتات حية آخر (بما فيها جذورها)	50	0
0603.10.30	سلينة	5	24
0704.901.10	كرنب أبيض وأحمر	20	10
0706.90	غيرها	20	19
0709.20	هليون (أسارا جنس)	10	10
0709.51	فطوز (The genus agaricus)	50	10
0709.60	ثمار من جنس كابسكوم أو من جنس بيمتنا	10	10
0710.40	ذرة حلوة	10	رسم الاتحاد الأوروبي
0711.30	كبار	85	18
0711.40	خيار وفتار		18
2001.10	خيار وفتار مجهزة ومحفظة بما يخلل والحامض أستيك	60	20

رقم النظام المنسق	نوع البضائع	الكميات المحددة (طن)	الرسم الجمركي النواجب أداءه %
0713.50	فول عريض وفول صغير	15	10
0804.40	أفوكادو	50	22
0909.20	بذور كبيرة	10	15
0910	زبغن ، زعفران ، كركم ، وزعتر، وأوراق غار وكاربي وبهارات وتوابل آخر	10	15
1211.90	غيرها	10	17
1212.10	فرون خرنوب عالي ذلك بذوره	10	10
208.50	مشيش (محضر أو محفوظ بطريقة أخرى وإن أضيف إليها سكر أو مواد تجميلية أخرى أو مشروبات روحية ، غير مذكورة أو داخلة في مكان آخر)	10	30
2101.11	خلاصات وأوراح ومركريات بن	10	4
220.04	نبيلة من عنب طازج ، بما في ذلك الآئنة المقواة بالكحول ، سلافة العنب عدا الداخل منها في البد	500	35
20.09			
2302	نخالة ونخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الزيوت أو البقول ، وإن كانت يشكل كربات مكثلة	2.000	6

البروتوكول رقم III المتعلق بتعريف مفهوم "المنتجات ذات المنشأ" وأساليب التعاون الإداري

الباب ا مقتضيات عامة

المادة الأولى : تعريفات

لأغراض هذا البروتوكول:

- (أ) "تصنيع" يعني كل معالجة أو تحويل بما في ذلك التجميع أو العمليات المحددة،
- (ب) "مادة" تعني كل عنصر، مادة خام، أو مكونات أو جزاء ... الخ، تستعمل في صناعة المنتج،

(ج) "منتج" يعني المنتج المحصل عليه حتى لو كان موجها للاستعمال لاحقا في أية عملية تصنيع أخرى،

د) "بضائع" تعني المواد والمنتجات،

هـ) "القيمة الجمركية" تعني القيمة المحددة طبقاً للاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعرفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (اتفاق حول القيمة الجمركية لـ م.ع.ت)،

و) "سعر المنتج" يعني السعر المدفوع للصانع عن المنتج الذي قامت شركته بمعالجته أو تحويله نهائياً، بما في ذلك قيمة كافة المواد المدرجة في عملية التصنيع وخصم كافة الضرائب الداخلية المفروضة أو التي يمكن أن تفرض عند تصدير المنتج المحصل عليه،

ز) "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية عند استيراد مواد غير ذات المنشآت المستعملة، أو أول سعر مؤكّد للمواد يدفع في البلد المعنى، في حالة عدم معرفة القيمة الجمركية أو عدم إمكانية التأكيد منها،

ح) "قيمة المواد ذات المنشآت" تعني قيمة تلك المواد المعرفة في النقطة الفرعية (ز) المطبقة بعد إدخال التغييرات اللازمة،

ط) "الفصول" و "البنود المنسقة" تعني الفصول والبنود المنسقة (ذات الأربع أرقام) والمدونة في مجموع اللوائح التي تشكل النظام المنمق للبضائع ونظام التتبّيد، المدعوا في هذا الاتفاق بـ "النظام المنسق" أو "HS" ،

ي) "مصنف" يعني المصطلح الدال على تصنيف المنتج أو المادة وفقاً لبند محدد،

ك) "الشحنة" تعني المنتجات سواء تم إرسالها في وقت واحد من أحد المصادر إلى أحد المستوردين، أو تلك التي يتم تغطيتها بمستند نقل واحد يعطي شحنها من المصدر إلى المرسل إليه، أو في حالة عدم وجود هذا المستند، يتم تغطيتها بفاتورة واحدة.

II الباب

تعريف مفهوم "المنتجات التي لها صفة المنشآت"

المادة الثانية: معايير المنشآت

من أجل تطبيق هذه الاتفاقية دون الإخلال بمقتضيات المواد 3 ، 4 و 5 من هذه الاتفاقية، تعتبر المنتجات التالية:

1. المنتجات ذات منشأ المغرب :

أ) المنتجات التي يتم الحصول عليها بشكل كاف في المغرب وفقاً للمادة 6 من هذا البروتوكول،

ب) المنتجات التي يتم الحصول عليها في المغرب والمحوية على مواد لم يتم الحصول عليها بشكل كاف في المغرب، شريطة أن تكون هذه المواد قد خضعت لعمليات تصنيع أو تحويل كافية وفقاً للمادة 7 من هذا البروتوكول.

2. المنتجات ذات منشأ تركيا:

أ) المنتجات التي يتم الحصول عليها بشكل كاف في تركيا وفقاً للمادة 6 من هذا البروتوكول،

ب) المنتجات التي يتم الحصول عليها في تركيا والمحوية على مواد لم يتم الحصول عليها بشكل كاف في تركيا. شريطة أن تكون هذه المواد قد خضعت لعمليات تصنيع أو تحويل كافية وفقاً للمادة 7 من هذا البروتوكول،

المادة الثالثة : التراكم الثنائي

1- دون الإخلال بأحكام المادة 2 الفقرة 1 (ب)، تعتبر المنتجات ذات منشأ المغرب، وفقاً لهذا البروتوكول، كمنتجات ذات منشأ تركيا، ولا يستلزم في تلك المنتجات أن تكون قد خضعت هناك لعمليات تصنيع أو تحويل كافية، شريطة أن تكون قد خضعت لعمليات تصنيع أو تحويل تفوق تلك المشار إليها في المادة 8 من هذا البروتوكول.

2- دون الإخلال بأحكام المادة 2 الفقرة 2 (ب)، تعتبر المنتجات ذات منشأ تركيا، وفقاً لهذا البروتوكول، كمنتجات ذات منشأ المغرب، ولا يستلزم في تلك المنتجات أن تكون قد خضعت هناك لعمليات تصنيع أو تحويل كافية، شريطة أن تكون قد خضعت لعمليات تصنيع أو تحويل تفوق تلك المشار إليها في المادة 8 من هذا البروتوكول.

المادة الرابعة: التراكم مع المواد ذات منشأ الجزائر أو تونس

1- دون الإخلال بأحكام المادة 2 الفقرة 1 (ب) وكذا بمقتضيات الفقرتين 3 و 4، تعتبر المواد ذات منشأ الجزائر أو تونس، وفقاً لمفهوم البروتوكول المتعلق بتعريف مفهوم "المنتجات ذات المنشأ" وأساليب التعاون الإداري الملحق بالاتفاقيات بين تركيا وهذين البلدين كمواد ذات منشأ المغرب ولا يستلزم في تلك المواد أن تكون قد خضعت هناك لعمليات تصنيع أو تحويل كافية، شريطة أن تكون قد خضعت لعمليات التحويل أو التحويل تفوق تلك المشار إليها في المادة 8 من هذا البروتوكول.

2- دون الإخلال بأحكام المادة 2 الفقرة 2 (ب) وكذا بمقتضيات الفقرتين 3 و 4، تعتبر المواد التي منشأها الجزائر أو تونس، وفقاً لمفهوم البروتوكول المتعلق بتعريف مفهوم "المنتجات ذات المنشأ" وأساليب التعاون الإداري الملحق بالاتفاقيات بين المغرب وهذين البلدين كمواد ذات منشأ تركيا ولا يستلزم في تلك المواد أن تكون قد خضعت هناك لعمليات تصنيع أو تحويل كافية، شريطة أن تكون قد خضعت لعمليات التصنيع أو التحويل تفوق تلك المشار إليها في المادة 8 من هذا البروتوكول.

- 3- لا تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 المتعلقة بالمنتجات ذات منشأ الجزائر إلا إذا كانت المبادلات بين الجزائر وتركيا، وبين المغرب والجزائر تحكمها قواعد منشأ مماثلة.
- 4- لا تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 المتعلقة بالمنتجات ذات منشأ تونس إلا إذا كانت المبادلات بين تونس وتركيا، وبين المغرب وتونس تحكمها قواعد منشأ مماثلة.

المادة الخامسة : تراكم عمليات التصنيع أو التحويل

- 1- تنفيذاً للمادة 2 الفقرة 1 (ب)، تعتبر عمليات التصنيع أو التحويل التي تتم في المغرب، أو عند استفادة الشروط المذكورة في الفقرتين 3 و 4 من المادة 4، في الجزائر أو في تونس، كأنها تمت في تركيا عندما تكون تلك المنتجات المحصل عليها موضوع عمليات تصنيع أو تحويل لاحقة داخل تركيا.
- 2- تنفيذاً للمادة 2 الفقرة 2 (ب)، تعتبر عمليات التصنيع أو التحويل التي تتم في تركيا، أو، عند استكمال الشروط المتطلبة في الفقرتين 3 و 4 من المادة 4، في الجزائر أو تونس، كأنها تمت في المغرب عندما تكون تلك المنتجات المحصل عليها موضوع عمليات تصنيع أو تحويل لاحقة داخل المغرب.
- 3- عندما يتم الحصول على المنتجات ذات المنشأ، وتنفيذاً لمقتضيات الفقرتين 1 و 2، داخل دولتين أو أكثر من الدول المشار إليها في تلك المقتضيات أو داخل تركيا، فإنها تعتبر بمثابة منتجات منشأها الدولة أو تركيا التي تمت بها آخر معالجة أو تحويل، شريطة أن تفوق عمليات تصنيع أو تحويل تلك المشار إليها في المادة 8.

المادة السادسة: المنتجات المحصل عليها كليا

- 1- تعتبر بمثابة "منتجات محصل عليها كليا" سواء في المغرب أو في تركيا، وفقاً للمادة 2 من الفقرة 1 (أ) والفقرة 2 (أ) من نفس المادة، المنتجات التالية:
- المنتجات المعدنية المستخرجة من ترابهما أو من أعماق بحارهما أو محيطاتهما،
 - المنتجات النباتية المحصل عليها من ترابهما،
 - الحيوانات الحية المولودة والمرباة فوق ترابهما،
 - المنتجات المتأتية من الحيوانات الحية المرباة فوق ترابهما،
 - منتجات القنص أو الصيد التي تقام هناك،
 - منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من بحارهما بواسطة سفنهما،

ز) المنتجات المصنعة على ظهر سفنها الصناعية، فقط من المنتجات المشار إليها في النقطة (و)،

ح) المواد المستعملة التي لا تصلح إلا لاسترجاع المواد الأولية، بما في ذلك الإطارات المطاطية المستعملة والتي لا تصلح إلا لتلبیسات الإطار أو لاستعمالها كعوادم،

ط) العوادم والخردة الناتجة عن العمليات الصناعية التي تتم هناك،

ي) المنتجات المستخرجة من تراب أو من باطن البحر الواقعة خارج مياههما الإقليمية، وفي حدود حقوق الاستغلال الخاصة التي يؤمن بها بذلك التراب أو بجوفه،

ك) البضائع المصنعة بتراهاما خصوصا، تلك المصنعة أساسا من المنتجات المشار إليها في النقطة من (أ) إلى (ي)،

2- لا تسرى عبارات "سفنها" و"سفنها الصناعية" المشار إليها في النقطتين (و) و(ز) من الفقرة 1 إلا على السفن والسفن الصناعية:

- المسجلة أو المدونة في سجلات المغرب أو تركيا،

- التي تبحر تحت علم المغرب أو تركيا،

- التي يمتلكها، على الأقل ، بالمناصفة رعايا من المغرب أو من تركيا، أو شركة يقع مقرها الرئيسي في المغرب أو في تركيا، ويكون مديرها أو مديروها ورئيس مجلس إدارتها أو مجلس الإشراف وأغلبية أعضاء هذين المجلسين من رعايا المغرب أو تركيا. وفيما يخص مؤسسات الأفراد أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، يجب أن يكون على الأقل نصف رأسمالها في ملك المغرب أو تركيا أو جماعات عمومية أو مواطنين من المغرب أو تركيا.

- التي يكون قائدها وضباطها من رعايا المغرب أو تركيا،

- التي يكون على الأقل 75 % من بحارتها من رعايا المغرب أو تركيا،

3- في حالة خضوع المبادرات التجارية بين المغرب أو تركيا، والجزائر أو تونس لقواعد المنشأ المماثلة، تسرى أيضا عبارتا "سفنها" و "سفنها الصناعية"، المشار إليها في النقطتين (و) و(ز) من الفقرة (1)، أيضا، على السفن والسفن الصناعية الجزائرية أو التونسية وفقا لمقتضيات الفقرة (2).

4- يشمل كذلك مصطلحا "المغرب" و "تركيا" المياه الإقليمية المحيطة بالمغرب أو تركيا.

تعتبر السفن العاملة في أعلى البحار، بما فيها السفن الصناعية التي يتم على ظهرها عملية تصنيع أو تحويل الأسماك التي تم صيدها، جزءاً من تراب المغرب أو تركيا مع مراعاة استفاء الشروط المذكورة في الفقرة 2.

المادة السابعة : المنتجات التي تم تصنيعها أو تحويلها بشكل كاف

1- تنفيذاً للمادة 2، تعتبر المواد غير ذات المنشأ، كأنها خضعت لعمليات تصنيع أو تحويل بشكل كاف عندما يتم تصنيف المنتج المحصل عليه في بند مختلف عن ذلك الذي تصنف فيه جميع المواد غير ذات المنشأ المستعملة في صنعه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 والمادة 8.

2- إذا كان المنتج مذكوراً في العمودين 1 و 2 من القائمة المدرجة في الملحق II، فإنه يجب استفاء الشروط المحددة في العمود 3 بالنسبة للمنتج المعنى عوض القاعدة المشار إليها في الفقرة 1.

وبشأن منتجات الفصول 84 إلى 91، يمكن للمصدر أن يختار كبديل للشروط المحددة في العمود 3، تلك المدرجة في العمود 4.

وعند تطبيق قاعدة النسبة المئوية، فيما يخص القائمة المدرجة في الملحق II، لتحديد صفة المنشأ المنتج المحصل عليه في المغرب أو في تركيا، فإن القيمة المضافة الناتجة عن عمليات التصنيع والتحويل يجب أن تتطابق سعر المنتج تسليم باب المصنع مع خصم قيمة المواد المستوردة من بلد آخر إلى المغرب أو تركيا.

3- تشير هذه الشروط، بالنسبة لجميع المنتجات التي تشملها هذه الاتفاقية، إلى عملية التصنيع أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد غير ذات المنشأ والمستعملة في تصنيع تلك المنتجات، وتطبق فقط على تلك المواد. ومن ثم، يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدم منتج اكتسب صفة المنشأ باستيفاء الشروط الواردة القائمة في تصنيع منتج آخر فإن الشروط المطبقة على المنتج الذي استخدم في التصنيع لا تتطابق عليه، ولا يؤخذ في الحسبان المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي قد تكون استخدمت في تصنيعه.

المادة الثامنة : عمليات التصنيع أو التحويل غير الكافية

من أجل تطبيق المادة 7، تعتبر عمليات التصنيع أو التحويل التالية غير كافية لكسب صفة المنشأ، سواء تم تغيير البند أم لا:

أ) المعالجات الهدفية إلى ضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة أثناء نقلها أو تخزينها (الستهوية، النشر، التجفيف، التبريد، التغطيس في مياه مالحة أو غير مكربنة أو مضافة إليها مواد أخرى، تزع الأجزاء الفاسدة والعمليات المماثلة)،

ب) العمليات البسيطة الهدفية إلى إزالة الغبار، الغربلة، الفرز، المطابقة أو التجانس (بما فيها تكوين مجموعات من البضائع)، التغسيل، الصباغة أو التقاطيع،

- ج) - (I) استبدال وتعليق وتجزئة وتجميع الطرود،
- (II) العمليات البسيطة لملء القنبلات والقارورات والأكياس والأغلفة والعلب والتثبيت على لوحات... الخ، وجميع عمليات التوضيب البسيطة الأخرى،
- د) الصاق البطاقات أو الإشارات أو علامات مماثلة للتمييز، على المنتجات نفسها أو على أغلفتها،
- هـ) المزج البسيط للمنتجات، وإن كانت من أصناف مختلفة، مباشرة إذا لم يستجيب أحد مركبات المزيج أو أكثر للشروط المحددة من قبل هذا البروتوكول للتمكن من وصفها بأنها "ذات المنشأ" سواء في المغرب أو في تركيا،
- و) التجميع البسيط لأجزاء بهدف تكوين منتج كامل،
- ز) تراكم عمليتين أو أكثر كما هي مدرجة في البنود من (أ) إلى (و)،
- ح) ذبح الحيوانات،
- المادة التاسعة : الوحدة التي يجب مراعاتها.**
- 1 - بهدف تطبيق مقتضيات هذا البروتوكول، تكون وحدة الأهلية هي المنتج المعين، و الذي يعتبر هو الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام مسميات النظام المنمق.
- أ - عندما يتكون المنتج من مجموعة أو تركيبة لعدد من السلع مصنفة تحت بند واحد طبقا للنظام المنمق، فإن الكل يشكل الوحدة الأهلية،
- ب - عندما تتكون شحنة من عدد معين من المنتجات المماثلة، المصنفة تحت نفس البند في النظام المنمق، فإنه يجبأخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذا البروتوكول.
- 2 - عندما يكون التعليب مدرج مع المنتج لأغراض التصنيف وفقا للفاصلة العامة رقم (5) من النظام المنمق، فإنه يتم تضمينه أيضا لأغراض تحديد المنشأ.

المادة العاشرة: التوابع(إكسسوارات)، قطع الغيار، العدد

تعتبر التوابع(إكسسوارات) وقطع الغيار والعدد المرسلة رفقة المعدات أو الآلة أو الجهاز أو السيارة، والتي تشكل جزء من المعدات وتدخل ضمن سعرها أو التي لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها، كجزءا لا يتجزأ من المعدات أو الآلة أو الجهاز أو السيارة موضوع الشحنة.

المادة الحادية عشرة: التجانس

تعتبر المجموعات، وفقا للقاعدة العامة رقم 3 من النظام المن曦، أن لها صفة المنشأ، عندما تكون جميع المواد أو المكونات المدرجة في تركيبتها ذات المنشأ. وبالرغم من ذلك فإنه عندما تكون مجموعة من مواد لها صفة منشا وأخرى ليس لها صفة المنشأ فإن المجموعة كوحدة واحدة ستعتبر أن لها صفة المنشأ، شريطة أن لا تزيد قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ عن 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

المادة الثانية عشرة: العناصر الحبائية

بهدف تحديد منشا المنتج من المغرب أو من تركيا، لا يعتبر ضروريا إثبات ما إذا كانت ذات المنشأ أو ليس لها صفة المنشأ، الطاقة الكهربائية، المحرروقات، المنشآت، التجهيزات والآلات والعدد المستعملة للحصول على المنتج، وكذا البضائع المستعملة أثناء التصنيع غير المدرجة وغير المخصصة للإدراج في التركيبة النهائية للمنتج.

III**المتطلبات الإقليمية****المادة الثالثة عشرة: مبدأ الإقليمية**

يجب استيفاء الشروط المحددة في الباب II الخاصة باكتساب صفة المنشأ دون انقطاع في المغرب أو في تركيا مع مراعاة مقتضيات المادتين 4 و 5.

المادة الرابعة عشرة: إعادة استيراد البضائع

في حالة تصدير منتجات ذات المنشأ، من المغرب أو تركيا، اتجاه بلد آخر وأعيدت إليها فإنه ينبغي اعتبارها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 4 و 5، ليس لها صفة المنشأ إلا إذا تم إقناع السلطات الجمركية بأن :

- أ) البضائع المعادة هي نفس البضائع التي تم تصديرها، و
- ب) أنها لم تخضع لأي عملية تتجاوز ما هو ضروري لضمان حفظها في حالة جيدة أثناء بقاءها في ذلك البلد أو عند تصديرها.

المادة الخامسة عشرة: النقل المباشر

1- يطبق النظام التفضيلي المنصوص عليه في الاتفاق فقط على المنتجات والمواد المنقوله بين ترابي المغرب وتركيا وبين الجزائر أو تونس، أو في حالة تطبيق مقتضيات

المادتين 4 و 5 ، دون المرور أى تراب آخر . لكن يمكن نقل المنتجات التي منشأها المغرب أو تركيا المشكلة لشحنة واحدة عبر أراضي غير تلك التابعة للمغرب أو تركيا، أو الجزائر أو تونس في حالة تطبيق مقتضيات المادة 3، عند الاقتضاء ، مع مسافتها أو تخزينها المؤقت في تلك الأقاليم ، شريطة أن تظل تلك البضائع تحت إشراف السلطات الجمركية لبلد العبور أو التخزين وأن لا تخضع فيها لأية عمليات أخرى غير عمليات التفريغ أو إعادة الشحن أو كل عمليات أخرى تهدف إلى ضمان حفظها في حالة جيدة.

يمكن نقل المنتجات التي منشأها المغرب أو تركيا المرور عبر القنوات الأقاليم غير تلك التابعة للمغرب أو تركيا.

2- يعطي الدليل على استكمال الشروط المذكورة في الفقرة 1 من قبل الطرف المنتج للسلطات الجمركية التابعة لبلد الاستيراد:

(أ) إما بمستند النقل الوحيد التي يضعها بلد التصدير والتي يتم بواسطتها اجتياز بلد العبور ،

ب) وإما بشهادة سلمها السلطات الجمركية لبلد العبور وتحتوي على:

) وصفا دقيقا للبضائع،

//) تاريخ التفريغ و إعادة شحن المنتجات مع إبراز ، عند الاقتضاء ، أسماء البواخر المستخدمة ،

///) شهادة تثبت الظروف التي بقيت فيها المنتجات في بلد العبور .

ج) وفي حالة تعذر ذلك، بتقديم أى مستند إثبات آخر .

المادة السادسة عشرة: المعارض

1- تستفيد من مقتضيات الاتفاقية عند الاستيراد، المنتجات المرسلة من قبل طرف متعاقد لعرضها في بلد آخر والتي تم بيعها واستيرادها، عند انتهاء المعرض، إلى طرف متعاقد آخر شريطة أن تستجيب لشروط هذا البروتوكول التي تسمح بالاعتراف بمنشأها من المغرب أو من تركيا، وأن يتم إقناع السلطات الجمركية:

(أ) بأن مصدرا أرسل تلك المنتجات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين إلى بلد المعرض وقام بعرضها هناك،

ب) بأن مصدرا قام ببيع المنتجات أو تنازل عنها لصالح مستورد في الطرف الآخر المتعاقد،

ج) بأن المنتجات التي تم إرسالها خلال فترة المعرض أو بعدها فورا إلى الطرف المتعاقد الآخر في الوضع الذي كانت عليه لدى إرسالها بهدف عرضها؛ و

د) أن المنتجات، منذ إرسالها بهدف عرضها، لم تستخدم لغایات أخرى غير عرضها في ذلك المعرض.

2- يجب منح إثبات دليل المنشأ طبقاً لمقتضيات الباب IV كما يجب أن يقدم في الشروط العاديّة إلى السلطات الجمركيّة للبلد الاستيراد. مع ضرورة أن يتضمن اسم وعنوان المعرض. وعند الحاجة، يمكن طلب وثيقة إثباتية إضافية بخصوص طبيعة المنتجات والشروط التي تم بها عرضها.

3- تطبق الفقرة 1 على جميع المعارض أو النظائرات العمومية المماثلة ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو الحرفي غير تلك التي يتم تنظيمها لغايات خاصة في أماكن أو محلات تجارية، والتي تهدف إلى بيع منتجات أجنبية وتظل المنتجات خلالها تحت مراقبة الجمارك.

الباب IV إثبات المنشأ

المادة السابعة عشرة: شهادة الحركة EUR.1

يتم إثبات صفة المنشأ للمنتجات حسب هذا البروتوكول، بواسطة شهادة EUR.1 التي يوجد نموذج لها في الملحق III من هذا البروتوكول.

المادة الثامنة عشرة: إجراءات إصدار شهادات الحركة EUR.1

1- تصدر شهادة الحركة EUR.1 عن السلطات الجمركيّة للبلد المصدر بناء على طلب كتابي يتم إعداده من طرف المصدر أو تحت مسؤوليته من طرف ممثله المفوض له بذلك.

2- ولهذا الغرض، يملأ المصدر، أو ممثله المفوض له بذلك، شهادة الحركة EUR.1 واستمرارات الطلب المدرج نموذج لها في الملحق III.

ويجب ملأ هذه المطبوعات بالفرنسية أو بإحدى اللغات التي حررت بها الاتفاقية، طبقاً لمقتضيات القانون الداخلي للبلد المصدر. وإذا كانت المطبوعات مدونة بخط اليد فيجب أن تكتب بالحبر وبحروف مطبوعة. ويجب الإشارة إلى المنتجات في الخانة المخصصة لذلك دون ترك أي مساحة خالية. وفي حالة عدم ملء الخانة بشكل كامل، يتم تسطير خط أفقى تحت آخر سطر مخصص لوصف المنتجات، كما يجب التسطيب على المساحة غير المستعملة.

3- يجب على المصدر الذي يقدم بطلب تسلمه شهادة الحركة EUR.1 أن يكون مستعداً لأن يقدم في أي وقت كل الوثائق المناسبة التي ثبت صفة المنشأ للمنتجات المعنية، وكذا استيفاء كل الشروط التي ينص عليها هذا البروتوكول، وذلك بناء على طلب السلطات الجمركيّة للبلد المصدر الذي تم فيه إصدار شهادة الحركة EUR.1.

4- يتم إصدار شهادة الحركة EUR.1 من قبل السلطات الجمركية في المغرب إذا كان بالإمكان اعتبار البضائع المصدرة كمنتجات منشأها المغرب وفقاً للفقرة 2 من المادة 1 من هذا البروتوكول. كما يتم منح شهادة الحركة EUR.1 من قبل السلطات الجمركية في تركيا إذا كان بالإمكان اعتبار البضائع المصدرة كمنتجات منشأها تركيا وفقاً للفقرة 2 من المادة 2 من هذا البروتوكول.

5- عند إمكانية تطبيق مجموع مقتضيات المواد 2 إلى 5، يخول للسلطات الجمركية في المغرب أو في تركيا إصدار شهادات الحركة EUR.1 وفق الشروط المحددة في هذا البروتوكول. إذا كان بالإمكان اعتبار البضائع المصدرة كمنتجات منشأها المغرب أو تركيا وفقاً لهذا البروتوكول مع مراعاة وجود المنتجات التي تتعلق بها شهادات الحركة EUR.1 في المغرب أو في تركيا.

وفي هذه الحالات، يرتبط إصدار شهادات الحركة EUR.1 بتقديم إثبات المنشأ الذي تم إصداره أو وضعه سابقاً. ويجب على السلطات الجمركية في الدولة المصدرة الاحتفاظ بدليل إثبات المنشأ لمدة ثلاثة سنوات على الأقل.

6- تتخذ السلطات الجمركية التي أصدرت شهادات الحركة EUR.1 كافة الإجراءات الضرورية لمراقبة منشأ المنتجات والتحقق من استيفاء جميع الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول. ولهذه الغاية، يحق طلب جميع مستندات الإثبات وإجراء كل تفتيش لحسابات المصدر أو كل مراقبة تراها مناسبة.

تسهر السلطات الجمركية التي أصدرت شهادات الحركة EUR.1 على أن يتم ملأ المستندات المشار إليها في الفقرة 2 كما يجب. وتقوم على الخصوص بالتحقق من أن الخانة المخصصة لوصف المنتجات قد تم ملؤها بطريقة تؤدي إلى استبعاد أي إمكانية تزوير عن طريق الإضافة.

7- يجب الإشارة إلى تاريخ إصدار شهادة الحركة EUR.1 في الخانة المخصصة للسلطات الجمركية.

8- تقوم السلطات الجمركية للدولة المصدرة بإصدار شهادة الحركة EUR.1 بمجرد تصدير المنتجات التي تتعلق بها. وتبقى تحت تصرف المصدر مباشرة عند القيام أو ضمان التصدير الفعلي.

المادة التاسعة عشرة: إصدار شهادات الحركة EUR.1 في وقت لاحق.

1- خلافاً للفقرة 8 من المادة 18، يمكن إصدار بشكل استثنائي، شهادة الحركة EUR.1 بعد تصدير المنتجات التي تتعلق بها:

(أ) إذا لم يتم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو سهو غير مقصود أو ظروف خاصة، أو

ب) إذا ثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية بأن شهادة الحركة EUR.1 قد تم إصدارها ولكن تعذر قبولها عند الاستيراد لأسباب فنية.

2- بهدف تطبيق الفقرة 1 يجب على المصدر أن يبين في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي تتعلق بها شهادة الحركة EUR.1 وكذلك الأسباب الداعية لطلبه.

3- لا يمكن للسلطات الجمركية أن تصدر شهادة الحركة EUR.1 في وقت لاحق إلا بعد التأكيد من تطابق المعلومات الواردة في طلب المصدر و تلك الواردة بالملف الخاص بذلك.

4- يجب أن تحمل شهادات الحركة EUR.1 التي يتم إصدارها في وقت لاحق إلى إحدى العبارات التالية:

'SONRADAN VERİLMİŞTİR'
"مسلمة في وقت لاحق"
'DELIVRÉ A POSTERIORI'
'ISSUED RETROSPECTIVELY'

5- توضع العبارة المذكورة في الفقرة 4 في خانة "الملاحظات" من شهادة الحركة EUR.1.

المادة العشرون: إصدار نسخة مطابقة للأصل من شهادة الحركة EUR.1.

1- يمكن للمصدر، في حالة سرقة أو فقدان أو تلف شهادة الحركة EUR.1. أن يقدم طلبا للسلطات الجمركية التي أصدرت هذه الشهادة، لإصدار نسخة مطابقة للأصل منها وفقاً لمستندات التصدير الموجودة بحوزتها.

2- يجب أن تحمل النسخة المطابقة للأصل المصدرة إحدى العبارات التالية:

'İKİNCİ NÜSHADIR'
"نسخة"
'DUPLICATA'
'DUPLICATE'

3- توضع العبارة المشار إليها في الفقرة 2 وتاريخ الإصدار والرقم التسلسلي للشهادة الأصلية ضمن خانة "الملاحظات" من النسخة المطابقة للأصل من شهادة الحركة EUR.1.

4- يجب أن تحمل النسخة المطابقة للأصل من شهادة الحركة EUR.1، تاريخ الشهادة الأصلية و يسري مفعولها اعتباراً من هذا التاريخ.

المادة الواحدة والعشرون:
استبدال الشهادات

- 1- تتوفر دوما إمكانية استبدال شهادة أو أكثر من شهادات الحركة EUR.1 بشهادة أو أكثر، شريطة أن يقوم بذلك مكتب الجمارك المسؤول عن مراقبة البضائع.
- 2- تعد الشهادة المستبدلة الصادرة تنفيذا لهذه المادة، شهادة حركة EUR.1 نهائية، لأهداف تطبيق هذا البروتوكول، بما في ذلك مقتضيات هذه المادة.
- 3- تصدر الشهادة المستبدلة بناء على طلب كتابي من معيد التصدير بعد التأكد من البيانات التي يحتوي عليها هذا الطلب. ويجب أن تحمل في الخانة 7 تاريخ الإصدار والرقم التسلسلي لشهادة الحركة EUR.1 الأصلية.

المادة الثانية والعشرون: المسطرة المبسطة لإصدار الشهادات

- 1- خلافا للمواد 18، 19 و 20 من هذا البروتوكول، يمكن استعمال مسطرة مبسطة لإصدار شهادة الحركة EUR.1 وفقاً للمقتضيات الموقالت.
- 2- تستطيع السلطات الجمركية للدولة المصدرة الترخيص لكل مصدر، يسمى فيما يلي "المصدر المعتمد" الذي يقوم غالباً بتصدير البضائع التي يمكن أن تصدر بشأنها شهادات الحركة EUR.1 والذي يقدم كل الضمانات للسلطات الجمركية لمراقبة صفة المنتجات، بعدم تقديم، لمكتب الجمارك لدولة أو لإقليم التصدير، البضائع عند التصدير ولا طلب الحصول على شهادة الحركة EUR.1 التي تكون تلك البضائع موضوعاً لها، وذلك بهدف الترخيص بإصدار شهادة الحركة EUR.1 تبعاً للشروط المنصوص عليها في المادة 18 من هذا البروتوكول.
- 3- تتضمن الرخصة المشار إليها في الفقرة 2، حسب اختيار السلطات الجمركية، على أن الخانة 11 "تأشيره الجمارك" من شهادة الحركة EUR.1 يجب أن تحمل:
 - (أ) إما خاتم مكتب الجمارك المختص للدولة المصدرة وكذا التوقيع الخطي أو لا، لموظفي المكتب المذكور،
 - (ب) أو خاتماً خاصاً من طرف المصدر المعتمد تقبله السلطات الجمركية للدولة المصدرة ينطوي على النموذج المدرج في الملحق V من هذا البروتوكول ويمكن طبع هذا الخاتم على النماذج.

2- يجب أن تحمل الخانة 7 من شهادة الحركة المتعلقة بـ "الملاحظات" في الحالات المشار إليها في النقطة (أ) من الفقرة 3، إحدى العبارات التالية:

'BASITLEŞTİRİLMİŞ PROSEDÜR'
 "مسطرة مبسطة"
 'SIMPLIFIED PROCEDURE'
 PROCEDURE SIMPLIFIÉE'

5- يجب تعبئته الخانة 11 المتعلقة بـ "تأشيره الجمارك" من شهادة EUR.1 من طرف المصدر المعتمد.

6- يجب أن يشير المصدر المعتمد، عند الاقتضاء، إلى اسم وعنوان السلطة الجمركية المختصة للقيام بمراقبة شهادة EUR.1 ، وذلك في الخانة 13 المتعلقة بـ "طلب المراقبة" من هذه الشهادة.

7- يمكن للسلطات الجمركية للدولة المصدرة، في حالة المسطرة المبسطة، تحديد استعمال علامة تمييزية تهدف إلى تعريف شهادات الحركة EUR.1.

8- يجب أن تشير السلطات الجمركية في الرخصة المشار إليها في الفقرة 2 إلى:

أ) الشروط التي توضع فيها طلبات شهادات EUR.1.

ب) الشروط التي يتم على أساسها الاحتفاظ بتلك الطلبات لمدة ثلاثة سنوات، على الأقل،

ج) السلطات المختصة للقيام بالإجراءات اللاحقة المشار إليها في المادة 33 من هذا البروتوكول، في الحالات المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 3.

9- يمكن للسلطات الجمركية للدولة المصدرة استثناء بعض أصناف البضائع من التسهيلات المنصوص عليها في الفقرة 2.

10- ترفض السلطات الجمركية الرخصة المشار إليها في الفقرة 2 للمصدر الذي لا يوفر كافة الضمانات التي تراها مفيدة، كما يمكن للسلطات الجمركية أن تسحب منه الرخصة في أي لحظة. ويجب عليها القيام بذلك عند انعدام توفر شروط الاعتماد أو عند عجز المصدر المعتمد عن تقديم تلك الضمانات.

11- قد يتوجب على المصدر المعتمد إخبار السلطات الجمركية، طبقاً لما تحدده من قواعد، للإرساليات التي قد ينجزها، بهدف تمكين مكتب الجمارك المختص من إجراء المراقبة المحتملة قبل شحن البضائع.

12- يمكن للسلطات الجمركية التابعة للدولة المصدرة القيام بكل مراقبة التي تراها مفيدة بخصوص المصدرين المعتمدين. ويجب على أولئك المصدرين الخضوع لها.

13- يجب أن لا تعيق مقتضيات هذه المادة تطبيق تنظيمات المغرب وتركيا المتعلقة بالإجراءات الجمركية وباستعمال الوثائق الجمركية.

المادة الثالثة والعشرون:
بطاقة المعلومات والتصريح

- 1- عند تطبيق المواد 3، 4 و 5 بهدف إصدار شهادة الحركة EUR.1 ، يراعي مكتب الجمارك المختص في الدولة المطلوب بها إصدار الشهادة المذكورة، بخصوص المواد التي تدرج في صنعاها منتجات قادمة من الجزائر، تونس أو تركيا، التصريح الوارد نموذج له في الملحق VI، والذي يجب على مصدر الدولة التي منها ورد المنتجات، إثباته إما على الفاتورة التجارية المتعلقة بتلك المنتجات وإما على ملحق لهذه الفاتورة.
- 2- يمكن لمكتب الجمارك المعنى أن يطلب من المصدر بطاقة المعلومات المسلمة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 والوارد نموذج لها في الملحق VII، إما بهدف مراقبة صحة ومصداقية المعلومات المدرجة في التصريح المنصوص عليه في الفقرة 1، وإما من أجل الحصول على معلومات إضافية
- 3- تسلم بطاقة المعلومات المتعلقة بالمنتجات المدرجة في الصنع من طرف مكتب الجمارك المختص في الدولة المصدرة لتلك المنتجات، بناء على طلب من مصدر هذه المنتجات، إما في الحال المنصوص عليها في الفقرة 2، وإما بمبادرة من هذا المصدر. ويتم إعداد البطاقة في نسختين، يتسلم المتقدم بالطلب نسخة منها حيث يقوم بدوره بإرسالها إما لمصدر المنتجات المحصلة نهائيا وإما لمكتب الجمارك الذي تم فيه طلب إصدار شهادة الحركة EUR.1 الخاصة بالمنتجات المذكورة. وتظل النسخة الثانية محفوظة لدى المكتب الذي سلمها لمدة ثلاثة سنوات، على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون: مدة صلاحية إثبات المنشا

- 1- تحدد مدة صلاحية شهادة الحركة EUR.1 في أربعة أشهر، اعتبارا من تاريخ إصدارها في البلد المصدر. ويجب تقديمها للسلطات الجمركية في البلد المستورد خلال هذه المدة.
- 2- يمكن قبول شهادة الحركة EUR.1 المقدمة للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة بعد انتهاء أجل تقديمها المنصوص عليه في الفقرة 1، بهدف تطبيق النظام التقاضيلي، عندما تكون دوافع قاهرة أو ظروف طارئة سببا في عدم احترام هذا الأجل.
- 3- يمكن للسلطات الجمركية للدولة المستوردة، باستثناء حالات تأخير تقديم هذه، قبول شهادات الحركة EUR.1 عندما تكون المنتجات قد عرضت عليها قبل انتهاء الأجل المذكور.

المادة الخامسة والعشرون: تقديم إثبات المنشا

تقديم شهادات الحركة EUR.I إلى السلطات الجمركية في البلد المستورد طبقا للإجراءات المطبقة في هذا البلد. ويمكن لهذه السلطات فرض ترجمة شهادة الحركة EUR.I ، كما يمكنها، إضافة إلى ذلك فرض استكمال بيان الاستيراد بواسطة عبارة يدونها المستورد تبين بأن المنتجات تستوفي الشروط المطلبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والعشرون: الاستيراد على دفعات

طلب من المستورد ووفقا للشروط التي تحدها السلطات الجمركية لبلد الاستيراد، المنتجات مفكرة أو غير مركبة المستوردة على دفعات ، طبقا للنقطة (أ) من القاعدة العامة رقم 2 من النظام المنسق والواردة في الفصلين 84 و 85 من النظام المنسق ، يجب على المستورد تقديم إثبات المنشا للسلطات الجمركية عند استيراد الشحنة الأولى.

المادة السابعة والعشرون: بيان الفاتورة

- 1- خلافاً للمادة 17، يقدم إثبات صفة المنشأ المنتجات وفقاً لهذا البروتوكول، بناء على بيان، المدرج نصه في الملحق IV ، و المشار إليه من طرف المصدر على فاتورة أو قسيمة التسلیم أو أي وثيقة تجارية أخرى تصنف المنتجات المعنية بتقسيط كاف يسمح بتشخيصها (المسمى فيما يلي «بيان الفاتورة») بالنسبة للشحنات التي تحتوي فقط على منتجات ذات المنشأ شريطة أن لا تتجاوز قيمة 5110 يورو لكل شحنة.
- 2- يجب ملء وتوقيع بيان الفاتورة من طرف المصدر أو تحت مسؤوليته من طرف ممثله المفوض له بذلك، طبقاً لهذا البروتوكول.
- 3- يجب إنجاز بيان الفاتورة بالنسبة لكل شحنة.
- 4- يجب على المصدر الذي قام بإنجاز بيان الفاتورة أن يقدم كل توضيح بخصوص استعمال هذا البيان، بناء على طلب من السلطات الجمركية لبلد المصدر.
- 5- تطبق المادتين 24 و 25 على بيان الفاتورة بعد إدخال التعديلات الالزامية.

المادة الثامنة والعشرون: الإعفاء من إثبات المنشا

- 1- تقبل كمنتجات ذات المنشأ، دون تقديم إثبات المنشا، جميع المنتجات التي تأخذ شكل شحنة صغيرة موجهة لأفراد أو التي تحتويها الأمتعة الشخصية للمسافرين، شريطة أن يتعلق الأمر بواردات ليس لها أي طابع تجاري، مباشرة عند التصريح باستيفائها لشروط هذا البروتوكول وبانعدام أي شك حول صحة هذا التصريح. وفي حالة شحنة بريدية يمكن القيام بهذا الإجراء وفقاً لبيان الجمارك CN22/CN23 أو على ورقة ترافق بهذه المستند.

2- تعتبر دون أي طابع تجاري، كل الواردات المتنسمة بطابع مناسباتي والتي تضم فقد المنتجات المخصصة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمسلمين أو المسافرين ولا يجب أن تثير هذه المنتجات، من حيث طبيعتها وكميتها، أي خلل للنظام التجاري.

3- ويجب كذلك ألا تتعدي القيمة الإجمالية لهذه المنتجات 500 يورو بالنسبة للإرساليات الصغيرة أو 1200 يورو بالنسبة لمحوى الأمتعة الشخصية للمسافرين.

المادة التاسعة والعشرون: الاحتفاظ بإثبات المنشآ والمستندات الثبوتية

1- يجب على المصدر المتقدم بطلب إصدار شهادة الحركة EUR.1 الاحتفاظ بالمستندات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 من المادة 18 لمدة ثلاثة سنوات، على الأقل.

2- يجب على المصدر الذي ينجذ بيـان الفاتورة، الاحتفاظ بنسخة وكذا بالمستندات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 27، لمدة ثلاثة سنوات، على الأقل.

3- يجب على السلطات الجمركية للبلد المصدر التي أصدرت شهادة الحركة EUR.1 ، الاحتفاظ بنموذج من الطلب المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 18 ، لمدة ثلاثة سنوات على الأقل.

4- يجب على السلطات الجمركية في البلد المستورد الاحتفاظ بشهادات الحركة EUR.1 التي قدمت إليها، لمدة ثلاثة سنوات، على الأقل.

المادة الثلاثون: الاختلافات والأخطاء الشكلية

1- لا تعني ملاحظة اختلافات بسيطة بين العبارات المدرجة على شهادة الحركة EUR.1 أو على بيان الفاتورة وتلك التي تحملها المستندات المقدمة لمكتب الجمارك بهدف استكمال إجراءات استيراد المنتجات مباشرةً، عدم صلاحية شهادة الحركة EUR.1 أو بيان الفاتورة إذا ما تم إثبات تطابق المستندات مع المنتج المقدم.

2- لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل الأخطاء المطبعية في شهادة الحركة EUR.1 أو في بيان الفاتورة إلى رفض المستند، إذا لم يكن من شأن تلك الأخطاء أن تدفع إلى الشك في دقة التصريحات التي تتضمنها المستند المذكور.

المادة الواحدة والثلاثون: **قيمة المبالغ باليورو**

1- تقوم الدولة المصدرة بتحديد المبالغ بعملتها الوطنية التي تعادل قيمة المبالغ باليورو وبإبلاغها للأطراف المتعاقدة الأخرى. وإذا كانت قيمة المبالغ المماثلة التي حددتها الدولة المستوردة، فإن هذه الأخيرة تقبلها إذا كانت قيمة أسعار البضائع تحدد بعملة البلد المصدر أو أحد البلدان الأخرى المشار إليها في المادة 4 من هذا البروتوكول.

2- تكون المبالغ القابلة للاستخدام في عملة وطنية، حتى تاريخ 30 أبريل 2008، هي تلك التي تعادل قيمتها من هذه العملة الوطنية باليورو عند فاتح أكتوبر 2003.

تكون المبالغ المحاسبة باليورو ما يعادل قيمتها بالعملات الوطنية للدول، خلال كل خمس سنوات ممتالية، موضوع دراسة جديدة من قبل اللجنة المشتركة على أساس نسب الصرف الخاصة باليورو في أول يوم عمل من شهر أكتوبر للعام الذي يسبق مباشرة فترة الخمس سنوات هذه.

تحرص اللجنة المشتركة ، خلال هذه الدراسة الجديدة، على عدم انخفاض المبالغ المستخدمة في عملة وطنية وتنتظر كذلك في إمكانية الحفاظ على مفعول الحدود المعنية في قيمتها الحقيقة ولهذه الغاية، يمكن للجنة المشتركة إدخال تغييرات على المبالغ المحاسبة باليورو.

الباب V طرق التعاون الإداري

المادة الثانية والثلاثون: إبلاغ الأختام والعنوانين

تتبادل السلطات الجمركية للمغرب ولتركيا فيما بينها، نماذج الأختام المستعملة لدى مكاتبها بهدف إصدار شهادات الحركة EUR.1 وكذا عنوانين السلطات الجمركية المختصة لإصدار شهادات الحركة EUR.1 والتحقق من تلك الشهادات وكذا من بيانات الفاتورة.

المادة الثالثة والثلاثون: مراقبة شهادات الحركة EUR.1 وبيان الفاتورة وبطاقات المعلومات

1- تم المراقبة اللاحقة لشهادات الحركة EUR.1 وبيانات الفاتورة بطريقة عشوائية أو كلما تكونت لدى السلطات الجمركية للدولة المستوردة شكوك مبررة بخصوص صحة الوثيقة المذكورة أو صفة المنشأ المنتجات المعنية أو احترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

2- بهدف تطبيق مقتضيات الفقرة 1، ترسل السلطات الجمركية للبلد المستورد شهادة الحركة EUR.1 أو بيان الفاتورة أو نسخة من هذين الوثيقتين إلى السلطات الجمركية في الدولة المصدرة مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الأسباب الجوهرية أو الشكلية التي تبرر التحقيق.

وتدعيمًا لطلبها بإجراء المراقبة اللاحقة، تقدم كل الوثائق والمعلومات التي تتتوفر عليها والتي تبرر الاعتقاد بعدم صحة البيانات المدرجة في شهادة الحركة EUR.1 أو بيان الفاتورة.

3- وتنتمي المراقبة من قبل السلطات الجمركية للبلد المصدر ولهذا الغرض، تخول لها المطالبة بكل الأدلة والقيام بمراقبة كل حسابات المصدر أو أية مراقبة أخرى قد تراها مناسبة.

4- وإذا قررت السلطات الجمركية إرجاء منح المعاملة التفضيلية للمنتج المعنى في انتظار نتائج المراقبة، فإنها ترفع يدها عن المنتجات مع مراعاة الإجراءات التحفظية التي تراها ضرورية.

5- يتم إبلاغ السلطات الجمركية المتقدمة بطلب المراقبة في أقرب الآجال، وكأقصى تقدير، خلال عشرة أشهر، بنتائج التحقيق. ويجب أن تشير هذه النتائج بوضوح إلى إمكانية صحة الوثائق وإلى إمكانية اعتبار المنتجات المعنية كمنتجات ذات المنشأ وتستوفى الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

6- في حالة شكوك مبررة وفي غياب جواب قبل أجل العشرة أشهر أو إذا لم يشتمل الجواب على معلومات كافية لتحديد صحة الوثيقة المعنية أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، فإن سلطات الجمركية المراقبة ترفض منح الاستفادة من المعاملة التفضيلية، إلا في حالة ظروف استثنائية.

7- تتم المراقبة اللاحقة لبطاقات المعلومات المشار إليها في المادة 23 في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 ووفقاً للأساليب المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 6.

المادة الرابعة والثلاثون: تسوية النزاعات

تعرض النزاعات الناتجة عن المراقبات المشار إليها في المادة 33 التي تتعرّض تسويتها بين السلطات الجمركية المتقدمة بطلب المراقبة والسلطات الجمركية المسؤولة عن القيام بهذه المراقبة أو النزاعات الناتجة عن تأويل هذا البروتوكول، على الجنة المشتركة.

وفي جميع الحالات، تظل تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية للدولة المستوردة خاضعة لتشريعات هذه الأخيرة.

المادة الخامسة والثلاثون: العقوبات

يتم اتخاذ عقوبات في حق كل شخص يقوم أو يعمل على إنجاز وثيقة تحتوي على معطيات مغلوبة بهدف استغادة المنتجات من النظام التفضيلي.

المادة السادسة والثلاثون: المناطق الحرة

- 1- يتخذ المغرب وتركيا كل الإجراءات الضرورية حتى لا تكون المنتجات المتبادلة بموجب شهادة الحركة EUR.I التي تقييم أثناء نقلها في منطقة حرة تقع فوق ترابهما موضوعا لأي استبدال أو معالجة غير المعالجات المعتادة الهدف إلى ضمان حفظها في حالة جيدة.
- 2- خلافا لمقتضيات الفقرة 1، يجب على السلطات الجمركية المختصة عندما تخضع المنتجات التي منشأها المغرب أو تركيا في منطقة حرة بموجب شهادة الحركة EUR.I لمعالجة أو تحويل، إصدار شهادة الحركة EUR.I جديدة بناء على طلب من المصدر، إذا كانت عمليات المعالجة أو التحويل مطابقة لمقتضيات هذا البروتوكول.

VI الباب مقتضيات ختامية

المادة السابعة والثلاثون : تعديل البروتوكول

- يمكن للجنة المشتركة أن تقرر تعديلا لمقتضيات هذا البروتوكول.

المادة التاسمة والثلاثون : اللجنة الفرعية المكلفة بمسألة الجمرك و المنشا

- 1- يتم تأسيس لجنة فرعية مكلفة بمسألة الجمرك و المنشا، منبثقة عن اللجنة المشتركة ينطاط بها مساعدة و تكميل تدبير مهام هذه الأخيرة وضمان سيرورة تبادل المشاورات بين الخبراء.
- 2- ويجب أن تتكون اللجنة الفرعية من خبراء الطرفين مكلفين بالمساعل المتعلقة بالجمرك و المنشا.

المادة التاسعة والثلاثون: ملحق

شكل الملحق والإعلان المشترك جزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

المادة الأربعون : تنفيذ البروتوكول

يتخذ كل من المغرب و تركيا كافة الخطوات الضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة الواحدة والأربعون ترتيبات مع الجزائر وتونس

يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات الضرورية بهدف إبرام ترتيبات مع الجزائر و تونس تسمح بتطبيق هذا البروتوكول. و يبلغ الطرفان بعضهما البعض بالإجراءات المتخذة لهذا الغرض.

المادة الثانية والأربعون : بضائع في طريق العبور أو في المستودعات

يمكن أن تستفيد من مقتضيات هذا الاتفاقية البضائع التي تطبق عليها مقتضيات هذا البروتوكول و التي تتواجد، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، إما أثناء العبور أو في المغرب أو في تركيا أو في الحدود التي تطبق فيها مقتضيات المواد 3 ، 4 و 5 في الجزائر أو في تونس، تحت نظام الإيداع المؤقت في التخزين الجمركي أو في المناطق الحرة، و ذلك مع مراعاة تزويد السلطات الجمركية للدولة المستوردة، في أجل لا يتعدى أربعة أشهر ابتداء من ذلك التاريخ، بشهادة الحركة EUR.1 . التي تصدرها لاحقا السلطات المختصة للدولة المصدرة و كذا بمستندات تبرر النقل المباشر.

الملحق I ملاحظات

مقدمة :

تطبق هذه الملاحظات، عند الإمكان على كافة المنتجات التي تم صنعها من مواد غير ذات المنشأ بما فيها المنتجات التي لا تتضمن إشارات خاصة في اللائحة الواردة في الملحق II أو التي تخضع فقط لقاعدة تغيير البند المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 7.

الملاحظة 1 :

1.1 - يصف العمودان الأولان من اللائحة المنتج المحصل عليه، حيث يوضح العمود الأول رقم البند أو الفصل من النظام المنسق، بينما يوضح العمود الثاني وصف البضائع الواردة في هذا البند أو الفصل من النظام. مقابل الإشارات الواردة في العمودين الأولين، يشير إلى قاعدة في العمود 3 أو 4 . و في بعض الحالات، عندما يسبق رقم البند بإشارة (EX) أي [بند فرعى] هذا يعني أن القاعدة الواردة في العمود 3 أو 4 تطبق فقط على جزء البند او الفصل المشار إليه في العمود 2.

2.1 - عند جمع عدد من البنود في العمود 1 أو عند الإشارة إلى رقم الفصل و عند الإشارة إلى المنتجات الواردة في العمود 2 و الموسومة بشكل عام، تطبق القاعدة المناسبة المشار إليها في العمودين 3 أو 4 على كل المنتجات المصنفة، في إطار النظام المنسق، ضمن مختلف بنود الفصل المعنى أو في البنود المجمعة فيه.

الملاحظة 2:

1.2 - في حالة عدم وجود بنود أو بنود فرعية في اللائحة، تطبق قاعدة تغيير البند الوارددة في الفقرة 1 من المادة 7 على هذه البنود أو البنود الفرعية. و إذا طبق شرط تغيير البند على البنود أو البنود الفرعية الوارددة في اللائحة، عندئذ يشار إلى هذا الشرط في العمود 3.

2.2 - يجب أن تتعلق المعالجة أو التحويل المتطلبة بموجب القاعدة الوارددة في العمود 3 فقط بالمواد غير ذات المنشأ المستعملة. و بنفس الطريقة، تطبق القيود المشار إليها في قاعدة العمود 3 فقط على المواد غير ذات المنشأ المستعملة.

3.2 - عندما تشير قاعدة إلى أنه يمكن استعمال مواد أي بند، يمكن استعمال المواد الوارددة في نفس بند المنتج مع مراعاة القيود الخاصة التي قد يشار إليها في القاعدة. غير أن عبارة "تصنيع من مواد أي بند، بما فيها المواد الأخرى الوارددة تحت بند ..." يعني أنه يمكن استعمال فقط المواد المصنفة في نفس بند المنتج التي تختلف تسميتها عن مسمى المنتج الوارد في العمود 2 من اللائحة.

2.4 - إذا تم الحصول على منتج من مواد غير ذات المنشأ واكتسبت صفة المنشأ خلال مسلسل التحويل من خلال تطبيق قاعدة تغيير البند أو القاعدة المحددة بشأنه في اللائحة، و تم إدماجه كمادة في مسلسل تصنيع منتج آخر، فهو لا يخضع في هذه الحالة، لقاعدة المطبقة في اللائحة على المنتج المدمج إليه.

مثلاً :

يتم صنع المحرك الوارد في البند 8407 من النماذج الأولية لصهر الصلب المسبوك الوارد في البند 7224 الذي تنص القاعدة الخاصة به على أن قيمة المواد بدون المنشأ المستعملة في صنعه لا يمكن أن تتجاوز نسبة 40% من ثمن باب المصنع للمنتج.

إذا تم الحصول على هذا النموذج في البلد المعنى بتعدين سبيكة غير ذات المنشأ، يكون هذا النموذج قد كسب صفة المنشأ بتطبيق القاعدة المنصوص عليها في لائحة المنتجات الوارددة في البند 7224. و يمكن أنذاك، اعتبار هذا النموذج منتجاً ذات المنشأ في احتساب قيمة المواد غير ذات المنشأ التي قد تستعمل في صنع المحرك الوارد في البند 8407 دون اعتبار ما إذا كان هذا النموذج مصنوعاً أم لا في نفس مصنع المحرك. و بالتالي لا يجوز الأخذ بالاعتبار قيمة السبيكة دون المنشأ عندما يتم تحديد قيمة المواد غير ذات المنشأ المستعملة.

5.2 - لا يكتسب المنتج النهائي صفة المنشأ إذا كانت العملية التي خضع لها غير كافية وفقاً للمادة 6 حتى لو طبقت قاعدة تغيير البند أو القواعد الأخرى الوارددة في اللائحة

الملاحظة 3 :

1.3 - تحدد القاعدة الواردة في اللائحة الحد الأدنى من المعالجة أو التحويل الواجب القيام بها؛ و يستنتج من هذا، أن المعالجات أو التحويلات التي تزيد عن هذا الحد الأدنى تمنح هي الأخرى صفة المنشأ. و بالعكس فان المعالجات أو التحويلات التي تبقى دون هذا الحد لا تمنح صفة المنشأ. بمعنى آخر، إذا نصت قاعدة إمكانية استعمال مواد غير ذات المنشأ إذا بلغت درجة معنية من التصنيع، فإنه يمكن استعمال مثل هذه المواد إذا كانت قد بلغت درجة أقل تصنيعاً في حين أنه لا يمكن استعمال مثل هذه المواد إذا كانت قد بلغت درجة متقدمة من التصنيع.

2.3 - عندما توضح قاعدة من اللائحة انه يمكن استعمال عدة مواد في صنع منتج، فهذا يعني انه يمكن استعمال مادة او أكثر دون أن يعني ذلك استعمال كافة هذه المواد في نفس الوقت.

مثلاً :

تنص القاعدة المطبقة على الأنسجة على انه يمكن استعمال الألياف الطبيعية و أن مواد أخرى مثل المواد الكيميائية يمكن أيضاً استعمالها. هذا لا يعني استعمال الألياف الطبيعية و المواد الكيميائية في آن واحد؛ و يمكن استعمال إحدى هاتين المادتين أو كلاهما.

و وبالتالي، إذا نصت نفس القاعدة، على أن قيوداً ما ينبع بمادة و أن قيوداً أخرى تتصل بمواد أخرى، فإن هذه القيود لا تطبق إلا على المواد المستعملة بالفعل.

مثلاً :

تنص القاعدة المطبقة ، على آلات الخياطة، و بالخصوص على آلية ضغط الخيط و كذلك آلية التعرج يجب أن تكونا ذات المنشأ. لا يطبق هذان القيدين إلا إذا اندمجت فعلا كل من هذه الآليات المعنية في آلة الخياطة.

3.3 - عندما تنص قاعدة من اللائحة على أن المنتج يجب أن يكون مصنوعاً من مادة معينة، فإن هذا الشرط لا يحول، بالطبع، دون استعمال مواد أخرى لا تستجيب بطبعتها للقاعدة.

مثلاً :

لا تمنع بطبيعة الحال، القاعدة الخاصة بالبند 1904 التي تستثنى بشكل واضح استعمال الحبوب و مشتقاتها من استعمال أملام معدنية أو مواد كيميائية أو إضافات أخرى طالما أنها ليست محصلة من الحبوب.

مثلاً :

بالنسبة للبضاعة مصنوعة من مواد غير منسوجة، إذا كان من المتوقع الحصول على هذه البضاعة فقط من خيوط غير ذات المنسا فمن غير الممكن استعمال قماش غير منسوج حتى لو ثبت أن المواد غير المنسوجة لا يمكن عادة الحصول عليها من خيوط. في مثل هذه الحالة، فإن المادة التي يجدر استعمالها ينبغي أن تكون في مرحلة المعالجة التي تسبق فوراً الخيط أي في حالة الألياف.

انظر كذلك الملاحظة 3.6 فيما يتعلق بالنسيج.

4.3 - إذا نصت قائمة على نسبتين مئويتين أو أكثر للقيمة القصوى للمواد غير ذات المنسا والتي يمكن استعمالها، فلا يمكن جمع هذه النسب المئوية. و ينتج عن ذلك أن القيمة القصوى لكافة المواد المستعملة غير ذات المنسا، يجب أن لا تتجاوز أكبر نسبة مئوية مأخوذه بعين الاعتبار. و من الواضح، انه لا يمكن تجاوز النسب المئوية الخاصة المطبقة على منتجات خاصة بموجب هذه المقضيات.

الملاحظة 4 :

1.4 - عندما تستعمل عبارة "ألياف طبيعية" في اللائحة، فإنها تعني الألياف غير الاصطناعية أو التركيبية و ينبغي أن تقتصر على الآليات في وضعها قبل الحياكة بما فيها البقايا. و باستثناء مقتضيات مخالفة، فإن عبارة "ألياف طبيعية" تعني الألياف المنفوشة أو الممشطة أو المعالجة بطريقة أخرى للحياكة لكنها ليست على شكل خيوط.

2.4 - تشمل عبارة "ألياف طبيعية" الهلب الوارد في البند 0503 و الحرير الوارد في البندين 5002 و 5003 و كذلك الصوف و الشعر الناعم و الشعر الخشن الواردة في البنود من 5101 إلى 5105، و ألياف القطن الواردة في البنود من 5201 إلى 5203 و 5305. الألياف الأخرى ذات الأصل النباتي الواردة في البنود من 5301 إلى 5305.

3.4 - تشير عبارة "عجائن نسيجية" و "مواد كيميائية" و "مواد مخصصة لصناعة الورق" الواردة في اللائحة إلى المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 التي يمكن استعمالها لصناعة الألياف أو الخيوط التركيبية أو الاصطناعية أو خيوط أو ألياف الورق.

4.4 - تشمل عبارة "ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متصلة" الواردة في اللائحة شعيراً الخيوط أو الألياف غير المتصلة و بقايا الألياف التركيبية أو اصطناعية غير المتصلة الواردة في البنود من 5501 إلى 5507.

الملاحظة 5 :

1.5 - بالنسبة للمنتجات الممزوجة و المصنفة في البنود التي تشير في اللائحة إلى هذه الملاحظة، لا يمكن تطبيق الشروط الواردة في العمود 3 من اللائحة على مختلف مواد النسيج الأساسية المستعملة في صنعها عندما يعادل مجموعها نسبة تساوي أو تقل عن 10% من إجمالي وزن كافة مواد النسيج الأساسية المستعملة [انظر كذلك الملاحظات "3.5" و "4.5"].

2.5 - يطبق هذا التسامح فقط على المنتجات الممزوجة المصنوعة من مادتين نسيجيتين أساسيتين أو أكثر.

فما يلي المواد النسيجية الأساسية :

- الحرير،
- الصوف،
- الشعر الخشن،
- الشعر الناعم،
- الهلب،
- القطن،
- المواد المستعملة في صناعة الورق و الورق،
- الكتان،
- القنب،
- الجوت و ألياف أخرى من النجد،
- ألياف من صنف السيزال و ألياف نسيجية أخرى من أصناف أغاف،
- جوزة الهند و الأبقا و رامي و الألياف النسيجية النباتية الأخرى
- الشعيرات التركيبية.
- الشعيرات الاصطناعية
- الألياف التركيبية غير متصلة
- الألياف الاصطناعية غير المتصلة،

مثلاً :

يعتبر أي خيط وارد في البند 5205 محصل عليه من ألياف القطن المدرجة في البند 5203 و الألياف التركيبية غير المتصلة الواردة في البند 5506 5 خيطاً ممزوجاً. لذا، يمكن استعمال ألياف تركيبية غير متصلة [لا يستلزم تصنيعها مواد كيمائية أو عجائن نسيجية] التي لا تستجيب لقواعد المنشأ بقيمة 10% من وزن الخيط.

مثلاً :

يعتبر قماش من الصوف الوارد في البند 5112 المحصل عليه من خيوط الصوف الواردة في البند 5107 و من خيوط ألياف تركيبية غير متصلة من البند 5509 قماشاً ممزوجاً. لذا، يمكن استعمال الخيوط التركيبية التي لا تستجيب لقواعد المنشأ [التي يستلزم تصنيعها من مواد كيمائية أو عجائن نسيجية] أو خيوط الصوف التي لا تستجيب لقواعد المنشأ [التي يستلزم تصنيعها من ألياف طبيعية غير منفوشة و لا مشطة و لا معالجة بطريقة أخرى للحكي] أو تركيبة من هذين النوعين من الخيوط بقيمة 10% من وزن النسيج.

مثلاً :

يعتبر الوجه ذو الوبر للنسيج الوارد في البند 5802 المحصل عليه من خيوط القطن الواردة في البند 5205 و من قماش القطن الوارد في البند 5210 منتجاً ممزوجاً فقط إذا كان قماشاً القطن نفسه قماش ممزوجاً و مصنوعاً من خيوط مصنفة في بنددين مختلفين أو إذا كانت خيوط القطن المستعملة نفسها ممزوجة.

مثلاً :

إذا كان نفس الوجه ذو الوبر مصنوعاً من خيوط القطن الواردة في البند 5205 و من القماش التركيبية الوارد في البند 5407، فمن الواضح إذن أن الخيطين المستعملين يعتبران مادتين نسيجيتين مختلفتين، و بالتالي فإن الوجه ذو الوبر للنسيج يعتبر منتجًا ممزوجاً.

مثلاً :

تعتبر زريبة موبرة مصنوعة من خيوط اصطناعية و خيوط القطن مع دعامة من الجوت منتجاً ممزوجاً حيث تم استعمال ثلاثة مواد نسيجية في صنعها، و يمكن استعمال مواد غير ذات المنشأ تفوق مرحلة تصنيعها ما تنص عليه القاعدة شريطة أن لا يتجاوز مجموع وزنها نسبة 10% من وزن مواد الزريبة النسيجية، و هكذا يمكن استيراد دعامة الجوت و / أو الخيوط الاصطناعي و / أو خيوط القطن في مرحلة التصنيع في الحدود التي تتوفر فيها شروط الوزن.

3.5 - بالنسبة للمنتجات التي تحتوي على "خيوط البولي أوريثان" المجزأة إلى أجزاء مرننة من البولي إيثير، و إن كانت مفتولة، تصل النسبة المسموح بها من الخيوط إلى 20%.

4.5 - بالنسبة للمنتجات المكونة من نواة متمسكة، سواء كانت من شريط رقيق من الألمنيوم أو من غشاء المواد البلاستيكية المغطاة أم لا بمحوك الألمنيوم و التي لا يزيد عرضها عن 5 ملم، هذه النواة التي يتم إدخالها بين طبقتين من مادة بلاستيكية، تصل النسبة المسموح بها بالنسبة لهذه النواة 30%.

الملاحظة 6 :

1.6 - فيما يتعلق بالمنتجات النسيجية الجاهزة التي وردت بشأنها في أسفل الصفحة ملحوظة تشير إلى هذه الملاحظة، يمكن استعمال المواد النسيجية باستثناء البطانات وكتان "تايرير" التي لا تستجيب للقاعدة المحددة في العمود 3 من اللائحة المطبقة على المنتج المعنى، شريطة أن تكون هذه المواد مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج و أن لا يتجاوز قيمتها نسبة 8% من سعر باب المصنع للمنتج.

2.6 - يمكن استعمال المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 دون قيد، سواء كانت تحتوي أم لا على مواد نسيجية.

مثلاً :

إذا نصت قاعدة في اللائحة على أنه يمكن استعمال خيوط في بضاعة معينة من مادة نسيجية، كالسراويل، فهذا لا يمنع من استعمال مواد معدنية كالأزرار مثلاً مadam أن هذه الأخيرة غير مصنفة في الفصول من 50 إلى 63. و بنفس الطريقة ، فإن ذلك لا يحول دون استعمال السحابات رغم أنها تحتوي بالطبع على مواد نسيجية.

3.6 - عند تطبيق قاعدة النسبة المئوية يجب الأخذ بالاعتبار قيمة المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 عند احتساب قيمة المواد غير ذات المنشأ المستعملة.

الملاحظة 7 :

1.7 - يراد بعبارة "المعالجات المحددة" وفقا للبنود 2707 و من 2713 إلى 2715، و البنود الفرعية 2901 و 2902 و 3403 ما يلي :

- أ - التقطير بالضغط،
- ب - إعادة التقطير بطريقة الانشقاق القوية، [1]
- ج - التكسير،
- د - إعادة التشكيل،
- ه - الاستخراج بواسطة محلولات اختيارية،
- و - المعالجة التي تشمل مجموع العمليات التالية : المعالجة بحامض الكبريت المركز، أو حامض السلفور أو انهرييد الكبريت، إبطال المفعول بالعناصر الأكلنية، إزالة الألوان و التقنية بواسطة التربة النشطة بطبيعتها، التربة النشطة، الفحم النشيط أو البوكسيت،
- ز - التكتيف،
- ح - الكيلاسيون،
- ط - التجازئية

2.7 - يراد بعبارة "المعالجات المحددة" وفقا للبنود من 2710 إلى 2712 ما يلي :

- أ - التقطير بالضغط،
- ب - إعادة التقطير بطريقة الانشقاق القوية،
- ج - التكسير،
- د - إعادة التشكيل،
- ه - الاستخراج بواسطة محلولات اختيارية،
- و - المعالجة التي تشمل العمليات التالية : المعالجة بحامض الكبريت المركز أو الحامض السلفور أو انهرييد الكبريت، إبطال المفعول بالعناصر القوية، إزالة الألوان و التقنية بالترابة النشطة بطبيعتها، التربة النشطة، الفحم النشيط أو البوكسيت،
- ز - التكتيف،
- ح - "الكيلاسيون"،
- ط - التجازئية،
- ي - إزالة الكبريت باستعمال الهيدروجين، فقط فيما يتعلق بالزيوت الثقيلة الواردة في البند الفرعى 2710 الذي يؤدي، على الأقل، إلى تخفيض بنسبة % 85 من درجة الكبريت في المنتجات المعالجة [طريقة ASTM D 1266-59T]

ك - إزالة البرافين بطريقة أخرى تختلف عن مجرد عملية الترشيح، فقط فيما يتعلق بالمنتجات الواردة في البند 2710،

ل - المعالجة بالهيدروجين غير إزالة الكبريت الخاصة فقط بزيوت التقليل الواردة في البند الفرعى 2710 حيث يساعد الهيدروجين بشكل فعال على إحداث تفاعل كيماوي تحت ضغط يتجاوز 20 بار و بدرجة حرارة مئوية تصل إلى 250 درجة مئوية بواسطة الحافز. وعلى العك، فإن المعالجات النهائية لزيوت التشحيم بواسطة الهيدروجين الواردة في البند الفرعى 2710 و التي تهدف خصوصا على تحسين اللون أو تثبيته [مثلا إزالة الألوان] لا تعتبر معالجات نهائية.

م - التقطير الجوى الخاص فقط بزيوت الوقود الواردة في البند الفرعى 2710 شريطة أن تقل نسبة تقطير هذه المنتجات حجما، بما في ذلك المتسرب، عن % 30 تحت درجة حرارة تصل إلى 300 درجة مئوية حسب طريقة 86 ASTMD

ن - المعالجة بالتبخير الكهربائي ذات الذبذبة العالية الخاصة فقط بزيوت التقليل غير الغازول و الزيوت الوقود من البند الفرعى 2710.

3 - وفقا للبنود الفرعية 2707 و من 2713 إلى 2715 و البنود الفرعية 2901 و 2902 و 3404 إن العمليات البسيطة مثل التنظيف، تصفية السوائل، إزالة الأملام، عزل الماء، الترشيح، التلوين، الوسن، الحصول على درجة معينة من الكبريت من خلال مزج المنتجات ذات محتويات مختلفة من الكبريت وأية تركيبية من هذه العمليات أو عمليات مماثلة لا تمنع صفة المنشأ.

الملحق II

**لائحة المعالجات أو التحويلات الواجب
إدخالها على المواد غير ذات المنشأ
حتى يمكن للمنتج المحول الحصول على صفة المنشأ**

 الملحق II

عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ

		وصف المنتج	بنود النظام المنسق
(4)	(3) أو	(2)	(1)
	تصنيع من مواد أي بند، باستثناء لحوم الحيوانات من فصيلة الأبقار المجمدة الداخلة في البند 0202	لحوم الحيوانات من فصيلة الأبقار، طازجة أو مبردة	0201
	تصنيع من مواد أي بند، باستثناء لحوم الحيوانات من فصيلة الأبقار الطازجة أو المجمدة الداخلة في البند 0201	لحوم الحيوانات من فصيلة الأبقار ، مجده	0202
	تصنيع من مواد أي بند، باستثناء الهياكل بعظامها الداخلة في البنود من 0201 إلى 0205	أحشاء و أطراف الحيوانات الصالحة للأكل من فصيلة البقر أو الخنازير أو الضأن أو الماعز أو الخيول أو الحمير أو البفال، طازجة كانت أم مبردة أو مجده.	0206
	تصنيع من مواد أي بند، باستثناء اللحوم والأحشاء و الأطراف الداخلية في البنود من 0201 إلى 0206 والبند 0208 أو أكباد الطيور الداخلية في البند 0207	لحوم وأحشاء و أطراف صالحة للأكل مملحة أو في ماء مملح أو مجففة أو مدخنة، دقيق ومساحيق صالحة للأكل، من لحوم وأحشاء و أطراف	0210
	تصنيع بحيث تكون المواد المستعملة فيه من الفصل، 3 محصل عليها كلها	أسماك باستثناء الأسماك الحية	0302 إلى 0305
	تصنيع من مواد أي بند، باستثناء الحليب أو قشدة الحليب الداخلية في البند 0401 أو البند 0402	حليب ومنتجات الحليب	0402 0404 إلى 0406

		تصنيع يجب أن تكون: - مواد الفصل 4 المستعملة فيه محصل عليها كلية - وأن يكون عصير الفواكه باستثناء عصير الأناناس والحامض أو الحامض الصغير أو البمبليموس المستعملة من البند 2009 محصل عليها كلية، و - وأن لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	مخضر، حليب وقشدة مخثران، لبن رائب ”زيادي“، كفير وغيره من أنواع الحليب و القشدة مخمرة أو محمضة، وإن كانت مركزة أو محتوية على سكر مضاد أو مواد تحلية أخرى أو منكهة أو محتوية على فواكه أو ثمار قشرية [مكسرات] أو كاوكاو مضافة.	0403
		تصنيع من مواد أي بند باستثناء بيض الطيور الداخلة في البند 0407	بيض الطيور بدون قشره و مح (صفار البيض)، طازج، مجفف، مسلوق في الماء مطبوخ بالبخار، مقلوب، مجده أو محفوظ باية طريقة أخرى وإن كان محتوى على سكر مضاد أو مواد تحلية آخر	0408
		تنظيف، تطهير، فرز، تهذيب الشعر و الوبر	شعر ووبر الخنزير أو الخنزير البري، المحضر	بند فرعي 0502
		عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها من الفصل 2 فيه قد تم الحصول عليها كلية.	عظام أو روم قرون، خام	بند فرعي 0506
		عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الخضروات محصل عليها كلية	خضروات، مجده أو مجففة، محفوظة مؤقتا باستثناء مواد البندين الفرعين 0710 و 0711 التي تطبق بشانهما القواعد الواردة فيما يلي:	بند فرعي 0710 إلى بند فرعي 0713
		عمليات تصنيع من ذرة حلوة طازجة أو مبردة	ذرة حلوة (غير مطبوخة أو مطبوخة بالماء أو البخار)، مجده	بند فرعي 0710
		عمليات تصنيع من ذرة حلوة طازجة أو مبردة	ذرة حلوة، محفوظة بشكل مؤقت	بند فرعي 0711

		<p>فواكه و أثمار قشرية، غير مطبوخة أو مطبوخة بالماء أو البخار، مجدة،</p> <ul style="list-style-type: none"> - وإن احتوت على سكر مضاد أو مواد تحلية آخر : - محتوية على سكر مضاد <p>- عمليات تصنيع يجب أن تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيها من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المصنوع للمنتج</p> <p>- عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الفواكه أو الأثمار القشرية المستعملة فيها محصل عليها كلها</p>	0811
		<p>فواكه و أثمار قشرية محفوظة مؤقتا (مثلاً بواسطة غاز الكبريت، غاز ثاني أوكسيد الكبريت أو في ماء ملح أو مكبرت، أو في محليل آخر للحفظ) لكنها غير صالحة للأكل بحالتها هذه للاستهلاك المباشر</p>	0812
		<p>فواكه، مجففة، غير تلك المذكورة في البنود من 0801 إلى 0806، خليط من أثمار القشرية أو فواكه مجففة من الأسواع المذكورة في هذا الفصل.</p>	0813
		<p>فشور الحوامض أو الشمام (بما فيه البطيخ) طازجة أو مجدة، مجففة أو محفوظة مؤقتاً في ماء مالح، أو مكبرت أو في محليل أو مواد آخر للحفظ .</p>	0814
		<p>منتجات المطاحن، شعير ناشظ [مالت]، نشا، دقيق، إينولين، غلوتين الحنطة، عدا المنتوجات الداخلة في البند الفرعى 1106 التي تطبق بشأنها القواعد الواردة فيما يلى:</p>	فصل فرعى 11
		<p>دقيق وسميد ومسحوق البقول القرنيسة الجافة الداخلة في البند 0713، مفصصة</p>	بند فرعى 1106
		<p>صمع الك؛ صموغ، راتنجات، صموغ راتجية و راتنجات زيتية (كالبلاسم مثلاً) طبيعية</p>	1301
		<p>عمليات تصنيع لا يجب أن تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة الداخلة في البند 1301 نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	

		شحم الخنزير (بما في ذلك ذهنه) و دهن الطيور الداجنة، عدا تلك الداخلة في البنود 0209 أو 1503 : - دهون مستخرجة من العظام أو البقايا	1501
	تصنع من مواد أي بند عدا المواد الداخلة في البنود 0203 أو 0206 أو 0207 أو من العظام الداخلة في البند 0506	- غيرها	
	تصنع من لحم أو بقایا الخنازير الصالحة للأكل الداخلة في البندين 0203 أو 0206 أو من لحم أو بقایا الطيور الداجنة الصالحة للأكل و الداخلة في البند 0207	- غيرها	
	- تصنع من مواد أي بند عدا الداخلة في البنود ، 0201؛ 0202؛ 0204؛ 0206 أو من العظام الداخلة في البند 0506	شحوم و دهون فصائل البقر أو الضأن أو الماعز عدا تلك الداخلة في البند 1503 : - دهون مستخرجة من العظام أو البقايا	1502
	عمليات تصنیع يجب أن تكون جميع المواد الحيوانية المستعملة فيها من الفصل 2 محصل عليها كليا	- غيرها	
	- تصنع من مواد أي بند بما في ذلك مواد آخر من البند 1504	شحوم وزيوت و جزيئاتها، من أسماك أو ثدييات بحرية، وإن كانت مكررة و لكن غير معدلة كيميائيا : - جزيئات صلبة من زيوت و دهون الأسماك وزيوت ودهون الثدييات البحرية	1504
	- عمليات تصنیع يجب أن تكون جميع المواد الحيوانية المستعملة فيها من الفصلين 2 و 3 محصل عليها كليا	- غيرها	
	تصنع من دهن الصوف الخام الداخلة في البند 1505	دهن الصوف المكررة [لانولين]	بند فرعى 1505

		شحوم و دهون و زيوت حيوانية أخرى و جزيئاتها، وإن كانت مكررة، لكن غير معدلة كيميائياً:	1506
	تصنع من مواد أي بند بما في ذلك المواد الأخرى الداخلة في البند 1506	- جزيئات صلبة	
	عمليات تصنع يجب أن تكون جميع المواد الحيوانية المستعملة فيها من الفصل 2 محصل عليها كلية	- غيرها	
	- تصنع من مواد آخر داخلة في البند من 1507 إلى 1515	زيوت نباتية مثبة وجزيئاتها وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائياً : - جزيئات صلبة باستثناء زيت الجوجوبا	بند فرعى 1507 إلى 1515
	- عمليات تصنع يجب أن تكون المواد النباتية المستعملة فيه محصل عليها كلية	- غيرها باستثناء: - زيوت النانغ وشمع الميركاس شموع النباتات العطرية وشمع اليابان - زيوت مخصصة للاستعمالات الفنية أو الصناعية عدا صناعة المواد الغذائية الصالحة للأكل البشري	
	- عمليات تصنع يجب أن تكون المواد الحيوانية أو النباتية المستعملة فيها محصل عليها كلية	دهون و زيوت حيوانية ونباتية وجزيئاتها معدلة الاسترقة وإن كانت مكررة ولكنها غير محضرة أكثر من ذلك	بند فرعى 1516
	- عمليات تصنع يجب أن تكون المواد النباتية المستعملة فيها محصل عليها كلية	مخاليط من السوائل الغذائية من الزيوت النباتية الداخلة في البند من 1507 إلى 1515.	بند فرعى 1517
	تصنيع من الحيوانات الداخلة في الفصل 1	نفاق، سجق ومنتجات مماثلة من لحوم، أحشاء أو دم حيواني؛ محضرات غذائية أساسها هذه المنتوجات	1601
	تصنيع من الحيوانات الداخلة في الفصل 1	محضرات و أصناف محفوظة آخر من لحم أو أحشاء أو أطراف أو من دم حيواني	1602
	تصنيع من الحيوانات الداخلة في الفصل 1 غير أن جميع الأسماك أو القشريات أو الرخويات أو غيرها من اللافقيسات البحرية المستعملة يجب أن تكون محصل عليها كلية	خلاصات وعصارات لحم أو سمك أو قشريات أو رخويات أو لافقيسات مائية آخر	1603

	عمليات تصنيع يجب أن يكون جميع الأسماك أو بعض الأسماك المستعملة محصل عليه كلها	أسماك محضرة أو محفوظة؛ الكافيار وبديله المحضر من بقى الأسماك	1604
	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها جميع القشريات أو الرخويات وغيرها من اللاقمريات المائية المستعملة محصل عليها كلها	فشرقيات ورخويات وغيرها من اللاقمريات المائية محضرة أو محفوظة	1605
	عمليات تصنيع يجب أن تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة فيها والداخلة في الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم بباب المصنع.	سكر قصب أو سكر شمندر أو سكر روز النقى كيميائياً، في حالته الصلبة ومحتو على منكهات أو مواد تلوين مضافة	بند فرعى 1701
	تصنيع من مواد أي بند بما فيها المواد الأخرى الداخلة في البند 1702	أنواع سكر آخر فيها الالكتوز والمالتوز والجلوكوز والفركتوز (لوفيلوز) النقية كيميائياً في حالتها الصلبة؛ سوائل سكرية غيرمحتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة؛ عسل اصطناعي وإن كان ممزوجاً بعسل طبيعي؛ سكر أو عسل أسود محروقان [بالكاراميل]؛ -مالتوز أو فروكتوز نقى كيميائياً	1702
	عمليات تصنيع يجب أن تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة فيها والداخلة في الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم بباب المصنع	-أنواع سكر آخر في حالتها الصلبة، ومحتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة	
	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها قد اكتسبت صفة المنشأ	- غيرها	
	تصنيع يجب ألا تتجاوز جميع المواد المستعملة فيها والداخلة في الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم بباب المصنع	غسل أسود ناتج عن استخلاص سكر (دبس) أو تكرير السكر ومحتو على منكهات أو مواد تلوين مضافة	بند فرعى 1703
	عمليات تصنيع تكون جميع قيمة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند آخر عدا بند المنتج، ويجب ألا تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المصنع للمنتج	مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكولاتة البيضاء) غيرمحتوية على كاكاو	1704

	عمليات تصنيع تكون جميع قيمة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج، ويجب الا تتجاوز قيمة ايّة مواد مستعملة من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المصنع للمنتج	شوكولاتة ومحضرات غذائية لخر محتوية على الكاكاو	1806
	تصنع من الحبوب الداخلة في الفصل 10	خلصات الشعير الناشط (المالت)، محضرات غذائية من الدقيق او الجريش او السميد او النشا او خلصات المالت التي لا تحتوي على كاكاو او محتوية عليه بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كلية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ محضرات غذائية من الأصناف الداخلة في البنود من 0401 إلى 0404 غير محتوية على الكاكاو او محتوية عليه بنسبة تقل عن 5% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :	1901
	- عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيه مصنفة في بند آخر عدا بند المنتج، ويجب الا تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج باب المصنع	- خلصات الشعير الناشط (المالت) - غيرها	
	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها جميع الحبوب (باستثناء القمح الصلب) او اللحم او الأحشاء و الأطراف او السمك او القشريات او الرخويات المستعملة محصل عليها كلية	عجائن غذائية، وإن كانت مطبوخة او مشوهة (باللحm او مواد آخر) او محضرة بطريقة أخرى، مثل الأسياجي، المقرونة او المكرونة او الشурсية او لازانيا او التوكى او الرافيولي او الكاتيلوني؛ الكسكس، وإن كانت محضرا	1902
	تايبيوكا وأبدالها محضرة من النشا، بشكل رقائق او حبيبات او حبوب مقشرة او نخلات او باشكال مماثلة	تايبوكا وأبدالها محضرة من مواد اي بند رقائق او حبيبات او حبوب مقشرة او نخلات او باشكال مماثلة	1903

		أغذية محضرة من الحبوب و منتجات الحبوب المحصل عليها بساليتنيش أو التحميص (مثل رقائق الذرة "كورن فلوكس"؛ حبوب، (عدا الذرة) بشكل حبات أو بشكل رقائق أو بشكل حبات مشغولة بطريقة أخرى (باستثناء الدقيق والجريش و السميد)، مطبوخة مسبقاً أو محضرة بطريقة أخرى غير مذكورة و لا دخلة في مكان آخر:	1904
		- لا تحتوي على الكاكاو عمليات تصنيع يجب أن تكون: - جميع الحبوب و الدقيق (باستثناء الذرة من نوع "زي اندوراطا" والقمح الصلب ومشتقاتهما) المستعملة فيها محصل عليها كليا.	
		- ولا يجوز أن تتجاوز أية مواد مستعملة من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج بباب المصنع تصنع من مواد أي بند عدا مواد البند 1806 ولا يجب أن تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل 17 نسبة 30% من سع المنتج باب المصنع	- مضاف إليها الكاكاو
		تصنع من مواد أي بند باستثناء مواد الفصل 11	خبز وفطائر و كعك و بسكويت، و غيرها من منتجات المخابز، وإن كان مضافاً إليها الكاكاو؛ رقائق الـسويفر المنتقشة (خبز القربان) البراشيم الفارغة من النوع المستعمل لمحضرات الصيدلة ، الـسويفر المبصومة، أوراق الأرز و المنتجات المماثلة
		عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الفواكه أو الاثمار الفشرية و الخضر المستعملة فيها محصل عليها كليا	خضار وفواكه و اثمار فشرية واجزاء آخر من نباتات صالحة للأكل محضرة أو محفوظة بالخل أو بحمض الخليك
		تصنيع يجب أن تكون جميع الطماظم المستعملة فيها محصل عليها كليا	طماظم محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك
		عمليات تصنيع يجب أن تكون الفطور أو الكمامنة المستعملة فيها محصل عليها كليا	فطور وكماة محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك

	تصنيع يجب أن تكون جميع الغصرون المستعملة فيها محصل عليها كلية	حضر آخر محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخل، مجدة أو غير مجدة، عدا المنتجات الداخلة في البند 2006	2004 و 2005
	عمليات تصنيع لا يجب أن تتجاوز قيمة إية مواد مستعملة فيها من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	حضر و فواكه و أشمار قشرية وفشور فواكه وأجزاء آخر من النباتات، محفوظة بالسكر (بطريقة التقطر أو التلمس، أو التبلور)	2006
	عمليات تصنيع يجب أن لا تتجاوز قيمة إية مواد مستعملة فيها من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	مربي و هلام فواكه و خبيص (مرملاد) أو هريس أو عجن فواكه أو أشمار قشرية محصل عليها بالطبع، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى	2007
	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الفواكه و الأشمار القشرية المستعملة فيها محصل عليها كلية.	فواكه و أشمار قشرية وأجزاء آخر من نباتات صالحة للأكل، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو مشروبات روحية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :	2008
	عمليات تصنيع يجب أن تتجاوز الأشمار القشرية والحبوب الزيتية المستعملة التي لها صفة المنشأ و الواردة في البند 0801، 0802، ومن البند 1202 إلى البند 1207 نسبة 60% من سعر المنتج تسلیم بباب المصنع.	- أشمار قشرية لا تحتوي على سكر مضان، أو مشروبات روحية - غيرها	
	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في بند آخر عدا بند المنتج. شرطية لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسلیم بباب المصنع		

	عمليات ت تصنيع يجب أن تكون كافحة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند آخر عدا بند المنتج. شريطة لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	عصير فواكه (بما فيه سلافة العنب) غير مختمر ولا مضارف إليه مشروبات روحية، و إن إضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى	بند فرعي 2009
	عمليات ت تصنيع يجب أن تكون جميع الهندياء (شكوريا) المستعملة فيها محصل عليها كلياً	هندياء (شكوريا) محمصة وخلاصاتها، أرواحها ومركزاتها	بند فرعي 2101
	عمليات ت تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في أي بند عدا بند المنتج. إلا أنه يجوز استعمال دقيق أو مساحيق الخردل أو الخردل المحضر تصنع من دقيق ومساحيق الخردل	صلصات محضرة ومحضرات للصلصات؛ توابل مخلوطة ومخاليط للتتبيل؛ - خردل محضر	بند فرعي 2103
	تصنع من مواد أي بند عدا الخضروات المحضرة أو المحفوظة الواردة في البنود من 2002 إلى 2005 تطبق القاعدة المتعلقة بالبند الذي يجب فيه تصنيف المحضرات الغير المنظمة كلياً	الحساء والمرق، ومحضراتها: - محضرات غذائية مركبة متجلسة	بند فرعي 2104
	عمليات ت تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في أي بند عدا بند المنتج ولا يجب أن تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة فيها من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	محضرات غذائية غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر	2106
	عمليات ت تصنيع يجب أن تكون جميع المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية غير مضارف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى و غير منكهة؛ ثلج وجليد	مياه بما فيها المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية غير مضارف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى و غير منكهة؛ ثلج وجليد	2201

	2202	مياه، بما فيها المياه المعدنية الطبيعية وال المياه الغازية المحتوية على سكر مضاد أو مواد تحلية آخر أو منهكة ومشروبات أخرى غير كحولية، عدا عصائر الفواكه أو الخضر الداخلة في البند 2009	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في أي بند عدا بند المنتج. شريطة أن لا تتجاوز قيمة أية مواد مستعملة من الفصل 17 نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع كما يجب أن يكون عصير الفواكه المستعملة (باستثناء عصير الأناناس والليمون والليمون الصغير والبمبلموس) محصل عليها كلية
	2204	بند فرعى 2204	نبيذ عنب طازج، بما في ذلك الأبندة المقوات بالكحول و سلافة العنب محتوية على كحول مضاد
	2205	بند فرعى 2205	المنتجات التالية التي تحتوي على مواد العنب : فيروموث وأنبنة آخر من عنب طازج منكهة بنباتات أو مواد عطرية، كحول إثيل، وأرواح كحولية أخرى، وإن كانت محلولة، أو روح كحولية، مشروبات كحولية معطرة (ليكورز) ومشروبات روحية أخرى؛ خل
	2207	بند فرعى 2207	تصنيع من مواد أي بند باستثناء العنب و أية مواد مشتقة منه
	2208	فرعي 2208 وبند فرعى 2209	ويسيكي نقل درجة الكحولية عن 50% ويسيكي حجما
	2208	بند فرعى 2208	عمليات تصنيع لا يجب أن تتجاوز قيمة الروح الكحولية المحصل عليها من تقدير الحبوب المستعملة فيها نسبة 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
	2303	بند فرعى 2303	بقايا صناعة النشا من الذرة (عدا المشروبات الروحية النافعة المركزية) تزيد درجة البروتين فيها عن نسبة 40% من الوزن محسوبا على المكون الجاف للمنتج
	2306	بند فرعى 2306	عمليات تصنيع يجب أن يكون جميع الزيتون المستعمل فيها محصل عليه كلية كسب وغيره من بقايا صلبة آخر ناتجة عن استخلاص زيت الزيتون وتحتوي على أكثر 3% من زيت الزيتون
	2309		محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات

	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها على الأقل نسبة 70% وزنا من التبغ غير المصنوع أو فضلات التبغ المستعملة الواردة في البند 2401 محصل عليها كليا	لفائف غليظة (سيجار) بتنوعها، و لفائف صغيرة (سيجاريبلوس) ولفائف عاديّة (سجائر) من تبغ أو من أبداله	2402
	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها على الأقل نسبة 70% وزنا من التبغ غير المصنوع أو فضلات التبغ المستعملة الواردة في البند 2401 محصل عليها كليا	تبغ للتدخين	بند فرعى 2403
	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج	ملح؛ كبريت؛ أتربة و أحجار؛ و مواد جبسية؛ جص؛ كلس واسمنت (جيبر و اسمنت)؛ عدا ما يلى :	فصل فرعى 25
	عمليات تخصيب بالمحتوى، الكاربونى، تنقية و طحن لبلورات الكرافيت الخام.	بلورات طبيعية من الكرافيت بها محتوى كاربونى مخصوص، نقى و مسحوق	بند فرعى 2504
	تقطيع الرخام بالنشر أو بطريقة أخرى للرخام حتى ولو كان قد سبق نشرها بسمك يزيد عن 25 سنتم	رخام تم تقطيعه بمجرد النشر و بواسطه آخر إلى، كتل أو ألواح بأشكال مستطيلة أو مربعة بسمك لا يزيد عن 25 سنتم	بند فرعى 2515
	التقطيع بالنشر أو بوسيلة آخر للأحجار حتى ولو كان قد سبق نشرها بسمك يزيد عن 25 سنتم	جرانيت، حجر سماقي (بورفيرى)، بازلت، حجر رملي وأحجار آخر للنحت أو البناء، تم تقطيعه بمجرد النشر أو بواسطه آخر إلى كتل أو ألواح، بأشكال مستطيلة أو مربعة لا يتعدي بسمكها 25 سنتم	بند فرعى 2516
	عملية تكليس الدولوميت غير المكلس	دولوميت مكلس	بند فرعى 2518
	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال كاربون مقفيزيوم طبيعية (مقفيزيت)	كربونات مقفيزيوم طبيعي مسحوق (مقفيزيت) في أوعية محكمة الإغلاق و اكسيد مقفيزيوم سواء وإن كان نقى ، عدا مغفيزيوم منصره كهربائيا و مقفيزيوم تام الاحتراق	بند فرعى 2519
	عمليات تصنيع يجب أن لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المنتج تسليم بباب المصنع	جبص محضر خصيصا للإستعمال في طب الأسنان	بند فرعى 2520
	تصنع من مركبات الأسبستوس	ألياف حرير صخري (أسبستوس أو أمبات)، طبيعية	بند فرعى 2524
	طحن الميكا أو فضلات الميكا	مسحوق ميكا	بند فرعى 2525

	عملية تكليس أو طحن أتربة الألوان	أتربة ألوان، مكلسة أو مسحوقه	بند فرعى 2530
	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في مغذيات المنتج	خامات معادن، خبث و رماد	فصل 26
	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج	وقود معدني، زيوت معدنية و منتجات تقطيرها؛ مواد قارية؛ شموع معدنية؛ عدا ما يلى:	فصل فرعى 27
	عمليات التكثير و / أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة (١) أو عمليات آخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع	زيوت يزيد وزن العناصر العطرية فيها عن وزن العناصر غير العطرية، زيوت مماثلة للزيوت المعدنية الناتجة عن تقطير قطران الفحم الحجري في درجات حرارة عالية، يتم تقطير أكثر من ٦٥٪ من حجم المواد المقطرة في درجة حرارة تصل ٢٥٠ درجة مئوية (بما في ذلك (مخاليط البترول و بنزول) للاستعمال كوقود للطاقة أو التدفئة	بند فرعى 2707
	تقطير المواد القارية	زيوت خام محصل عليها من مواد معدنية	بند فرعى قارية 2709
	عمليات التكثير و / أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة (١) أو عمليات آخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع	زيوت نفط و زيوت محصل عليها من مواد معدنية قارية، عدا الخام؛ محضرات غير مذكورة و لا دخلة في مكان آخر، محتوية على مالا يقل عن ٧٠٪ وزنا من زيوت النفط أو من زيوت معدنية قارية، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي لهذه المحضرات	بند فرعى 2710

2711	<p>غازات نفط و هيدروكربونات غازية آخر أو أكثر من عمليات تصنيع محددة ⁽¹⁾ أو عمليات آخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة لا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>
2712	<p>هلام نفطي (فاللين)؛ شمع البرافين، شمع نفطي دقيق التبلور، "شمع سلاك"، "أوزوكريت"، "شمع ليجنبيت"، "شمع خنور"، شمع مواد معدنية أخرى و منتجات مماثلة محصل عليها بعمليات تركيبية أو بعمليات أخرى، و إن كانت ملونة</p>
2713	<p>مجمر (كوك) نفط، قار نفطي و رواسب أخرى من زيوت النفط أو من زيوت مواد معدنية قارية</p>

2714	قار و أسلفت، طبيهان؛ شيسٍت قاري أو زيتٍي و رمال قطرانيّة؛ اسفليت و صخور اسفليتية	عمليات التكرير و/أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة ⁽¹⁾ أو عمليات آخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة لا تتجاوز قيمتها نسبية 50% من سعر المنتج تسليم بباب المصنع
2715	مخاليط قارية أساسها الأسفلت أو القار الطبيهان أو القار النفطي أو القطران المعدني أو زفت القطران (مثل المعاجين القارية، كت باك")	عمليات التكرير و/أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة ⁽¹⁾ أو عمليات آخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة لا تتجاوز قيمتها نسبية 50% من سعر المنتج تسليم بباب المصنع
28	فصل فرعي	تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فيه مصنفة في أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة لا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المصنع للمنتج
2805	بند فرعى "ميسمتال"	عمليات تصنيع بالتحليل الكهربائي أو المعالجة الحرارية بحيث يجب أن تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم بباب المصنع
2811	بند فرعى	يصنع من ثالث أكسيد الكبريت ثالث أكسيد الكبريت

	عمليات تصنیع يجب الا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها نسبة %50 من سعر المنتج تسليم بباب المصنع	كيريتات الالمنيوم	بند فرعى 2833
	يصنع من "دای صوديوم" "تربورات" "بنتا هيدرات"	فوق بورات "بيربورات" الصوديوم	بند فرعى 2840
	عمليات تصنیع يجب الا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها نسبة %50 من سعر المنتج تسليم بباب المصنع	"الومينوسيليكات" غير معرفة كيمانيا	بند فرعى 2842
	عمليات تصنیع تكون جميع المواد المستعملة فيه مصنفة في أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال مواد مصنفة في نفس بند المنتج، شريطة الا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	منتجات كيميا ئية عضوية، عدا ما يلى:	فصل فرعى 29
	(1) عمليات التكرير و/ او عملية او أكثر من عمليات تصنیع محددة او عمليات اخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت اي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة الا تتجاوز قيمتها نسبة %50 من سعر المنتج تسليم بباب المصنع	هيدروكربونات لا دورية (لا حلقة) تستعمل لوقود الطاقة او الحرارة	بند فرعى 2901
	(1) عمليات التكرير و/ او عملية او أكثر من عمليات تصنیع محددة او عمليات اخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت اي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة الا تتجاوز قيمتها نسبة %50 من سعر المنتج تسليم بباب المصنع	سكلان وسكلين (غير ازولين)، بنزين، تولين، اكسيلين، تستعمل كوقود الطاقة او الحرارة	بند فرعى 2902

		بند فرعى 2905
	تصنيع من مواد أي بند بما في ذلك مواد آخر واردة في البند 2905 . و مع ذلك يمكن استعمال الكحولات المعدنية من نفس البند شريطة لا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	كحولات معدنية من الكحول الواردة في هذا البند ومن الايثانول أو الجليسيرين
	تصنيع من مواد أي بند . و مع ذلك يمكن استعمال المواد من البند 2915 و 2916 شريطة لا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	أحماض كاربوكسيلية أحادية لا دوريّة (لا حلقيّة) مشبعة وانهيدريداتها و هاليداتها وفوق أكسيداتها و فوق أكسيد أحماضها ومشتقاتها المهلجة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة
	تصنيع من مواد أي بند . و مع ذلك يمكن استعمال المواد من البند 2909 شريطة لا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع تسليم باب المصنع تصنيع من مواد أي بند .	مركبات دورية (حلقية) غير منسجمة تحتوي فقط على ذرات أوكسيجين غير منسجمة: -أثيرات داخلية ومشتقاتها المهلجة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة - اسيتاتات دورية (حلقية) و شبه اسيتاتات داخلية ومشتقاتها المهلجة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة -غيرها
	عمليات آخر عمليات تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج . و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس البند شريطة لا تتجاوز نفس البند شريطة لا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	مركبات دورية غير منسجمة تحتوي فقط على ذرات نتروجينية غير منسجمة
	تصنيع من مواد أي بند . و مع ذلك يمكن استعمال المواد من البند 2932 و 2933 شريطة لا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	2933

		أحماض نووية و أملاحها، مركبات دورية غير منسجمة آخر	2934
		- مركب ب حلقة غير منسجمة آخر ذات ذرات نيتروجين غير منسجمة مستعملة أساسا كهرمونات	2937
		- أحماض نووية أخرى و أملاحها؛ مركبات دورية غير منسجمة آخر مستعملة أساسا كهرمونات	
		- عمليات تنصيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها نسبة 50 % من عز المنتج تسليم باب المصنع	2939
		منتجات صيدلية؛ عدا ما يلى :	فصل فرعي 30
		عمليات تنصيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في بند آخر عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس بند المنتج، شريطة الا تتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع	

		<p>لدم بشرى؛ دم حيوانى محضر للاستعمال فى الطب العلاجى أو الوقائى أو للتشخيص الطبى؛ أ虺صال مضادة و غيرها من مكونات الدم و المنتجات الصناعية المعدلة، و إن كان محصل عليها بعمليات تكنولوجية حيوية؛ لقاحات، توكسينات، كائنات مجهرية مزروعة (باستثناء الخسائر) و منتجات منتجات مركبة من مكونين أو أكثر، مخلوطة فيما بينها للاستعمال فى الطب العلاجى أو الوقائى أو غير مخلوطة لهذه الاستعمالات، مهياًة في مقايير أو باشكال أو في أخلفة معدة للبيع بالتجزئة</p>	3002
		<p>تصنع من مواد أي بند ، بما فيها مواد آخر من البند 3002. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة قبالتها، شريطة لا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم بباب المصنع</p>	-غيرها: - دم بشرى
		<p>تصنع من مواد أي بند ، بما فيها مواد آخر من البند 3002. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة قبالتها، شريطة لا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم بباب المصنع</p>	- دم الحيوان محضر للاستعمال فى الطب العلاجى أو الوقائى
		<p>تصنع من مواد أي بند ، بما فيها مواد آخر من البند 3002. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة قبالتها، شريطة لا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم بباب المصنع</p>	- صفاتخ الدم عدا الأ虺صال التي تحتوى على أجسام مضادة للبكتيريا أو مادة الهمو جلوبين أو جلوبلين الدم.
		<p>البند 3002. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة قبالتها، شريطة لا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم بباب المصنع</p>	

		<p>- أصل الدم التي تحتوي على أجسام مضادة للبكتيريا أو مادة الهيموجلوبين أو جلوبلين الدم</p> <p>تصنع من مواد أي بند ، بما فيها مواد أخرى من البند 3002. ومع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة قبالتها، شريطة لا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p> <p>تصنع من مواد أي بند ، بما فيها مواد أخرى من البند 3002. ومع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة قبالتها، شريطة لا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p> <p>- غيرها</p>	
		<p>أدوية (باستثناء المنتجات المذكورة في البند 3002 ، 3005 أو 3006)</p> <p>تصنيع من مواد أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد من البند 3003 أو 3004 شريطة لا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و</p> <p>- قيمة جميع المواد المستعملة يجب الا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	3003 و 3004
		<p>محضرات على شكل هلام "جيبل" مستعملة للطب البشري أو البيطري كمادة مزبطة لبعض الأجزاء من الجسم، أثناء العمليات الجراحية أو التشخيصات الطبية أو كوسيلة لاصق الآلات الطبية بالجسم</p> <p>عمليات تصنيع يجب الا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	بند فرعى 3006
		<p>أسعدة؛ عدا ما يلى:</p> <p>فصل فرعى 31</p> <p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيه مصنفة في أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال مواد مصنفة في نفس بند المنتج، شريطة الا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	

<p>بند فرعي</p> <p>3105</p>	<p>أسمدة معدنية أو كيميائية تحتوي على عنصرین أو ثلاثة عناصر مخصبة: أزوت، فوسفور و بوتاسيوم؛ الأسمدة أخر؛ منتجات هذا الفصل سواء كانت على شكل أقراص أو أشكال مماثلة، أو مغلفة لا يزيد وزنها الخام عن 10 كلغ باستثناء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نيترات الصوديوم - سيلاناميد الكالسيت - سولفات البوتاسيوم - سولفات المنغنيزيوم والبوتاسيوم
<p>فصل فرعي</p> <p>32</p>	<p>خلاصات الدباغة أو الصباغة؛ مواد دباغة ومشتقاتها؛ أصباغ بيجمنت و مواد ملونة أخرى؛ دهانات و رنيش؛ معاجين؛ حبر؛ عدا ما يلي:</p>
<p>بند فرعي</p> <p>3201</p>	<p>مواد دباغة وأملاحها، إثيرات وإستيرات ومشتقاتها الأخرى</p>
<p>3205</p>	<p>اللون مرتبة (ك)، محضرات مذكورة في الملاحظة "3" لهذا الفصل أساسها (1) اللون مرتبة (ك)</p>
<p>فصل فرعي</p> <p>33</p>	<p>زيوت عطرية و راتنجات عطرية (رزيونيد)؛ محضرات عطور أو تطريه (كوزميتك) أو تجميل (تواليت) عدا ما يلي :</p>

¹ النقطة 3 من الفصل 32 تشير إلى أن المحضرات أساسها مواد ملونة من النوع المستعمل للتلوين أي مادة أو مخصصة للإستعمال كمكونات في صناعة محضرات التلوين، شريطة لا تكون مصنفة في بند آخر من الفصل 32.

3301	<p>زيوت عطرية (و إن كان التربين متزوعا منها)، بشمعها أو بدونه؛ راتنجات عطرية (ر زينويد)؛ راتنجات زيتية مستخلصة؛ زيوت عطرية مركزة في شحوم أوفي زيوت ثلبة، أو في شموع أو ما يماثلها محصل عليها بطريقة التشريب أو النقع؛ منتجات ثانوية تربينية متبقية من عملية نزع التربين من الزيوت العطرية؛ مياه مقطرة عطرية و محليل مائي من زيوت عطرية</p>	<p>تصنع من مواد أي بند، بما فيها مواد مأخوذة من مجموعة⁽²⁾ آخر من هذا البند، ومع ذلك يمكن استعمال مواد من نفس المجموعة شريطة الا تتجاوز قيمتها 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>
34	<p>صابون، و غواسل عضوية ذات نشاط سطحي، محضرات للفل، محضرات تشحيم، شموع اصطناعية و شموع محضرة، محضرات صقل أو تلميع، شموع إضاءة و أصناف مماثلة، معاجين لصنع النماذج، شموع لطب الأسنان و محضرات طب الأسنان أساسها الجبص؛ عدا مايلي :</p>	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة في نفس بند شريطة الا تتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنوع للمنتج</p>
3403	<p>محضرات للتشحيم بما فيها زيوت البترول أو زيوت محصل عليها من معادن قارية شريطة أن تمثل أقل من 70 % وزنا.</p>	<p>عمليات التكثير و/أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة (1) أو</p>
3404	<p>شموع اصطناعية وشموع محضرة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - شموع اصطناعية وشموع محضرة أساسها برافين، شموع البترول و شموع محصل عليها من معادن قارية، شمع رخو أو شمع جاف 	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في بند عدا بند المنتج و مع ذلك يمكن استعمال [مواد من نفس البند شريطة الا تتجاوز قيمتها نسبة 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>

⁽²⁾مجموعة تعني أن أي جزء من هذا البند متصل عن البقية بال نقطة الفاصلة

	<p>تصنيع من مواد أي بند، عدا :</p> <ul style="list-style-type: none"> - زيوت هيدروجينة لها نفس خاصيات شموع البند 1516 - أحماض دهنية غير معرفة كميائيا أو كحول دهنية صناعية لها خاصيات شموع البند 3823. - مواد من البند 3404 و مع ذلك، يمكن استعمال مواد من نفس البند شريطة لا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع 	- غيرها	
	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في بند عدا بند المنتج و مع ذلك يمكن استعمال مواد من نفس البند شريطة لا تتجاوز قيمتها نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>مواد زلالية (أبومين)؛ مواد أساسها النشا المعدل؛ غراء، أتزيمان؛ عدا ماليي :</p>	<p>فصل فرعى 35</p>
	<p>تصنيع من مواد أي بند بما في ذلك مواد آخر من البند 3505</p> <p>- تصنيع من مواد أي بند جمركي عدا تلك الواردة في البند 1108</p>	<p>دكسترين وغيره من أنواع النشا والمعدل [على سبيل المثال النشا الذي سبق تهليمة أو أسترتته]؛ غراء أساسه النشا، أو دكسترين أو غيره من النشا المعدل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أثير و لستيرات النشا 	<p>3505</p>
	<p>عمليات تصنيع غير مذكورة ولا داخلة في قيمة المواد المستعملة فيه 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>- غيرها</p>	<p>بند فرعى 3507</p>

		عمليات ت تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت بند آخر عدا بند المنتج، و مع ذلك، يمكن استعمال مواد من نفس البند شريطة لا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	بارود و منفجرات؛ منتجات نارية فنية؛ ثقب؛ خالط معدنية لإحداث الاشتعال؛ مواد لهوب	فصل 36
		عمليات ت تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت بند آخر عدا بند المنتج، و مع ذلك، يمكن استعمال مواد من نفس البند شريطة لا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	منتجات التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي؛ عدا ما يلى :	فصل فرعى 37
		عمليات ت تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت بند آخر عدا بند البندين 3701 أو 3702 و مع ذلك، يمكن استعمال مواد البند 3702 شريطة لا تتجاوز قيمتها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	السواح وأفلام مسطحة للتصوير الفوتوغرافي، محسنة وغير مصورة، من أية مادة عدا الورق، الورق المقوى أو النسج؛ أفلام مسطحة للتصوير الفوري، محسنة غير مصورة، وإن كانت مهياة في أغلفة؛ - أفلام للتصوير الملون الفوري مهياة في أغلفة	3701
		عمليات ت تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت بند آخر عدا البندين 3701 أو 3702 و مع ذلك، يمكن استعمال مواد البند 3701 شريطة لا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- غيرها	
		عمليات ت تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت بند آخر عدا البند 37 01 أو البند 37 02	أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفات، محسنة ، غير مصورة ، من أية مادة عدا الورق و الورق المقوى أو النسج ، أفلام التصوير الفوري بشكل لفات ، محسنة و غير مصورة .	37 02

	اللواح ، وأفلام من ورق، من ورق مقوى ونسج للتصوير الفوتوغرافي، مصورة مصنفة تحت أي بند عدا البنود من 37 إلى 37 01 37 04	37 04
	منتجات كيميائية متنوعة ، عدا ما يلي: عاليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج ، ومع ذلك يمكن استعمال مواد مصنفة في نفس البند شريطة لا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	فصل فرعي 38
	جرافيت اصطناعي؛ جرافيت غروي أو شبه غروي؛ محضرات أساسها الجرافيت أو كربون آخر بشكل معاجين أو غيرها من المنتجات النصف المصنعة : - جرافيت غروي معلق في الزيت و جرافيت شبه غروي؛ عجائن كربونية للأقطاب الكهربائية. - جرافيت بشكل معجون مكون من خليط الجرافيت وزيوت معدنية يزيد وزن الجرافيت فيها عن 30 %	3801
	عاليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها من البند 34، 03 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	- غيرها
	عاليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج ، ومع ذلك يمكن استعمال مواد مصنفة في نفس البند، شريطة الا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	عملية تكرير زيت الطول الخام	زيت طول (طول أوويل) مكرر بند فرعي 38 03
	تنقية عن طريق التقطر أو التكرير لأرواح التربنتين نقى الكبريتات الخام .	أرواح الكبريتات التربنتين نقى بند فرعي 38 05

	تصنيع من أحماض راتنجية . تقدير قار الخشب .	صموغ إستيرية قطران الخشب (قار قطaran الخشب)	بند فرعى 38 06 بند فرعى 38 07 38 08
	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج . تسليم باب المصنع .	مبيدات للحشرات و القوارض والفطريات والأعشاب الضارة، موقفات الإبات ومنظمات نمو النبات، ومطهرات ومنتجات مماثلة ، مهياً على شكل أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والفتائل والشمعون المكبرته وأوراق قتل الذباب) .	
	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج . تسليم باب المصنع .	عوامل تهيئة أو تجهيز، وسرعات الصباغة أو لتنبيط مواد التلوين و مواد و محضرات آخر (كمحضرات للطلاء و تثبيت الألوان) من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود أو الصناعات المماثلة، غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر .	38 09
	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج . تسليم باب المصنع .	محضرات لتنظيف سطوح المعادن؛ ومحضرات مساعدة لصهر المعادن "فلكس"؛ ومحضرات مساعدة آخر للحام المعادن؛ مساحيق و عجائن مركبة من معدن و مواد آخر للحام المعادن؛ محضرات من الأنواع المستعملة لكسوة أو حشو قضبان أو عيدان اللحام . محضرات ضبط إشعال وقود المحركات ، ومحضرات منع التأكسد والتتصبغ ، محضرات تحسين لزوجة الزيوت ، ومحضرات منع تأكل المعادن ومحضرات آخر مما يضاف للزيوت المعدنية (بما في ذلك الجازولين) أو للسوائل الأخرى المستعملة لنفس الأغراض كزيوت معدنية:	38 10 38 11
	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها من البند 38 11% 50، من سعر المنتج . تسليم باب المصنع .	- إضافات محضرة لزيوت التشحيم تحتوى على زيوت نفطية أو زيوت معدنية قارية .	
	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج . تسليم باب المصنع .	- غيرها	

	38 12	مسرعات محضررة لبركانة المطاط؛ ملدنات مركبة للمطاط أو اللدائن غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر؛ محضرات مضادة للتآكسد ومثبتات مركبة أخر للمطاط أو اللدائن .
	38 13	محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق؛ قذائف معبأة لإطفاء الحريق .
	38 14	مذيبات ومخففات عضوية مركبة ، غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر؛ و محضرات معدة لإزالة الدهان أو الورنيش.
	38 18	عناصر كيماوية منشطة لاستعمالها في الألكترونيات، على شكل أقراص أو صفاتج رفائقية أو باشكال مماثلة؛ مركبات كيميائية منشطة لاستعمالها في الألكترونيات.
	38 19	سوائل للفرامل الهيدروليكية وسوائل محضررة آخر لنقل الحركة الهيدروليكية، لا تحتوى على زيوت نفط ولا على زيوت معدنية قارية أو تحتوى على أقل من 70% وزنا من هذه الزيوت.
	38 20	محضرات مضادة للتجمد وسوائل مائعة لتكوين الجليد.
	38 22	كواشف للتشخيص أو للمختبرات على حامل، وكواشف محضررة للتشخيص أو للمختبرات وإن كانت على حامل عدا تلك الداخلة في البندين 30 02 أو 30 06
	بند فرعى 38 23	كحولات دهنية صناعية لها خاصيات الشموع الصناعية
	38 24	روابط محضررة لقوالب أو قلوب السبك؛ منتجات ومحضرات الصناعات الكيميائية والصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك مخالط المنتجات الطبيعية)، غير مذكورة
		يصنع من مواد من أي بند بما فيها الأحماض الدهنية الصناعية من البند 38 23.

<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البند للمنتج . ومع ذلك يمكن استعمال مواد مصنفة في نفس بند المنتج، شريطة الا تتجاوز قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>ولا داخلة في بند آخر؛ مخلفات الصناعات الكيميائية والصناعات المرتبطة بها، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر:</p> <ul style="list-style-type: none"> - من منتجات هذا البند ما يلى : - روابط محضرة لفوالب و قلوب السبك أساسها منتجات الراتنجات الطبيعية. - أحماض نفثينية ، أملاحها التي لا تذوب في الماء واستيراتها. - سوربيتول ، عدا ما يدخل في البند 05 .29
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - سلفونات نفطية، عدا السلفونات النفطية من المعادن القلوية، الأمونيوم أو الإيثانولامين؛ الأحماض السلفونية و التيوفينية من زيوت محصل عليها من معادن قاربة، و أملاحها. - مهدلات الأيونات. - مستصلات للأغذية المفرغة. - أكسيد الحديد القلوى لتنقية الغاز. - محليل غاز الأمونياك والأكسيد الناتج من تنقية غاز الفحم. - أحماض السلفونافثينيك وأملاحها التي لا تذوب في الماء واستيراتها. - زيت كحولي "فيزل" و زيت ديبيلز. - خليط أملاح لها أيونات سالية مختلفة. - عجائن النسخ أساسها الجيلاتين ولو كانت على حامل من ورق أو من نسيج غيرها .

<p>عمليات تنصيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع و - قيمة آية مواد مستعملة من الفصل 39 لا تتجاوز 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع¹. <p>- عمليات تنصيع لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل 39 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع¹.</p>	<p>لداين فى أشكالها الأولية، فضلات ، قشاره (قشر) ونفايات من لداين؛ عدا البند الفرعى 39 07 ، الواردة قواعده فيما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - منتجات البلمرة المتجالسة المحصل عليها عن طريق " تقنية الإضافة". <p>- غيرها</p>	<p>بند فرعى 39 01</p> <p>إلى 39 15</p>
<p>عمليات تنصيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند آخر عدا بند للمنتج . ومع ذلك يمكن استعمال المواد المصنفة تحت نفس البند، شريطة لا تتجاوز قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع¹.</p>	<p>كوبوليمرات (البلمرة المركبة)، مصنوعة من بوليكربونات و كوبوليمرات اكريلونتريل- بوتادين-سترين (ABS) .</p>	<p>بند فرعى 39 07</p>
<p>عمليات تنصيع لا تتجاوز قيمة آية مواد مستعملة من الفصل 39، 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>منتجات شبه مصنعة ومنتجات من لداين؛ عدا البنود الفرعية 39 16، 39 17، 39 20 إلى 39 21 ، الواردة قواعدها فيما يلى :</p> <p>- منتجات مسطحة مشغولة زيادة على مجرد شغل السطح، أو مقطعة أشكال آخر غير المستويات أو المربعات؛ منتجات آخر مشغولة زيادة على مجرد شغل السطح.</p>	<p>بند فرعى 39 16</p> <p>إلى 39 21</p>
<p>عمليات تنصيع لا تتجاوز قيمة آية مواد مستعملة من الفصل 39، 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>		

¹ في حالة المنتجات التي تكون من مواد مصنفة تبعا للبرد من 3901 إلى 3906 من ناحية و بعها للبرد من 3907 إلى 3911 من ناحية أخرى ، و هذا المقتضى يطبق فقط على بمحرمة المواد التي تمثل أغلب الوزن للمنتج.

¹ في حالة المنتجات التي تكون من مواد مصنفة تبعا للبرد من 3901 إلى 3906 من ناحية و بعها للبرد من 3907 إلى 3911 من ناحية أخرى ، و هذا المقتضى يطبق فقط على بمحرمة المواد التي تمثل أغلب الوزن للمنتج.

<p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - قيمة أية مواد مستعملة من الفصل 39، لا تتجاوز 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع¹. <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة من الفصل 39، 39% من سعر المنتج تسليم باب المصنع¹.</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - قيمة أية مواد مستعملة من الفصل 39، لا تتجاوز 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. <p>تصنع من ملح جزئي ثرموبلاستيكي عبارة عن كوبوليمر الأثيلين و من حامض الميتاكريليك المحميد جزئياً بواسطة أيونات المعادن خاصة الزنك والصوديوم.</p> <p>تصنع من أشرطة بوليستر جد شفافة بسمك يقل عن 23 ميكرون².</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>- غيرها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - منتجات البلمرة المتجالسة المحصل عليها عن طريق "تقنية الإضافة". <p>- غيرها</p> <p>أشكال بروفيلات وأنابيب.</p> <p>ألواح وصفائح أو أغشية (أفلام) الأيونومير.</p> <p>أشرطة من اللدائن مغطاة بطبقة معدنية.</p> <p>منتجات من لدائن إلى 3926</p>	<p>بند فرعي 39 16</p> <p>و</p> <p>بند فرعي 39 17</p> <p>بند فرعي 39 20</p> <p>بند فرعي 39 21</p> <p>بند إلى 3926</p>
---	---	---

² تعتبر جد شفافة الأشرطة التالية: الأشرطة ذات الخفوت البصري المقاوم حسب ASTM-D 1003-16 بواسطة نيفيلومتر كاردنر (مؤشر الخفوت) أقل من 2%

<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p> <p>_____</p> <p>قطع العصا من العصا الطبيعى على شكل شرائح.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها، عدا المطاط الطبيعي، 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>تجدد إطارات مستعملة.</p> <p>تصنع من مواد من أي بند عدا البند 11 40 أو 12 40</p> <p>تصنع من مطاط مقسى.</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p> <p>إعادة دباغة الصلال أو الجلود المدبوغة من قبل أو</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p>	<p>مطاط ومنتجاته : عدا ما يلى:</p> <p>الواح و شرائح من كرب المطاط (المضغوط) لصناعة الأحذية.</p> <p>مطاط مركب، غير مبركن، باشكاله الأولية أو بشكل صفاتي أو الواح أو أشرطة .</p> <p>إطارات خارجية هوائية مجددة (ملبسة) أو مستعملة، من مطاط، إطارات مصنفة أو جوفاء (نصف مصنفة) قابلة للتبدل، أشرطة للإطارات، بطانات أنابيب، (فلابس) من مطاط :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إطارات خارجية هوائية من مطاط، إطارات مصنفة أو جوفاء (نصف مصنفة)، مجددة. - غيرها . <p>منتجات من مطاط مقسى.</p> <p>صلال خام و جلود (عدا جلد الفراء)، عدا ما يلى:</p> <p>جلود و صلال من فصيلتي البقر و الخيل، خضعت لعملية الدباغة (بما فيها عمليات ما قبل الدباغة) عكسية، عدا المصنفة تحت البند 4108 أو البند الفرعى 4114.</p> <p>- صلال خام من فصيلة الضأن، متزوعة الصوف</p> <p>- صلال فصيلة الضأن خضعت لعملية الدباغة (بما فيها عمليات ما قبل الدباغة) عكسية، عدا المصنفة تحت البند 4108 أو البند الفرعى 4114.</p>	<p>فصل فرعى 40</p> <p>بند فرعى 4001</p> <p>40 05</p> <p>40 12</p> <p>40 17</p> <p>فصل فرعى 41</p> <p>بند فرعى 41 01</p> <p>41 02</p>
---	--	--

<p>إعادة دباغة الصلال أو الجلد المدبوغة من قبل أو عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p> <p>إعادة دباغة الصلال أو الجلد المدبوغة من قبل أو عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p> <p>إعادة دباغة الصلال أو الجلد المدبوغة من قبل أو عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p> <p>إعادة دباغة الصلال أو الجلد المدبوغة من قبل أو عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p> <p>تصنيع من جلود أو من صلال المصنفة في البند الفرعى 4101 و البند من 4104 إلى 4107 ، شريطة لا تتجاوز قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p>	<p>- صلال من فصيلة الماعز، منزوعة الشعر خضعت لعمليات ما قبل الدباغة النباتية، مدبوغة من قبل بطريقة أخرى عدا المصنفة تحت البند 4108 أو البند الفرعى 4114 .</p> <p>- صلال من فصيلة الخنازير، منزوعة الشعر خضعت لعمليات ما قبل الدباغة النباتية، أو مدبوغة من قبل بطريقة أخرى أو غيرها، عدا المصنفة تحت البند 4108 أو البند الفرعى 4114</p> <p>جلود و صلال منزوعة الشعر محضره، عدا الصلال و الجلد الواردة في البند 4108 أو 4109</p> <p>جلود محضره بعد الدباغة أو بعد التجفيف و جلود و صلال مرقة "برشمان" من فصيلة الغنم، منزوعة الشعر و إن كانت منشورة عدا المصنفة البند الفرعى 4114</p> <p>جلود محضره بعد الدباغة أو بعد التجفيف و جلود و صلال مرقة "برشمان" من حيوانات آخر ، منزوعة الشعر و جلود محضره بعد الدباغة و جلود و صلال مرقة "برشمان" من حيوانات بدون شعر و إن كانت منشورة عدا المصنفة البند الفرعى 4114</p> <p>□□□AE□□□□□□□□□□□□□□</p> <p>جلود و صلال ملمعة أو مكسوة؛ جلود و صلال ممعدنة مصنوعات من جلد؛ أصناف عدة الحيوانات والسراجة؛ لوازم السفر، حقائب يدوية وأوعية مماثلة؛ مصنوعات من مصرین الحيوانات (عدا مصارين دودة القر).</p> <p>مصنوعات من جلد ، أصناف عدة الحيوانات والسراجة ، لوازم السفر لوازم حقائب يدوية وأنواعية مماثلة ، مصنوعات من أمعاء الحيوانات (عدا أمعاء دودة القر) .</p>	<p>بند فرعى 4103</p> <p>4114</p> <p>4104 إلى 4107</p> <p>بند فرعى 4112</p> <p>4113</p> <p>بند فرعى 4114</p> <p>فصل 42</p>
---	--	--

		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	جلود فراء طبيعية ، وفراء مقلدة (اصطناعية)، ومصنوعاتها، عدا ما يلي :	فصل فرعي 43
		التبسيض أو الصباغة، مع تفصيل وحياكة الفراء المدبوغ أو المهيا غير المحاك.	جلود فراء مدبوغة أو مهيا، مجمعة. - رفقق، حقائب، قطع متعددة، وأشكال مشابهة.	بند فرعي 43 02
		عمليات تصنيع عن الفراء غير المحاك، مدبوغ أو مهيا.	- غيرها.	
		عمليات تصنيع من الفراء غير المحاك، مدبوغ أو مهيا	البسة ولوازمهها ومنتجات آخر من الفراء.	43 03
	43 02	من البند		
		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	خشب، فحم خشب و مصنوعات من خشب، عدا ما يلي:	فصل فرعي 44
		تصنع من خشب خام، و إن كان مقثرا أو متزوع اللحام بصورة بسيطة .	خشب مقطع بصورة بسيطة على شكل مربعات.	بند فرعي 44 03
		تشريح، مسح و تنعيم (صنفه)، وصل النهايات بالتشابك الأصبعي.	خشب منشور أو مقطع طوليا أو مشرحا أو مقطعا بطريقة التقشير الدائري بسمك لا يزيد عن 6 مليمترات، ممسوها أو منعما أو موصول النهايات بالتشابك الأصبعي.	بند فرعي 44 07
		الوصل تشريح، مسح و تنعيم (صنفه)، وصل النهايات بالتشابك الأصبعي.	- صفائح للتبسيض و صفائح لصناعة الخشب المتعاكش بسمك لا يزيد عن 6 مم، و غيرها من خشب منشور طوليا، مشرحا أو مقطعا بطريقة التقشير الدائري، بسمك لا يزيد عن 6 مليمترات، ممسوها أو منعما أو موصول النهايات بالتشابك الأصبعي.	بند فرعي 44 08
		تحويل على شكل قضبان أو عيدان.	- صفائح للتبسيض محصل عليها بتشريح الخشب المدرج.	

<p>44 09</p> <p>تنعيم أو توصيل بالتشابك الأصبعي.</p> <p>تحويل على شكل قضبان أو عيدان.</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p> <p>تحويل على شكل قضبان أو عيدان.</p> <p>تصنع من ألواح ليست مقطعة بالقياس المطلوب.</p> <p>تصنع من سدابات، و إن كانت منشورة السطحين الأساسية، لكن غير مشغولة بشكل آخر.</p> <p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال ألواح الخشب الخلوية ("شينكلز" و "شيكس").</p> <p>تحويل على شكل قضبان أو عيدان.</p> <p>تصنع من أخشاب من أي بند جمركي، عدا الأخشاب المشدودة الواردة في البند</p> <p>44 09</p>	<p>خشب (بما في ذلك الألواح والقطع غير المجموعة للأرضيات الخشبية)، مشغول بشكال خاصة (مسن، مقروض، محزن، مدرج، مشطوف الحواف، موصول بشكل (٧) مدبب، مهياً بشكل طنوف أو مدور أو ما شابه) على طول أي من أطرافه أو نهاياته أو سطوجه، وإن كان ممسوحاً أو منعماً (مصنفراً) أو موصول النهايات بالتشابك الأصبعي.</p> <p>- منع أو موصول بالتشابك الأصبعي.</p> <p>- قضبان و عيدان</p> <p>- غيرها</p> <p>قضبان و عيدان، بما فيها اللوحات والإطارات المشكلة الآخر.</p> <p>صناديق، علب، أقفاص، وأوعية اسطوانية، و عبوات مماثلة للتعبئة من خشب .</p> <p>دنان، براميل، أحواض، ومنتجات آخر من أصناف صناعة الدنان و أجزاؤها، من خشب مشغولة بشكل آخر.</p> <p>- مصنوعات نجارة للتركيب في الأبنية وأصناف من خشب للأغراض الإنسانية</p> <p>- قضبان و عيدان.</p> <p>أخشاب محضرة للثقب، كمروس من خشب للأذنية</p>	<p>بند</p> <p>فرعي</p> <p>44 10</p> <p>إلى بند</p> <p>فرعي</p> <p>44 13</p> <p>بند</p> <p>فرعي</p> <p>44 15</p> <p>بند</p> <p>فرعي</p> <p>44 16</p> <p>بند</p> <p>فرعي</p> <p>44 18</p> <p>بند</p> <p>فرعي</p> <p>44 21</p>
<p>44 09</p>		

	عمليات ت تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	فلين ومصنوعاته ، عدا ما يلى :	فصل فرعى 45
	تصنع من فلين من البند 4501	مصنوعات من الفلين الطبيعي.	45 03
	عمليات ت تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	مصنوعات من قش ، أو حلفاء أو غيرها من مواد الضفر ، مصنوعات حصر وسلام.	فصل 46
	عمليات ت تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	عجائن من خشب أو مواد ليفية سليولوزية أخرى؛ ورق أو ورق مقوى (نفايات وفضلات) بفرض إعادة التصنيع.	فصل 47
	عمليات ت تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	ورق وورق مقوى؛ مصنوعات من عجينة الورق ، أو من ورق أو ورق مقوى؛ عدا ما يلى :	فصل فرعى 48
		ورق وورق مقوى، مسطر، مخطط أو مغطى بمبرعات، فقط .	
	يصنع من المواد المستعملة في إنتاج الورق من الفصل 47 .	ورق كربون، ورق استنساخ ذاتي ، و غيره من ورق الاستنساخ أو النقل (عدا الأصناف الوارد في البند (48 09) ورق استنسيل، و ألواح أوفست، من ورق، وإن كانت مهياً للبيع في علب.	بند فرعى 48 11
	يصنع من المواد المستعملة في إنتاج الورق من الفصل 47 .	مغلفات (أظرفه) و بطاقات رسائل وبطاقات بريدية غير مصورة و بطاقات للمراسلة، من ورق أو ورق مقوى؛ علب و جعب و محافظ وما يماثلها من ورق أو ورق مقوى، محتوية على مجموعات من أوراق المراسلة.	48 16
	عمليات ت تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة في أي بند عدا بند المنتج ، و - لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها %50 من سعر المنتج تسليم باب المصنع .		48 17

			ورق صحي (تواليت) .	بند فرعى
47	تصنيع من المواد المستعملة في إنتاج الورق من الفصل .		علب، صناديق ، أكياس ، شنط وأوعية أخرى ، من ورق أو ورق مقوى أو حشو سليولوزي أو طبقات من ألياف سليولوزية.	48 18 بند فرعى
	عمليات تصنيع تكون فيها :			48 19
	- جميع المواد المستعملة مصنفة في أي بند عدا بند المنتج، و			
	- لا تتجاوز قيمة جميع %50 المواد المستعملة فيها من سعر المنتج تسليم باب المصنع .			
	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستخدمة فيها %50 من سعر المنتج باب المصنع .		دفاتر ورق الرسائل.	48 20 بند فرعى
47	تصنيع من المواد المستعملة في إنتاج الورق من الفصل .		أصناف أخرى من ورق و ورق مقوى أو حشو السليولوز أو طبقات من ألياف السليولوز، من ألياف سليولوزية مقطعة، بأشكال معينة .	48 23 بند فرعى
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.		كتب وصحف و صور وغيرها من منتجات صناعة الطباعة؛ المخطوطات اليدوية ومستنسخات و تصاميم.	49 فصل فرعى
	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البندين 49 09 أو 11 .		بطاقات بريدية مطبوعة أو مصورة؛ بطاقات مطبوعة للتهانى والدعوات ورسائل أو اعلانات وإن كانت مصورة أو في أظرفه أو محتوية على مواد تزيينية.	49 09
	عمليات تصنيع تكون فيها :		تقاويم من جميع الأنواع، مطبوعة بما فى ذلك تقاويم المكاتب المنفصلة:	49 10
	- جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و		- تقاويم من النوع الدائم أو تقاويم يمكن استبدال أوراقها ذات قاعدة ليست من الورق أو الورق المقوى .	
	- لا تتجاوز قيمة جميع %50 المواد المستعملة فيها من سعر المنتج تسليم باب المصنع .			
	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البندين 49 09 أو 11 .		- غيرها .	

<p>عمليات تصنیع تكون جمیع المواد المستعملة فيها مصنفة في أي بند عدا بند المنتج .</p> <p>تندیف أو تمشیط فضلات الحریر .</p> <p>تصنیع من 1 : - حریر خام أو فضلات حریر مندوفة أو مشطّة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل ، - الیاف طبیعیة آخر غير مندوفة أو مشطّة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل ، - مواد کیمیائیة أو عجینة النسج ، أو - مواد صناعة الورق .</p> <p>تصنیع من خیوط مفردة 1 .</p> <p>تصنیع من : 1 - خیوط الیاف جوز الهند ، - الیاف طبیعیة ، - الیاف تركیبیة أو اصطناعیة غير مستمرة ، غير مندوفة أو مشطّة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل ، - مواد کیمیائیة أو عجینة النسج ، - الورق</p>	<p>حریر ؛ عدا ما يلي :</p> <p>فضلات حریر(بما في ذلك شرائق دود الحریر غير الصالحة للحل ، فضلات خیوط العریر والنسلة) مندوفة أو مشطّة .</p> <p>خیوط حریر ، وخیوط فضلات حریر .</p> <p>أقمشة منسوجة من حریر أو من فضلات حریر :</p> <p>- تحتوى على خیوط مطاطية - غيرها .</p>	<p>فصل فرعی 50</p> <p>بند فرعی 5003</p> <p>5004 إلى بند فرعی 50 06</p> <p>50 07</p>
--	--	---

	عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تجهيز أو إنهاء - مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - الإنهاه الدائم - النقع - الرتق - إزالة العقد؟)، شريطة لا تتجاوز قيمة القماش غير المطبوع المستعمل %47,5 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		
	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة في أي بند عدا بند المنتج .	صوف ، وبر (شعر) حيوان ناعم أو خشن؛ خيوط و أقمشة منسوجة من شعر الخيل؛ عدا ما يلى :	فصل فرعى 51
51 06 إلى 5110	تصنيع من : - حرير خام أو فضلات حرير مندوفة أو مشطبة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، - الياف طبيعية، غير مندوفة أو مشطبة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، - مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو - مواد صناعة الورق .	خيوط من صوف ، أو من وبر حيوان ناعم أو خشن ، أو من شعر الخيل .	
51 11 إلى 51 13	تصنيع من خيوط مفردة . تصنيع من : - خيوط الياف جوز الهند ، - الياف طبيعية ، - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير	اقمشة منسوجة من صوف ، من شعر حيوان ناعم أو خشن أو من شعر الخيل : - تحتوى على خيوط مطاط .	
		غيرها	

(1) ترد الشروط الخاصة المتعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5.

	<p>مندوفة أو مشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل،</p> <ul style="list-style-type: none"> - مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو - الورق . <p>أو</p> <p>عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تجهيز أو إنهاء (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - الإهاء الدائم - النقع - الرتق - إزالة العقد ، شريطة لا تتجاوز قيمة القماش غير المطبوع المستعمل %47,5 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>		
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة في أي بند عدا بند المنتج .</p> <p>تصنع من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - حرير خام أو فضلات حرير مندوفة أو مشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، - الياف طبيعية غير مندوفة أو مشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، - مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو - مواد صناعة الورق . <p>تصنع من خيوط مفردة ¹ .</p> <p>تصنع من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - خيوط الياف جوز الهند ، - الياف طبيعية ، 	<p>قطن : عدا ما يلى :</p> <p>خيوط من قطن</p> <p>أقمشة منسوجة من قطن :</p> <p>- تحتوى على خيوط مطاط .</p> <p>- غيرها</p>	<p>فصل فرعى 52</p> <p>52 04 إلى 52 07</p> <p>52 08 إلى 52 12</p>

(1) ترد الشروط الخاصة المتعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5.

	<ul style="list-style-type: none"> - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة أو مشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، - مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو - الورق . <p>أو</p> <p>عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تجهيز وإنهاe (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التنبيب بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكمash - الإنهاe الدائم - النقع - الرتق - إزالة العقد؟)، شريطة ألا تتجاوز قيمة القماش غير المطبوع المستعمل %47,5 من سعر المنتج تسليم باب المصنف.</p>		
فصل فرعي يلي:	الياف نسجية نباتية أخرى؛ خيوط من ورق وأنمشة منسوجة من خيوط ورق؛ عدا ما	53	
53 06 إلى 5308	خيوط من الياف نسجية نباتية أخرى؛ خيوط من ورق .		
53 09 إلى 5310	أنمشة منسوجة من الياف نسجية نباتية أخرى؛ أنمشة من خيوط من ورق .		

(1) ترد الشروط الخاصة المتعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5.

<p>تصنع من خيوط مفردة .</p> <p>تصنع من : 1 - خيوط الياف جوز الهند ، - الياف طبيعية ، - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة أو مشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، - مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو - الورق .</p> <p>عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تجهيز وإنهاء (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - الإنماء الدائم - النقع - الرتق - إزالة العقد؟)، شريطة إلا تتجاوز قيمة القماش غير المطبوع المستعمل %47,5 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>تصنع من : 1 - حرير خام أو فضلات حرير مندوفة أو مشطة أو مشغولة للغزل، - الياف طبيعية غير مندوفة أو مشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، - مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو - مواد صناعة الورق .</p>	<p>- تحتوى على خيوط مطاط .</p> <p>غيرها .</p> <p>خيوط، شعيرات مفردة وخيوط من شعيرات تركيبية أو اصطناعية.</p>	<p>5311</p> <p>54 01 إلى 54 06</p>
--	--	--

		أقمشة منسوجة من خيوط ذات شعارات تركيبية أو اصطناعية:	
	54 07		
	54 08	- تحتوى على خيوط مطاط . - غيرها .	
تصنع من خيوط مفردة . تصنع من : - خيوط الياف جوز الهند ، - الياف طبيعية ، - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة أو مشططة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل ، - مواد كيميائية أو عجينة النسج ، أو - الورق .			
عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تجهيز وإنهاء (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - الإنهاه الدائم - النقع - الرتق - إزالة العقد؟)، شريطة إلا تتجاوز قيمة القماش غير المطبوع المستعمل %47,5 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة .	55 01 إلى 55 07	
تصنع من مواد كيميائية أو عجينة النسج			
يصنع من : - حرير خام أو فضلات حرير مندوف أو مشط أو مشغول بطريقة أخرى للغزل ، - الياف طبيعية غير مندوفة أو مشططة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل ، - مواد كيميائية أو عجينة النسج ، أو - مواد صناعة الورق .	خيوط الخياطة ، من الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة .	5508 إلى 55 11	

<p>يصنع من خيوط مفردة^١</p> <p>تصنع من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - خيوط الياف جوز الهند. - الياف طبيعية، - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة أو مشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل، - مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو - الورق . <p>أو</p> <p>عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تجهيز وإنهاء (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - الإنهاe الدائم - النقع - الرتق - إزالة العقد؟ شريطة لا تتجاوز قيمة القماش غير المطبوع المستعمل %47,5 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>تصنع من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - خيوط جوز الهند . - الياف طبيعية . - مواد كيماوية أو عجينة النسج، أو - مواد صناعة الورق . <p>يصنع من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الياف طبيعية، أو - مواد كيماوية أو عجينة النسج، ومع ذلك يمكن استعمال المواد التالية : - خيوط من شعيرات تركيبية من "بولي بروبيلين" من البند 	<p>قماش منسج من الياف تركيبية أو اصطناعية</p> <p>- يحتوى على خيوط مطاط .</p> <p>- غيرها .</p> <p>حشو، ليد ولا منسوجات؛ خيوط خاصة؛ خيوط حزم ، حبال وأمراس واصناف مشابهة؛ عدا ما يلى:</p> <p>لباد، وإن كان مشربا، أو مطلبا أو مغطى أو منضدا:</p> <p>- ليد إبرة .</p>	<p>55 12 إلى 55 16</p> <p>فصل فرعي 56</p> <p>56 02</p>
<p>5402</p>		

	<p>- الياف تركيبية غير مستمرة من "بولي بروبيلين" من البند 5503 أو 5506، أو</p> <p>- خصل من شعيرات تركيبية من "بولي بروبيلين" من البند 5501، على أن يقل قياس جميع الألياف أو الشعيرات المستعملة عن 9 ديسينتس، بشرط إلا تتجاوز قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>مصنوعة من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الياف طبيعية. - الياف اصطناعية غير مستمرة محصل عليها من "كازيين". - مواد كيماوية أو عجينة النسج. 	<p>- غيرها</p>
56 04	<p>خيوط وحبال من مطاط مغطاة بمواد نسجية؛</p> <p>خيوط نسجية، وصفائح وأشكال مماثلة من الأصناف الداخلة في البند 54 04 أو 05 54 مشربة ، مطلية، مغطاة، أو مغلفة بمطاط أو لدائن :</p> <p>تصنع من خيوط أو حبال مطاط ليست مغطاة بمواد نسجية .</p> <p>تصنع من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الياف طبيعية ليست مشططة أو مندوفة أو مشغولة بشكل اخر للغزل. - مواد كيماوية أو عجينة النسج، أو - مواد صناعة الورق . <p>تصنع من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الياف طبيعية . - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة وغير مشططة أو مندوفة أو مجهزة بشكل اخر للغزل . 	<p>- خيوط وحبال من مطاط مغطاة بمواد نسجية</p> <p>- غيرها .</p>
56 05	<p>خيوط نسجية ممعدنة وإن كانت بريما ، مولفة من خيوط نسجية أو صفيحات ، أو أشكال مماثلة مما يدخل في البند 54 04 أو 05 54 مضمومة إلى معدن بشكل خيوط أو صفيحات ، أو مساحيق ، أو مغطاه بمعدن .</p>	

^١ (ا) شروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية، انظر الملاحظة التمهيدية رقم 5.

<ul style="list-style-type: none"> - مواد كيماوية أو عجينة النسج ، أو - مواد صناعة الورق . <p>تصنع من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الياف طبيعية . - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مشطة أو مندوفة أو مجهزة بشكل آخر للغزل . - مواد كيماوية أو عجينة النسج ، أو - مواد صناعة الورق. 	<p>١.٠٨٨ فصل فرعى</p> <p>56 06</p> <p>خيوط بريم ، وبريم من صفيحات وأشكال مماثلة مما يدخل في البند 04 54 أو 5405 ، عدا أصناف البند 05 56 وعدا خيوط بريم شعر الخيل؛ خيوط قطيفية بما فيها خيوط قطيفية المزغبة؛ خيوط السلسلة .</p> <p>57</p> <p>سجاد وأغطية أرضيات آخر من مواد نسجية :</p> <p>- من لباد إبرة .</p>
<p>تصنع من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الياف طبيعية، أو - مواد كيماوية أو عجينة النسج ومع ذلك يمكن استعمال المواد التالية: - خيوط من شعيرات تركيبية من "بولي بروبلين" من البند 5402 - الياف تركيبية غير مستمرة من "بولي بروبلين" من البند 5503 أو 5506 - خصل من شعيرات تركيبية من "بولي بروبلين" من البند 5501، على أن يقل قياس جميع الألياف أو الشعيرات المستعملة عن 9 ديسينتس بشرط لا تتجاوز قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . <p>تصنع من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الياف طبيعية غير مشطة أو مندوفة أو مشغولة بشكل آخر للغزل، أو 	<p>5402</p> <p>- من لباد آخر .</p>

(١) شروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية، انظر الملاحظة التمهيدية رقم 5.

	<ul style="list-style-type: none"> - مواد كيماوية أو عجينة النسج. - تصنع من : <ul style="list-style-type: none"> - خيوط جوز الهند، - خيوط من شعيرات تركيبية أو اصطناعية، - الياف طبيعية أو اصطناعية، - الياف تركيبية أو اصطناعية، غير مستمرة وغير مشطة ولا مندوفة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل. 	<ul style="list-style-type: none"> - من مواد نسجية آخر
فصل فرعي 58	<p>أقمشة خاصة منسوجة؛ أقمشة ذات خمل "أوبار" من مواد نسجية؛ مسننات (دانتيلا)؛ دبابيج؛ أصناف عقاده؛ مطرزات؛ عدا البندين 5805 و 5810 التي تطبق بشأنهما القواعد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تتحتوي على خيوط مطاط. - تصنع من خيوط مفردة . - تصنع من : <ul style="list-style-type: none"> - الياف طبيعية، - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة مندوفة أو مشطة أو مشغولة للغزل، أو - مواد كيمياتية أو عجينة النسج، أو عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تجهيز أو إنتهاء (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - الإنهاء الدائم - النقع - الرتق - إزالة العقد؟)، وذلك إذا ما - غيرها . 	

(1) شروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية، انظر الملاحظة التمهيدية رقم 5

	<p>كانت قيمة القماش غير المطبوع المستعمل لاتتجاوز 47.5% من سعر المنتج تسلیم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت بند آخر عدا بند المنتج .</p>	<p>ديابيج يدوية النسج (من أنواع جوبلان ، فلاندر ، أوبيسون ، بوفيه ومايماثلها) ، وديابيج مشغولة بالإبرة (بالفرزة الصغيرة أو الغرز المتقاطعة مثلا) وإن كانت جاهزة.</p>	58 05
	<p>عمليات تصنيع تكون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسلیم بباب المصنع . 	<p>مطرزات ، أتربا ، أو شرائط أو زخارف .</p>	58 10
	<p>تصنع من خيوط .</p>	<p>نسج مطلية بصبغ أو بغراء أو بمواد نسوية، من الأنواع المستعملة للتغليف الخارجي للكتب وغيرها من الاستعمالات المعاشرة؛ نسج استشفاف لنقل الرسوم؛ نسج محضرة للرسم بالألوان؛ نسج مقساه من الأنواع المستعملة لصناعة القبعات .</p>	59 01
	<p>تصنع من خيوط .</p>	<p>نسج الأطارات الخارجية من خيوط عالية المتناثة من نايلون أو بولي إميدات آخر ، أو من بوليستر أو من حرير الفسكوز.</p>	59 02
	<p>تصنع من مواد كيميائية أو عجينة النسج .</p>	<p>- تحتوي على مالا يزيد عن 90% وزنا من المواد النسجية .</p> <p>- غيرها .</p>	59 03
	<p>تصنع من خيوط</p>	<p>نسج مشربة أو مطلية أو مغطاه أو منضدة بلدان ، عدا تلك الداخلة في البند 59 02</p>	

		<p>تصنيع من خيوط .^١</p> <p>تصنيع من خيوط</p> <p>تصنيع من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - خيوط الياف جوز الهند ، - الياف طبيعية ، - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة وغير مندوفة أو مشططة أو مشغولة للغزل، أو - مواد كيميائية أو عجينة النسج، أو <p>عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليتي تجهيز وإنهاء (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - الإنهاه الدائم - النقع - الربق - إزالة العقد؟)، وذلك إذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع المستعمل لاتتجاوز 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>مشمع أرضية (لينوليوم) ، وان كان مقطعاً بأشكال معينة؛ أغطية أرضيات مكونة من طلاء أو غطاء على حامل من مواد نسجية ، وإن كانت مقطعة بأشكال معينة . □□□□□□□□□□</p> <p>اغطية جدران من مواد نسجية: - مشربية أو مطلية أو مغطاه أو منضدة بمطاط أو لدانن أو مواد آخر .</p> <p>- غيرها .</p>
		<p>نسج معطرة ، عدا تلك الداخلة في البند 02 : 59</p>	59 06
		<p>تصنيع من :</p>	59 05
		<p>تصنيع من خيوط .^١</p>	59 04

^١) شروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية، انظر الملاحظة التمهيدية رقم 5

		<ul style="list-style-type: none"> - الياف طبيعية ، - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مندوفة أو مشغولة أو للغزل ، أو - مواد كيميائية أو عجينة النسج . <p>تصنع من مواد كيماوية.</p> <p>□□□□□□□□□□</p> <p>تصنع من خيوط</p>	<ul style="list-style-type: none"> - نسج مصنفة أو كروشيه . <p>نسج آخر مصنوعة من خيوط من شعيرات تركيبية ، تحتوى على ما يزيد عن 90% من وزنها مواد نسجية</p> <p>غيرها .</p>	
	59 07	تصنع من خيوط	نسج آخر مشربة أو مطلية أو مغطاه؛ أو نسج "الكانفا" المتضمنة رسوماً المشاهد المسرحية ، أو للمناظر الخلفية للاستديوهات، أو للاستخدامات المماثلة .	
	59 08	<p>فتائل منسوجة أو مضفرة أو مصنفة من مواد نسجية، لمصابيح والموارد والقداحات والشمع أو ما يماثلها ، رتائن (أغشية) وهاجة لمصابيح الغاز ، وأقمشة مصنفة أنبوبية معدة لصنعها، وإن كانت مشربة .</p> <p>رتائن وهاجة لمصابيح الغاز مشربة .</p>		
		عمليات تنسج تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	- غيرها .	

(١) شروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية، انظر الملاحظة التمهيدية رقم 5

		منتجات و أصناف نسجية لاستعمالات تنقية :	59 09 إلى 59 11
	تصنع من خيوط أو فضلات النسج أو الأقمشة البالية من البند 63 10	- أقراص أو حلقات لأغراض التلميع ليست من اللباد الوارد في البند 59 11 تصنع من : - خيوط الياف جوز الهند ، - الياف طبيعية ، - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مندوفة أو مشطة أو مشغولة للغزل، أو - مواد كيميائية أو عجينة النسج.	- غيرها
	تصنع من . - الياف طبيعية ، - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة و غير مندوفة أو مشطة أو مشغولة للغزل، أو - مواد كيمائية أو عجينة النسج.	أقمشة مصنفة أو كروشيه .	فصل 60
	البسة ، وتوابع الألبسة ، من مصنفات أو كروشيه : مصنوعة من خيوط . تصنع من . - الياف طبيعية ، - الياف تركيبية أو اصطناعية غير غير مستمرة غير	- محصل عليها بحياكة (تحبيط) قطع مجعة سواء قطعتين أو أكثر من مصنفات أو أقمشة كروشيه سواء تم قصها لأشكال معينة أو تم تصنيعها مباشرة بأشكال معينة - غيرها .	فصل 61

². انظر الملحوظة رقم 6.

	مندوقة أو مشفولة أو للغزل، أو مواد كيماوية أو عجينة النسج.		
	(2) تصنع من خيوط . (1) البسة، وتوابع الألبسة من غير المصفرات أو الكروشيه، عدا ما يلى:	فصل فرعى 62	
	تصنع من خيوط . ² ملابس سيدات ، فتيات و أطفال ، وتوابع الألبسة أطفال، مطرزة .	بند فرعى 6202	
	تصنع من قماش غير مطرز شريطة الا تتجاوز الأقمشة غير المطرزة المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . ²	بند فرعى 62 04	
	تصنع من خيوط ¹ معدات مقاومة الحرائق مصنوعة من نسج مغطاة برقاقة من "بوليستر" مغطاة بمعدن الألومنيوم .	بند فرعى 62 06	
	تصنع من قماش غير مطلي شريطة الا تتجاوز قيمة الأقمشة غير المطليه المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . ¹	بند فرعى 62 10 و بند فرعى 62 16	
	مناديل ، شالات ، ايساربات (أوشحة) ، ولفات عنق ، وأحمراء ، وأصناف مماثلة	6213 و 62 14	
	تصنع من خيوط مفردة غير مبيضة ^{(1) (2)}	- مطرزة .	

¹ الشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية انظر الملاحظة رقم 5.² انظر الملاحظة رقم 6.

<p>تصنع من قماش غير مطرز شريطة الا تتجاوز قيمة القماش غير المطرز . المستعمل %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع . ^١</p> <p>تصنع من خيوط مفردة غير مباعدة^{(١) (٢)}</p> <p>تصنع من خيوط^١ أو</p> <p>تصنع من قماش غير مطرز شريطة الا تتجاوز قيمة القماش غير المطرز المستعمل %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع . ^١</p> <p>تصنع من خيوط^١ أو</p> <p>تصنع من قماش غير مغطى شريطة الا تتجاوز قيمة القماش غير المغطى المستعمل %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع . ^١</p> <p>عمليات تصنيع تكون: - جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - الا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - تصنع من خيوط^١.</p>	<p>- غيرها .</p> <p>توابع آخر جاهزة لللبسة ، اجزاء ملابس او توابع الملابس ، عدا تلك الواردة في البند 62: 12 - مطرزة .</p> <p>- معدات مقاومة الحرائق مصنوعة من نسج مخطة برقائق من "بوليستر" مغطاة بمعدن الألومنيوم .</p> <p>- الحشو الداخلى المقصوص للبلاستيك والأساور .</p> <p>- غيرها .</p>	<p>62 17</p> <p>62 12</p>
---	--	---------------------------

^١ الشروط خاصة منطقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية انظر الملاحظة رقم ٥.

^٢ انظر الملاحظة رقم ٦.

		أصناف من مواد نسجية أخرى جاهزة؛ مجموعات؛ البسة مستعملة و أصناف نسجية مستعملة؛ وأسمال وخرق؛ عدا ما يلي:	فصل فرعى 63
		بطانيات ، وأحرمة ، بياضات للاسرة...الخ ، ستائر؛ وأصناف مفروشات أخرى :	63 01 إلى 63 04
		- من لياد ، أو مواد غير منسوجة .	
		- غيرها :	
		- - مطرزة .	
		(1) تصنع من خيوط مفردة غير مباعدة أو - تصنع من قماش غير مطرز (عدا المصنرات والكروشيه) شريطة الا تنتجاوز قيمة القماش غير المطرز المستعمل 40 % من سعر المنتج تسليم بباب المصنع .	
		- - غيرها	
		تصنع من خيوط مفردة غير مباعدة (1) (2) أو	
		أكياس تعينة وتغليف.	63 05
		- الياف طبيعية ، - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة، وغير مندوفة أو مششطة أو مشغولة بطريقة أخرى للنقل، أو - مواد كيماوية أو عجينة النسج.	
		أغطية بضائع، ظلال خارجية؛ وحاجبات الشمس؛ خيام؛	63 06

¹ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية انظر الملاحظة رقم 5.² انظر الملاحظة رقم 6.¹ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية انظر الملاحظة رقم 5.

		<p>أشرعة للسفن و للقوارب وللأتواء الشراعية المائية، وللعربات الشراعية البرية؛ وأصناف للمخيمات:</p> <p>تصنع من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الباف طبيعية ، أو - مواد كيماوية أو عجينة النسج . <p>تصنع من خيوط مفردة غير مبيضة¹.</p> <p>عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>يجب أن يستوفى كل مكون من مكونات المجموعة على حدة، القاعدة التي تطبق عليه عندما لا يكون متضمنا في المجموعة . ومع ذلك فإنه يمكن استعمال مواد ليس لها صفة المنشأ شريطة لا تتجاوز قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>- من مواد غير منسجة.</p> <p>- غيرها .</p> <p>أصناف اخر جاهزة ، بما فيها نماذج تفصيل الألبسة .</p> <p>مجموعات (أطقم) مولفه من أقمشة منسوجة ومن خيوط، و ان كانت مع توابع ، معدة لصنع البسيط أو الديابيج أو أغطية أو فوط المناضد المطرزة أو أصناف نسجية مماثلة مهياه فى أغلفة للبيع بالتجزئة .</p>	63 07
		<p>تصنع من المواد المصنفة تحت أي بند عدا الجزء العلوى المثبت الى النعل الداخلى أو الى مكونات النعال من البند 64 06</p>	أحذية	6401 إلى 6405
		<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .</p>	<p>أجزاء أحذية؛ نعال داخليه قابلة للتبديل ، وسائد كعب وأصناف مماثلة؛ طماقات ، وواقيات سيقان وأصناف مماثلة، وأجزاؤها.</p>	64 06

	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	أغطية رأس وأجزاؤها عدا ما يلى :	فصل فرعي 65
	تصنع من خيوط أو الياf نسجية ¹ .	قبعات وأغطية رأس آخر من لياد، مصنوعة من هياكل قبعات أو من الدوائر الداخلية في البند 65 01 ، وإن كانت مبطنة أو مزينة	65 03
	تصنع من خيوط أو الياf نسجية ¹ .	قبعات وأغطية رأس آخر من مصفرات أو كروشيه، أو مصنوعة من مستنقنات أو من لياد أو من مواد نسجية آخر، أثوابا (عدا الأشرطة)، وإن كانت مبطنة أو مزينة، شبكات شعر من أي مادة، وإن كانت مبطنة أو مزينة	65 05
	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	مظلات مطر ، مظلات شمس ، عصى وعصى بمقاعد، سياط، سياط الفروسية، وأجزاء هذه الأصناف؛ عدا ما يلى:	فصل فرعي 66
	عمليات تصنيع تكون قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	مظلات مطر، مظلات شمس (بما فيها المظلات بشكل عصى، مظلات الحدائق، والأصناف المماثلة).	66 01
	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	ريش وزغب محضران وأصناف مصنوعة منها؛ أزهار اصطناعية؛ وأصناف من شعر بشري .	فصل 67
	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	مصنوعات من حجر أو جص أو أسمنت ، أو حرير صخري (إسبستوس) أو ميكا أو من مواد مماثلة، عدا ما يلى :	فصل فرعي 68
	تصنع من حجر أردواز مشغول .		

¹ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية انظر الملاحظة رقم 5.

	تصنع من مواد من أي بند.	أصناف من حجر أردواز طبيعي أو من أردواز مكمل .	بند فرعى 6803
	تصنع من ميكا مشغولة (بما فيها الميكا المكتلة أو المجدة) .	منتجات من حرير صخري، أو منتجات من مخلوط أساسها حرير صخري أو مخلوط أساسها حرير صخري وكربونات المقسيوم.	بند فرعى 12 68
		منتجات من ميكا ، بما فيها الميكا المكتلة أو المجدة، وان كانت مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوى أو من مواد آخر	بند فرعى 14 68
	عمليات ت تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	منتجات من خزف .	فصل 69
	عمليات ت تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	زجاج ومصنوعاته ، عدا ما يلى :	فصل فرعى 70
	يصنع من مواد من البند 70 01.	زجاج ذو طبقة غير عاكسة.	بند فرعى 70 03 ، بند فرعى 70 04 و بند فرعى 70 05
	يصنع من مواد من البند 70 01.	زجاج من الأنواع الواردة في البنود 70 03 أو 70 04 أو 70 05 ، محنيا أو مشغولاً الحواف أو محفوراً أو مثقوباً أو مطليناً ، أو مشغولاً بطريقة أخرى ، ولكن بدون إطار ولا مزود بمواد آخر.	70 06

		يصنع من مواد من البند 70 01.	زجاج مامون مكون من زجاج مقسى (مسقى) أو منضد.	70 07
		يصنع من مواد من البند 70 01.	زجاج عازل متعدد الطبقات	70 08
		يصنع من مواد من البند 70 01.	مرايا من زجاج و إن كانت بأطر، بما فيها المرايا للرؤية الخلفية	70 09
		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت اي بند عدا بند المنتج. أو عمليات قص و تشكيل للمنتجات الزجاجية بشرط لا تتجاوز قيمة الزجاج غير المقطع %50 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	قوارير ضخمة (مجانات) وقناتي وقوارير ودورق وبرطمانات وأنابيب، وغيرها من الأوعية المماثلة من زجاج لنقل أو لتعبئة السلع؛ ببرطمانات حفظ من زجاج؛ سدادات وأغطية و غالقات آخر، من زجاج.	70 10
		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت اي بند عدا بند المنتج. أو عمليات قص و تشكيل للمنتجات الزجاجية بشرط لا تتجاوز قيمة الزجاج غير المقطع %50 من سعر المنتج تسليم باب المصنع. أو الزخرفة اليدوية (عدا الطباعة السرغرافية)، والنفح اليدوي للأواني الزجاجية ، بشرط ألا تتجاوز قيمة الزجاج المنفوخ يدويا %50 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو المطبخ أو للمرحاض أو للمكتب أو للتزيين الداخلي أو للاستعمالات المماثلة (عدا الأصناف الداخلية في البند 70 10 أو 18 (70 13	70 13

	<p>تصنع من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - شظايا ، خيوط أو جداول غير ملونة مقطعة. - صوف زجاجي. 	<p>منتجات من الياف زجاجية (عدا الخيوط).</p>	<p>بند فرعى 70 19</p>
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p>	<p>لؤلؤ طبيعى أو مستتبt، أحجار كريمة أو شبه كريمة، معادن ثمينة، ومعادن عادية مكسوقة بقشرة من معادن ثمينة، ومصنوعات هذه المواد؛ حلبي مقلدة؛ عملات؛ عدا ما يلى :</p>	<p>فصل فرعى 71</p>
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز فيها قيمة جميع المواد المستعملة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>لؤلؤ طبيعى أو مستتبt، مصنف ومجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل .</p>	<p>بند فرعى 71 01</p>
	<p>تصنع من أحجار كريمة أو شبه كريمة غير مشغولة.</p>	<p>أحجار كريمة أو شبه كريمة، مشغولة (طبيعية أو تركيبية أو مجده)</p>	<p>بند فرعى 71 02</p>
	<p>تصنع من مواد ليست مصنفة تحت البنود 71 06 أو 08 71 أو 10 71 أو</p>	<p>معادن ثمينة :</p>	<p>بند فرعى 71 03</p>
	<p>فصل المعادن النفيسة كيماويا أو حراريها أو بالتحليل الكهربائي المصنفة في البنود 71 06 أو 71 08 71 أو 10 71 أو</p>	<p>- باشكال خام</p>	<p>بند فرعى 71 04</p>
	<p>عمل سبانك من المعادن النفيسة من البنود 71 06 أو 08 71 أو 10 71 بخلط تلك المعادن مع بعضها أو بمعادن عادية.</p>	<p>- شبه مصنعة أو على شكل مسحوق.</p>	<p>71 06 و 71 08 71 10</p>
	<p>تصنع من معادن ثمينة باشكال خام</p>		

	تصنيع من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة، نصف مشغولة . من معادن ثمينة، باشكال خام.	معدن عاديه مكسوه بقشره من معادن ثمينه، نصف مشغوله .	بند فرعي 71 07 بند فرعي 71 09 بند فرعي 71 11
	عمليات تصنيع لا تتجاوز فيها قيمة جميع المواد المستعملة %50 من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستتب أو من أحجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجده) .	71 16
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج أو تصنيع من أجزاء من معدن عادي نفيس ليست مطلية أو مغطاه بطقة من معدن نفيس ، بشرط الا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها %50 من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	حلي مقندة .	71 17
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.	حديد صب، حديد و صلب؛ عدا ما يلي :	فصل فرعي 72
	تصنيع من مواد من البنود 01 ، 02 ، 03 ، 04 ، 05 أو 7205	منتجات نصف مصنعة من حديد، أو من صلب من غير الخلط .	72 07
	تصنيع من سبائك أو آية أشكال أولوية أخرى من البند 06 72	منتجات لفائف مسطحة، قضبان، أعاد، زوايا، أشكال وأجزاء من الحديد أو من صلب من غير الخلط .	72 08 إلى 72 16
	تصنيع من مواد نصف مصنعة من البند 72 07	أسلاك من حديد او من صلب من غير الخلط .	72 17

	تصنع من مواد من سبائك أو آلة أشكال أولوية أخرى من البند 18 . 72	منتجات نصف مصنعة، منتجات لفائف مسطحة، قضبان، أغوات، زوايا وأشكال خاصة من صلب مقاوم للصدأ.	بند فرعي 7218 من 7219 إلى 7222
	تصنع من مواد نصف مصنعة من البند 7218	أسلاك من صلب مقاوم للصدأ.	72 23
	تصنع من مواد آلة أشكال أولوية أخرى من البند 06 72 72 ، 18 72 أو 24 72	منتجات نصف مصنعة، منتجات لفائف مسطحة، قضبان وأغوات مسحوبة على الساخن في لفائف غير منتظمة؛ زوايا وأشكال وأجزاء من خلاط صلب آخر؛ قضبان تثقب مجوفة وأغوات من خلاط أو غير خلاط صلب.	بند فرعي 7224 من 72 25 إلى 72 28
	تصنع من مواد نصف مصنعة من البند 72 24	أسلاك من خلاط صلب آخر .	72 29
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج .	منتجات من حديد صب، حديد أو صلب ؛ عدا ما يلي :	فصل فرعي 73
	تصنع من مواد من البند 72 06	دعامات عريضة.	بند فرعي 73 01
	تصنع من مواد من البند 72 06	لوازم من حديد صب أو حديد أو صلب لخطوط السكة الحديدية أو ال ترام : قضبان ، قضبان أمان ، محولات ، مقصات ، أسنة مقصات ، قضبان تقاطع وتجبيه و عناصر تقاطع آخر ، قضبان مقصات و قضبان مستنة ، عوارض "فلنكات" و مثبتات ، زوايا ، قواعد ، الواح شد ، الواح و روابط التباعد وغيرها من القطع المصممة خصيصاً لمد أو ربط أو تثبيت هذه الخطوط .	73 02
	تصنع من مواد من البند 06 72 ، 07 ، 72 18 ، 72 72 24	مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيلات) مجوفة من حديد (ليس حديد زهر) أو من صلب.	73 04 73 05 73 06
	التحويل، التثقب، توسيع الثقوب، والتسنين، والصنفرة	لوازم مواسير وأنابيب من صلب مقاوم للصدأ مكونة من عدة	بند فرعي 73 07

	<p>بالرمل للمطروقات المفرغة التي لا تتجاوز قيمتها %35 من سعر المنتج تسليم باب المصنوع.</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي، عدا بند المنتج . بينما لا تستعمل الزوايا والأشكال والقطاعات الملحومة، من البند 73 10</p>	<p>قطع. (ISO N°X5CrNiMo1712)</p> <p>منشآت (عدا المباني سابقة الصنع من البند 06 94) وأجزاء منشآت (مثل الجسور ومقاطع الجسور ، وبوابات السبود ، والأبراج، والصورى و السقوف وهياكل السقوف، الأبواب والنوافذ وأنظرها وعتبات الأبواب، مصاريع وستائر الاقفال والمساند "رابزين" ، دعامات والأعمدة) من حديد صب أو حديد أو صلب؛ الواح، قضبان، زوايا وقطاعات وأشكال خاصة، أنابيب ومواسير وما يماثلها، مهياة للاستعمال في المنشآت من حديد صب أو حديد وصلب.</p>	قطع.	73 08
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة من البند 73 15 لا تتجاوز %50 من سعر المنتج تسليم باب المصنوع .</p>	<p>سلسل مانعة للإنزلاق.</p>	بند فرعى 73 15	
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز %50 من سعر المنتج تسليم باب المصنوع . 	<p>نحاس ومصنوعاته؛ عدا ما يلي :</p>	فصل فرعى 74	

	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج.	نحاس نصف خام (مات) : نحاس مرسب .	74 01
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج.	نحاس غير نقى ؛ أقطاب موجبة (أنودات) من نحاس للتنقية بالتحليل الكهربائي .	74 02
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج.	نحاس نقى وخلط نحاسية ، بأشكال خام :	74 03
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج.	- نحاس نقى .	
	عمليات تصنيع تكون فيها المواد المستعملة من نحاس نقى باشكال خام أو فضلات و خردة النحاس .	- خلطة نحاسية ونحاس نقى يحتوى على عناصر أخرى .	
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج	فضلات وخردة نحاس .	74 04
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج .	خلطة رئيسية من النحاس	74 05

	<p>عمليات ت تصنيع تكون فيها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج، و قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز %50 من سعر المنتج تسليم باب المصنع. <p>عمليات ت تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج.</p>	<p>نيكل ومنتجاته ؛ عدا ما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> نيكل نصف خام (مات) وأوكسيد نيكل ملبد ومنتجات وسيطة آخر من تعدين النيكل؛ نيكل باشكال خام ؛ فضلات وخردة نيكل . 	<p>فصل فرعى</p> <p>75</p>
	<p>عمليات ت تصنيع تكون فيها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج، و قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز %50 من سعر المنتج تسليم باب المصنع . <p>ينتج بالمعالجة الحرارية او المعالجة بالتحليل الكهربائي من الألومنيوم ليس في صورة خلاط ، او من فضلات و خردة الألومنيوم .</p>	<p>الألومنيوم ومنتجاته ؛ عدا:</p> <p>الألومنيوم باشكال خام .</p>	<p>فصل فرعى</p> <p>76</p>
	<p>عمليات ت تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركي عدا بند المنتج .</p>	<p>خردة وفضلات الألومنيوم .</p>	<p>76 01</p>
	<p>عمليات ت تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند فرعى</p>	<p>مصنوعات الألومنيوم عدا الرقائق، والنسيج، والشباك، والألواح الشبكية، والسياجات،</p>	<p>76 02</p>
	<p>فيها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستعملة مصنفة 		<p>76 16</p>

	<p>تحت بند جمركي عدا البند المنتج. ومع ذلك يجوز استخدام الرقائق، والنسيج، والشباك، والأواح الشبكية، والسياجات، والنسيج المقواة والنسيج الأخرى المعاشرة (بما فيها المسامير) من أسلاك الألمنيوم، والمصنوعة من معدن الألمنيوم الممدد</p> <p>- قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز %50 من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	
	<p>عمليات ت تصنيع تكون فيها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و <p>- قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز %50 من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>رصاص ومنتجاته؛ عدا ما يلى:</p> <p>فصل فرعى 78</p>
	<p>يصنع من سبيكة أو رصاص مصنع.</p> <p>عمليات ت تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج بينما لا يجوز استعمال عوادم وخردة الرصاص من البند 7802.</p>	<p>رصاص باشكال خام :</p> <p>رصاص نقى .</p> <p>- غيرها</p> <p>78 01</p>

	عمليات ت تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	- خردة وفضلات الرصاص .	78 02
	عمليات ت تصنيع تكون فيها : - عمليات ت تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج ، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	زنك ومنتجاته؛ عدا ما يلى : فصل فرعى 79	
	عمليات ت تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. بينما لا يجوز استعمال عوادم خردة الزنك من البند 7902.	زنك بأشكال خام . 79 01	
	عمليات ت تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	عوادم وخردة الزنك . 79 02	
	عمليات ت تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج ، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	قصدير ومنتجاته؛ عدا ما يلى: فصل فرعى 80	

	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج . بينما لا يجوز استعمال عوادم وخردة القصدير من البند 8002.	قصدير باشكال حام .	80 01
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	فضلات وخردة قصدير؛ منتجات أخرى من القصدير .	80 02 و 80 07
	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستعملة المصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج لا تتجاوز 50% من سعر المنتج تسلیم باب المصنع . عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	معدن عادية آخر؛ خلاط معدنية خزفية (سيرميت)؛ ومنتجاتها:- - معدن عادية آخر، مصنعة؛ ومنتجاتها . - غيرها .	فصل 81
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج . عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند جمركي عدا البنود 82 02 حتى 05 82 و مع ذلك فإن الأدوات من البنود 8205 82 حتى 02 يمكن استعمالها في المجموعات بشرط أن تتجاوز قيمتها 15% من سعر المنتج تسلیم باب المصنع .	عدد ، أدوات نقطيع ، أدوات مائدة ، ملاعق وشوك من معدن عادية ؛ وأجزائها من معدن عادية ؛ عدا مايلي :- عدد تحتوى على اثنين أو أكثر من الأصناف الداخلية فى البنود من 02 82 الى 05 82 مهياة فى مجموعات "اطقم" للبيع بالتجزئة .	فصل فرعى 82 82 06

	<p>عمليات تصنيع تكون فيها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع. <p>عمليات تصنيع تكون فيها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع. 	<p>أدوات قابلة للتبدل معدة للعدد اليدوية، وإن كانت تدار آلياً، أو للعدد الآلي (مثل الضغط، للكبس، للبصم، للتخييم، للولبة، للحفر، للتنقيب ، للتفجير والتقوير والتغذير والخرط وفك وربط البراغي)، بما في ذلك ثوابت سحب وبثق المعادن وأدوات حفر وثقب التربة والصخور.</p> <p>سكاكين ونصال قاطعة للآلات أو للأجهزة الآلية .</p>	82 07 82 08
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال نصال السكاكين ومقابضها من المعادن النادرة .</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال المقابض من المعادن العاديّة .</p>	<p>سكاكين ذات نصال قاطعة، وإن كانت مستندة (متضمنة مطاوى تقطيم الأشجار) عدا السكاكين الواردة في البند 82 08 .</p>	بند فرعي 8211
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال نصال السكاكين ومقابضها من المعادن النادرة .</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال المقابض من المعادن العاديّة .</p>	<p>أدوات قاطعة آخر (مثل أدوات قص أو جز الشعر، وسواطير وسکاكين جزارين أو المطبخ وسکاكين تشطير وفرم، وقاطعات الورق)؛ أدوات ومجموعات أطقم، وتحميل أظافر اليدين والقدمين (بما فيها مبارد الأظافر).</p>	82 14
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال المقابض من المعادن العاديّة .</p>	<p>ملاعق، شوك، ومحارف و مغارف رغوة (كاشطات)، وقطعات الطوي والكعك، سکاكين السمك، سکاكين الزبدة، وملقط السكر، وأدوات مماثلة للمائدة أو المطبخ .</p>	82 15

<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج.</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استعمال مواد أخرى من البند 06 شريطة لا تتجاوز قيمتها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>أصناف متعددة من المعادن العادي؛ عدا ما يلي :</p> <p>تماثيل صغيرة وأصناف أخرى للتزيين من معادن عادية .</p> <p>مفاعلات نووية، مراجل، آلات وأجهزة و أدوات ميكانيكية؛ وأجزائها؛ عدا ما يلي :</p> <p>عناصر وقود نووي .¹</p> <p>مراجل توليد البخار المائي و غيره من الأبخرة (باستثناء مراجل الماء الساخن للتدفئة المركزية و التي تستطيع إنتاج بخار ذي ضغط منخفض) ؛</p> <p>مراجل المياه المسورة .</p>	<p>فصل فرعي 83</p> <p>بند فرعي 83 06</p> <p>فصل فرعي 84</p> <p>بند فرعي 8401</p> <p>84 02</p>
---	---	---

<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنوع.</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا البندين 03 أو 84 04.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنوع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنوع.</p>	<p>40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنوع.</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا البندين 03 أو 84 04.</p> <p>عنفات بخارية (توربينات).</p> <p>محركات الاحتراق الداخلي، ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الاشعال فيها بالشرر (محركات انفجارية).</p> <p>محركات الاحتراق الداخلي، ذات مكابس يتم الاشعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل).</p> <p>أجزاء معدة حصراً أو بصورة رئيسية لمحركات الواردة تحت البند 07 84 أو 84 08.</p> <p>عنفات (توربينات) نفاثة، وعنفات دافعة وعنفات غازية</p>	<p>مراكح للتدفئة المركزية عدا تلك الواردة في البند 8402 والاجهزه المساعدة لمراكح التدفئة المركزية.</p> <p>84 03 و بند 84 04 فرعى</p> <p>84 06</p> <p>84 07</p> <p>84 08</p> <p>84 09</p> <p>84 11</p>
---	--	---

	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ لا تتعدى قيمة المواد المستعملة فيها التي لها صفة المنشأ. <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>في حدود النسبة أعلاه و عند استعمال مواد مصنفة تحت نفس بند المنتج ، يجب الا تتجاوز قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع، 	<p>والرطوبة ، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة.</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع. <p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع. <p>آلات لصناعات الأخشاب، عجين الورق، الورق المقوى.</p>	<p>ثلاجات ومجمدات، و غيرها من آلات و معدات وأجهزة التبريد أو التجميد، الكهربائية أو آخر؛ مضخات حرارية ماعدا آلات و أجهزة تكييف الهواء الداخلة في البند 8415.</p> <p>بند فرعى</p> <p>84 19</p>
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع، 	<p>-أجهزة تجفيف آخر للاستعمال اليدوي مزودة بمحرك كهربائي.</p> <p>-أجهزة الآلات و معدات آخر عدا تلك المستعملة لتحضير المشروبات الساخنة لطهي او تسخين الاغذية على صورة أدوات الكترومكانيكية للاستعمال اليدوي مزودة بمحرك كهربائي و أجزاؤها.</p>	

<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قيمة جميع المواد المستعملة لاتتجاوز %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة أعلى و عند استخدام مواد مصنفة تحت نفس بند المنتج، يجب الا تتعدي قيمتها %25 من سعر المنتج تسليم باب المصنع. 	<p>آلات صقل وترقيق ، عدا ما كان منها للمعادن أو الزجاج و اسطوانات لهذه الآلات.</p>	<p>84 20</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت اي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لاتتجاوز %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع. 	<p>اجهزه وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتigram او اقل)، بما في ذلك القبابين وأجهزة العد والضبط العاملة بالوزن؛ صنفات موازين (عيارات) لجميع أنواع الموازين.</p>	<p>84 23</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قيمة جميع المواد المستعملة لاتتجاوز %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة أعلى و عند استعمال مواد مصنفة تحت البند 8431 يجب لاتتجاوز قيمتها %10 من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، 	<p>رولفع، آلات مناولة، للتحميل او للتفریغ.</p>	<p>84 25 الى 84 28</p>
	<p>بولوزرات وجرافات تسوية الطرق (انجلوزرات) وآلات تسوية وكشط (اسكريابير)، مجارف آلية، وآلات استخراج، محمّلات بمجارف، وآلات دك، ومحادل رصف، ذاتية الدفع .</p>	<p>84 29</p>	

00000000000000000000000000000000	<p>عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	- محادل رصف.	
00000000000000000000000000000000	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لاتتجاوز %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة أعلى و عند استعمال مواد مصنفة تحت البند الجمركي 31 84 يجب الاتجاوز قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	- غيرها .	
00000000000000000000000000000000	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لاتتجاوز %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة أعلى و عند استعمال مواد مصنفة تحت البند الجمركي 31 84 يجب الاتجاوز قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>		84 30
00000000000000000000000000000000	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	ألات و أجهزة أخرى، للتسوية أو التمهيد أو الكشط أو الحفر أو الدك أو الرص أو الاستخراج أو الثقب، للتربة أو لخامات المواد المعدنية أو خامات المعادن؛ ألات غرز أو نزع الأوتاد، جرافات و طاردات ثلج	بند فرعي 84 31

	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنوع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنوع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لاتتجاوز %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنوع، و - في حدود النسبة أعلاه و عند استعمال مواد مصنفة تحت نفس بند المنتج، يجب الا تتجاوز قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنوع.</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لاتتجاوز %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنوع، و - في حدود النسبة أعلاه و عند استعمال مواد مصنفة تحت نفس بند المنتج، يجب الا تتجاوز قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنوع.</p>	<p>الات و اجهزة لصنع عجائن من مواد ليفية سيليلوزية او لصنع او تجهيز الورق او الورق المقوى.</p> <p>الات و اجهزة اخر لشغل عجين الورق او الورق او الورق المقوى بما في ذلك الات و اجهزة الفص من جميع الانواع.</p>	<p>84 39</p> <p>84 41</p>
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنوع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنوع</p>	<p>الات من هذه البنود تستعمل في صناعة النسيج .</p> <p>الات و اجهزة مساعدة للالات الواردة تحت البندين 84 44 و 84 45 .</p>	<p>84 44 الى 84 47</p> <p>بند فرعى 84 48</p>	
		<p>الات خياطة، عدا الات خياطة الكتب و الدفاتر الواردة تحت البند 84 40 ، اثاث وقواعد وأغطية مصممة خصيصا لالات الخياطة؛ ابر الات الخياطة :</p>	<p>84 52</p>	

	<p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و قيمة جميع المواد المستعملة في تجميع الرووس (بدون المحرك) التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ. - الأنظمة الميكانيكية المستعملة لشد الخيط والكورشيه و الخطوط المترجة (زجاج) لها صفة المنشأ. <p>غيرها .</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>- آلات خياطة (للتقطير فقط) لا يزيد وزن رؤوسها عن 16 كيلوجرام بدون المحرك أو 17 كيلو جرام بالمحرك .</p>
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عدد آلية وألات وأجزائها ولوازها من البند ذاتها .</p>
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>آلات و أجهزة مكتب (مثل آلات كتابة، آلات حاسبة، آلات للمعالجة الذاتية للبيانات، آلات نسخ، دبابسات) .</p>
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها %50 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>صناديق قوالب لصب المعادن؛ قواuded قوالب؛ نماذج قوالب؛ قوالب للمعادن (عدا قوالب صب السبائك) أو الكربيدات المعدنية، أو الزجاج، أو المواد المعدنية، أو المطاط أو اللدائن .</p>

<p>عمليات ت تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنوع.</p> <p>عمليات ت تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنوع.</p> <p>عمليات ت تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنوع.</p>	<p>عمليات ت تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنوع. <p>فواصل وما يماثلها من الواح معدنية متعددة مع مادة أخرى أو مولفه من طبقتين أو أكثر من معدن؛ مجموعات أو أطقم من الفواصل وما يماثلها مختلفة التركيب، مهياً في جعب أو أغلفة مماثلة؛ فواصل آلية مانعة للتسرب.</p> <p>أجزاء آلات، غير محتوية على موصلات كهربائية، أو عوازل أو شائع كهربائية، أو مفاتيح توصيل، أو غيرها من تركيبات كهربائية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر في هذا الفصل.</p>	<p>مدحرجات (بول بيرنج) ذات كرات أو دوالib.</p> <p>فواصل وما يماثلها من الواح معدنية متعددة مع مادة أخرى أو مولفه من طبقتين أو أكثر من معدن؛ مجموعات أو أطقم من الفواصل وما يماثلها مختلفة التركيب، مهياً في جعب أو أغلفة مماثلة؛ فواصل آلية مانعة للتسرب.</p> <p>أجزاء آلات، غير محتوية على موصلات كهربائية، أو عوازل أو شائع كهربائية، أو مفاتيح توصيل، أو غيرها من تركيبات الكهربائية ، غير مذكورة أو واردة في مكان آخر من هذا الفصل .</p>	<p>84 82</p> <p>84 84</p> <p>84 85</p>
<p>عمليات ت تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنوع.</p>	<p>عمليات ت تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنوع. 	<p>أجزاء آلات أو أجهزة غير محتوية على موصلات أو عوازل أو شائع كهربائية أو أدوات تماش أو غيرها من التركيبات الكهربائية ، غير مذكورة أو واردة في مكان آخر من هذا الفصل .</p>	<p>8485</p>
<p>عمليات ت تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنوع.</p>	<p>عمليات ت تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنوع. 	<p>آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزاؤها ؛ أجهزة تسجيل</p>	<p>فصل فرعى 85</p>
<p>عمليات ت تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنوع.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنوع. 	<p>وإذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة في الإذاعة المرئية (التليفزيون) وأجزاء ولوازم هذه الأجهزة؛ عدا مايلي:</p>	

العمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	العمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع ، و في حدود النسبة الواردة أعلاه و عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 85 03 تتجاوز قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	محركات و مولدات كهربائية (ما عدا مجموعات توليد الكهرباء) .	85 01
العمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	العمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - في حدود النسبة الواردة أعلاه و عند استعمال مواد مصنفة تحت البند الجمركي 8501 يجب الا تتجاوز قيمتها التراكمية 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	مجموعات توليد الكهرباء ومغيرات دوارة كهربائية .	85 02
العمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	العمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	محولات كهربائية المستعملة مع المواد الذاتية لمعالجة البيانات .	بند فرعي 85 04
العمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	العمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و	أجهزة هاتف؛ أجهزة هاتف مرنى، عدا أجهزة الهاتف السلكية ذات وحدات بد سماعات" لاسلكية من 85 17.11	بند فرعي 8517

	- قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ .		
	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	مذيعات للصوت (ميكروفونات) وحواملها؛ مكبرات صوت و إن كانت مركبة في هيكلها؛ مضخات كهربائية للذبذبات الصوتية؛ مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت	بند فرعى 85 18
	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ .	أجهزة إدارة الاسطوانات، مشغلات اسطوانات "حاكيات" مشغلات "قارنات" أشرطة كاسيت وغيرها من أجهزة إذاعة الصوت، غير متضمنة لتسجيل الصوت:	85 19
	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	-آلات إذاعة الإملاء	
	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ .		
	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	-غيرها	

	<p>- قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشآ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشآ.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها %30 من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>سجلات صوت على الأشرطة الممغنطة وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت و إن كانت متضمنة أداه لإذاعة الصوت .</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشآ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشآ ٠٠٠٠٠٠١٠٠</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها %30 من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	85 20
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها %30 من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو) و إن كانت متضمنة مؤلف فيديو (تيونر).</p>	85 21
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشآ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشآ .</p>	<p>أجزاء ولوازم معدة حسرا أو بصورة رئيسية للاستعمال مع الأجهزة المصنفة تحت البنود من 19 إلى 21 . 85 21</p>	85 22
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها %40 من سعر المنتج تسليم باب باب المصنع .</p>	<p>حولى غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو الظواهر الأخرى، عدا الأصناف المذكورة في الفصل 37 .</p>	85 23

		اسطوانات، أشرطة وغيرها من حوامل تسجيل الصوت أو الظواهر الأخرى مسجلة، بما في ذلك القوالب والاسطوانات الأم (ماستر) لإنتاج الاسطوانات المسجلة، عدا المنتجات المصنفة تحت الفصل 37 :	85 24
	عمليات ت تصنيع لتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- القوالب والاسطوانات الأم (ماستر) لإنتاج الاسطوانات المسجلة	
	عمليات ت تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	- غيرها .	
	عمليات ت تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع ، و - في حدود النسبة الواردة أعلاه و عند استخدام مواد مصنفة تحت البند 85 23 يجب ألا تتجاوز قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .		
	أجهزة إرسال بالراديو للهاتف أو البرق أو الإذاعة أو الإذاعة المصور (التليفزيون)، وإن كانت مدمجة بجهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت؛ كاميرات تليفزيونية؛ كاميرات فيديو للصور الثابتة وغيرها من كاميرات الفيديو المسجلة (كام كورد)	أجهزة إرسال بالراديو للهاتف أو البرق أو الإذاعة أو الإذاعة المصور (التليفزيون)، وإن كانت مدمجة بجهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت؛ كاميرات تليفزيونية؛ كاميرات فيديو للصور الثابتة وغيرها من كاميرات الفيديو المسجلة (كام كورد)	85 25
	عمليات ت تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	- كاميرات فيديو للصور الثابتة وغيرها من كاميرات الفيديو المسجلة (كام كورد)	

	<p>- قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشآت لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشآت.</p> <p> عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم بباب المصنع .</p>	<p>- غيرها</p> <p> عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم بباب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشآت لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشآت. 	
85 26	<p> عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم بباب المصنع .</p>	<p>أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملاحي بالراديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو .</p>	
85 27	<p> عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم بباب المصنع .</p>	<p>أجهزة استقبال بالراديو للهاتف أو البرق أو الإذاعة، وإن كانت مدمجة ضمن نفس البدن، بجهاز تسجيل أو جهاز إذاعة الصوت أو بأحد أجهزة أصناف صناعة الساعات .</p>	

<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ.</p>	<p>أجهزة استقبال للإذاعة المصورة (تليفزيون)، وإن كان مدمجا بها أجهزة استقبال الإذاعة المسموعة (راديو) أو أجهزة تسجيل أو إذاعة للصوت أو الصورة (فيديو)؛ شلّاث عرض فيديو (فيديو موينيتو) وأجهزة عرض صور الفيديو (فيديو بروجيكتور) .</p>	<p>85 28</p>
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>أجزاء معدة للاستعمال حسرا أو بصورة رئيسية مع الأجهزة المصنفة تحت البنود من 8525 إلى 85 28 :</p> <ul style="list-style-type: none"> - معدة للاستعمال حسرا أو بصورة رئيسية مع أجهزة تسجيل أو إذاعة للصوت أو الصورة (فيديو) 	<p>85 29</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - قيمة جميع المواد المستعملة فيها التي ليس لها صفة المنشأ لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ.</p>	<p>-غيرها</p>	
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>أجهزة كهربائية لوصول وقطع أو لوقاية أو لتقسيم الدواير الكهربائية .</p>	<p>85 35 و 85 36</p>

<p>المصنوع ،</p> <ul style="list-style-type: none"> - في حدود النسبة الواردة أعلاه وعند استخدام مواد مصنفة تحت البند 8538 يجب الا تتجاوز قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنوع . 	<p>لوحات " تابلوهات " مناضد ، خزانن وغيرها من الحوامل، مزودة بجهازين او أكثر من الأجهزة الداخلة في أحد البندين 35 أو 36 85 للتحكم او التوزيع الكهربائي، بما فيها تلك التي تتضمن أدوات او أجهزة داخلة في الفصل 90، اجهزة التحكم الرقمية، عدا اجهزة التحويل (سنترلات) الداخلة في البند الجمركي 8517 .</p>	<p>85.37</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنوع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنوع ، و - في حدود النسبة الواردة أعلاه وعند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 38 85 يجب الا تتجاوز قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنوع</p>	<p>بند فرعى 85 41</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنوع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت اي بند عدا بند المنتج، و - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنوع.</p>	<p>صمامات ثنائية وترانزستورات وأدوات شبه موصلة مماثلة؛ عدا الرقاقي (ويفر) غير مقطعة إلى دوائر متكاملة</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنوع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من قيمة</p>	<p>دوائر "دارات" متكاملة ومجمعات الكترونية متماثلة الصغر.</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنوع .</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتجاوز 40% من قيمة</p>	<p>85 42</p>

<p>المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>المنتج تسليم باب المصنع ، و في حدود النسبة الواردة أعلاه و عند استعمال مواد مصنفة تحت البند الجمركي 8541 أو 8542، يجب الا تتجاوز قيمتها التراكمية %10 من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>		
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متعددة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالميناء أو اللك أو المؤكسدة)، وان كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية؛ كابلات من اللياف بصريّة مصنوعة من اللياف مغلف كل منها على حدة، وان كانت مجمعة مع موصلات كهربائية او مزودة بأدوات توصيل طرفية</p>	85 44
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>أقطاب من فحم ، فحمات المسح، و فحمات اللعبات ، او فحمات الخلايا المولدة (البطاريات ، وأصناف آخر من الجرافيت او من غيره من الكربون ، و إن كانت بمعدن ، من الأنواع المستعملة في الاستعمالات الكهربائية .</p>	85 45
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عازلات للكهرباء من جميع المواد .</p>	85 46

	قطع عازلة للكهرباء للآلات والأجهزة والمعدات الكهربائية، مصنوعة كلياً من مواد عازلة، وان كانت محتوية على قطع معدنية بسيطة للتجميع مثل القواعد الملويبة للمبات، أدمجت في كتلة المادة العازلة أثناء القولبة، عدا العازلات الداخلة في البند 8546؛ أثابيب للتمديد الكهربائي ووصلاتها، من معادن عادية مبطنة بمواد عازلة .	85 47	
	أجزاء كهربائية للآلات أو الأجهزة غير مذكورة ولا واردة في مكان آخر من هذا الفصل .	بند فرعي 85 48	
	قطارات و معدات للسكك الحديدية أو الترام، ومركبات السكك الحديدية ذاتية الدفع، وأجزاؤها .	8601 إلى 8607	
	معدات ثابتة لخطوط السكك الحديدية أو ما يماثلها، أجهزة آلية (بما فيها الكهروآلية)، للإشارة والأمان والرقابة والتحكم وتنظيم المرور لخطوط السكك الحديدية و ما يماثلها، للطرق البرية أو المائية الداخلية، أو للمواقف أو لمنشآت الموانئ، أو المطارات؛ وأجزاؤها .	86 08	
	معدات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج . تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	

	عمليات ت تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم بباب المصنع.	حاويات (بما في ذلك حاويات نقل السوائل) مصممة و مجهزة خصيصاً للنقل بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل.	8609	
	عمليات ت تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم بباب المصنع.	عربات عدا عربات السكك الحديدية والترام، وأجزاؤها ولوازنها، عدا ما يلي:	فصل فرعي 87	
	عمليات ت تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم بباب المصنع.	عربات ذاتية الدفع، غير مزودة بأجهزة رفع أو تنضيد، من الأنواع المستعملة في المصانع أو المخازن أو الموانئ أو المطارات، لنقل البضائع لمسافات قصيرة؛ عربات جراراً من الأنواع المستعملة على أرصدة محطات السكك الحديدية؛ أجزاء العربات المذكورة أعلاه.	87 09	
	عمليات ت تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من قيمة المنتج تسليم بباب المصنع.	دبابات ومركبات حربية مدرعة أخرى، ذات محركات، سواء كانت مسلحة أم لا، وأجزاءها.	87 10	
	عمليات ت تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم بباب المصنع.	دراجات نارية "موتوسيكل" بما فيها الدراجات العادية بمحركات ثابتة ودراجات عالية مزودة بمحركات مساعدة، وإن كانت بمركبات جانبية؛ مركبات	87 11	

			جائية:
عمليات تصنع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 20% من سعر المنتج تسليم بباب المصنوع.	عمليات تصنع لأنتجاز فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها %40 من سعر المنتج تسليم بباب المصنوع، و - قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ	- لا تزيد عن 50 سم ³ .	
عمليات تصنع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25% من سعر المنتج تسليم بباب المصنوع.	عمليات تصنع لأنتجاز فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها %40 من سعر المنتج تسليم بباب المصنوع، و - قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ	- تزيد عن 50 سم ³	
عمليات تصنع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم بباب المصنوع.	عمليات تصنع لأنتجاز فيها : - قيمة جميع المواد المستعملة فيها %40 من سعر المنتج تسليم بباب المصنوع، و - قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ	- غيرها .	
عمليات تصنع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم بباب المصنوع.			

<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا مواد البند . 8714</p>	<p>دراجات عادية بدون مدرجات ذات كرات.</p>	<p>بند فرعى 87 12</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - لتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عربات لنقل الأطفال وأجزاؤها.</p>	<p>87 15</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - لتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>مقطورات، ومقطورات نصفية؛ عربات اخر غير آلية الدفع؛ وأجزاؤها .</p>	<p>87 16</p>
<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند المنتج .</p>	<p>مركبات جوية، مركبات فضائية، وأجزاؤها .</p>	<p>فصل فرعى 88</p>

العمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	العمليات تصنيع من مواد أي بند بما في ذلك مواد البند 88 04	بند فرعى "روتوشوت" 8804
العمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	العمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	أجهزة اطلاق المركبات الجوية؛ أجهزة لهبوط المركبات الجوية والأجهزة المعاونة؛ أجهزة ارضية للتدريب؛ وأجزاء الأصناف المذكورة أعلاه . 88 05
العمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	العمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج . ومع ذلك لا تستعمل هيكل السفن المصنفة تحت البند 89 06	سفن، قوارب و منشآت عائمة . فصل 89
العمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	العمليات تصنيع تكون فيها : - عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج ، و - لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	أدوات وأجهزة للتصوير، والتصوير الفوتوغرافي، أو السينمائى، أو لقياس أو لفحص، والمراقبة، أو لقياس، الضبط الدقيق، أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة، أجزاء ولوازم هذه الأدوات والأجهزة عدا ما يلى: 90
	العمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	الياف بصيرية وحزم من الياف بصيرية؛ كابلات من الياف بصيرية عدا الدالة فى البند 8544؛ لواح وصفائح من مواد مستقطبة، عدسات (بما فى ذلك العدسات اللاصقة)، موشير، ومرايا وغيرها من عناصر بصيرية، من أية مادة كانت، غير مركبة، عدا ما كان منها من زجاج غير مشغول بصيريا . 90 01

	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>عدسات، ومواشير، ومرايا وغيرها من عناصر بصرية، من أية مادة كانت، مركبة، تشكل أجزاء أو تركيبات للأدوات والأجهزة، عدا ما كان منها من زجاج غير مشغول بصريا.</p>	90 02
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>نظارات مصححة أو واقية أو غيرها أو ميماثلها.</p>	90 04
<p>تصنيع قيمة لاتجاوز المواد جميع المستعملة فيها فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البند المنتج - لاتجاوز قيمة المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - لاتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشا قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشا .</p>	<p>منظير مقربة، (مفردة للعين أو مزدوجة)، ومنظير فلكية وغيرها من المنظير البصرية، وقواعدها، عدا الأجهزة الفلكية اللاسلكية .</p>	<p>بند فرعى 90 05</p>
<p>تصنيع قيمة لاتجاوز المواد جميع المستعملة فيها فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البند المنتج. - لاتجاوز قيمة المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - لاتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشا قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشا .</p>	<p>أجهزة التصوير الفوتوغرافي (عدا آلات التصوير السينمائى)، أجهزة إحداث الضوء الخاطف للتصوير الفوتوغرافي، بما فيها لمبات والأنابيب الوماضية، عدا لمبات وأنابيب التفريغ.</p>	<p>بند فرعى 90 06</p>
<p>تصنيع قيمة لاتجاوز المواد جميع المستعملة فيها فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البند المنتج، و - لاتجاوز قيمة المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم</p>	<p>أجهزة تصوير كاميرات سينمائية، وأجهزة عرض سينمائية، وان اشتملت على أجهزة تسجيل او إذاعة الصوت .</p>	90 07

<p>المصنوع</p> <p>تصنيع قيمة المواد المستعملة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p>	<p>باب المصنع ، و</p> <ul style="list-style-type: none"> - لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ . <p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا البند المنتج، و - لاتتجاوز قيمة المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ . <p>عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>مجاهر (ميكروسكوبات) بصري، بما فيها مجاهر التصوير الفوتوغرافية، أو السينمائى ومجاهر عرض الصور .</p>	90 11
	<p>عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>أجهزة وأدوات أخرى للملاحة.</p>	بند فرعى 90 14
	<p>عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>أجهزة وأدوات المساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير)، ولعلم تخطيط المياه، وعلم المحيطات، وعلم خصائص المياه، والأرصاد الجوية، وعلم طبيعة الأرض، باستثناء البوصلات؛ مقاييس الأبعاد.</p>	90 15
	<p>عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتigram أو أقل، وإن كانت مزودة بضجاجتها.</p>	90 16
	<p>عمليات تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>أدوات للرسم أو التخطيط أو الحساب (مثل آلات الرسم وأجهزة النسخ بتنويراف، مناقل،مجموعات "أطقم" للرسم الهندسى، مساطر حاسبة وأقراص حاسبات)؛ أدوات نقیاس الطول تستعمل</p>	90 17

	<p>باليد (مثل الأمتار بأنواعها والميكرومترات ومعايير ومقاييس السباكة) غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .</p> <p>أدوات وأجهزة للطب أو للجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري، بما فيها أجهزة التشخيص بالوميض الأشعاعي (سينتجراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية، وكذلك أجهزة اختبار النظر :</p> <p>عمليات تصنيع لمواد من أي بند بما في ذلك مواد آخر من البند 90 18</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و - لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>- كراسى لطب الأسنان تحتوى على معدات طب الأسنان أو مباصق.</p> <p>- غيرها.</p> <p>أجهزة علاج آلى، أجهزة تدليك، أجهزة للطب النفسي؛ أجهزة علاج بالأوزون، بالأكسجين، باستنشاق المواد الطبيعية، أجهزة انعاش بالتنفس الصناعي وغيرها من أجهزة العلاج بالتنفس .</p> <p>أجهزة تنفس آخر، وأنفعة غاز، عدا الأقنعة الواقية غير المزودة بأجزاء آلية أو بمرشحات قابلة للبسيدال .</p>	<p>90 18</p> <p>9019</p> <p>9020</p>

<p>- لتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>آلات وأجهزة لاختبار الصلابة أو المتانة (مقاومة الشد)، أو القابلية للانضغاط، أو المرونة أو الخواص الآلية الأخرى للمواد (مثل المعادن أو الخشب أو المواد النسجية أو الورق أو اللدائن).</p> <p>مقاييس كثافة وأدوات طفو مماثلة، مقاييس حرارية (ترمومتربوبرومتر)، مقاييس ضغط جو (بارومتر) مقاييس رطوبة (هيجرومتر وسيكرومتر) مسجلة أو غير مسجلة، وأي أدوات مشتركة فيها.</p> <p>أجهزة وأدوات لقياس أو لمراقبة وفحص الجريان أو الارتفاع أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في السوائل أو الغازات (مثل مقاييس الجريان، مقاييس الارتفاع، مقاييس الضغط " مانوميتر"، وعدادات الحرارة)، عدا الأجهزة والأدوات الدالة في البند 9014، 9015، 9028</p>	<p>أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيماوي (مثل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الأشعة "ريفراكتومتر" وأجهزة قياس أطوال موجة الطيف "سبكترومتر"، وأجهزة تحليل الغازات أو الدخان)، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار</p>	<p>9024</p> <p>9025</p> <p>9026</p> <p>9027</p>
---	---	---	---

		<p>درجة التزوجة، أو المسامية، أو التمدد أو التوتر السطحي أو ما يماثلها؛ أجهزة وأدوات لقياس أو اختبارات الوحدات الحرارية، أو الصوت أو الضوء (مقاييس فترات التعرض للضوء)؛ أجهزة القطع العرضي للفحص المجهرى (ميكروتوم).</p> <p>عدادات للغازات أو السوائل أو الكهرباء بما فيها أجهزة معايرتها :</p> <p>- أجزاء ولوازم .</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <p>- عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	9028
		<p>عدادات اخر مثل عدادات دورات، عدادات انتاج، عدادات سيارات الأجرة "تاكسيمتر" ، عدادات المسافات بالخطى، مؤشرات السرعة، تاكومترات، عدا الأصناف الداخلة في البند 9014 أو 9015، أجهزة الابطاء الظاهري (ستروبوسكوب) .</p>	9029
		<p>أجهزة قياس التغيرات السريعة للمقادير الكهربائية (اوسيلوسكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات اخر</p>	9030

		لقياس أو مراجعة المقادير الكهربائية، عدا العدادات الداخلة في البند 9028؛ أجهزة وأدوات لقياس أو كشف الأشعة السينية وأشعة "الفا" و"بيتا" و"جاما" والأشعاعات الكونية (أشعة X) وغيرها من الأشعاع المؤينة.	9031
	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أجهزة وأدوات وألات للفياس أو الفحص غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل؛ أجهزة فحص الأجسام بالضوء الكاشف بواسطة ظلالها الجانبية.	9032
	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	أجهزة وأدوات للتنظيم الذاتي أو المراقبة والتحكم الذاتي.	9033
	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أجزاء ولوازم للآلات والأجهزة والأدوات الداخلية في الفصل 90، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل.	
91	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	ساعات يد وساعات آخر وأجزاؤها ، عدا ما يلى:	فصل فرعى
9105	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ .	ساعات آخر	
9109	عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ .	عدد حركة لأصناف صناعة الساعات، كاملة ومجمعة.	عدد حركة لأصناف صناعة الساعات، كاملة ومجمعة.

تصنيع قيمة المواد المستعملة فيها %30 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات لاتتجاوز جميع المستعملة فيها %30 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	<p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قيمة جميع المواد المستعملة فيها %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و في حدود النسبة الواردة أعلاه . فإنه عند استعمال مواد مصنفة تحت البند 9114 يجب لا تتجاوز قيمتها %10 من سعر المنتج تسليم باب المصنع. 	<p>عدد حركة أصناف صناعة الساعات، كاملة، غير مجمعة أو مجمعة جزئياً (مجموعات لعدد الحركة)؛ عدد حركة أصناف صناعة الساعات غير كاملة، مجمعة، عدد حركة أصناف صناعة الساعات غير كاملة الصنع .</p>	9110
تصنيع قيمة المواد المستعملة فيها %30 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات لاتتجاوز جميع المستعملة فيها %30 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	<p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع . 	<p>أظرف الساعات وأجزاؤها .</p>	9111
تصنيع قيمة المواد المستعملة فيها %30 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات لاتتجاوز جميع المستعملة فيها %30 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	<p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستعملة مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع. 	<p>علب وصناديق لأصناف صناعات الساعات الواردة في هذا الفصل ، وأجزاؤها .</p>	9112
		<p>أساور ساعات وأجزاؤها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - من معادن عادية وإن كانت مكسوة بقشرة من ذهب أو فضة، أو من معادن ثمينة. - غيرها . 		9113
	عمليات تصنيع لاتتجاوز جميع المواد المستعملة فيها %50 من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p> أدوات موسيقية، أجزاؤها، ولوازمها.</p>	فصل 92
	عمليات تصنيع لاتتجاوز جميع المواد المستعملة فيها %50 من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	<p> أدوات موسيقية، أجزاؤها، ولوازمها.</p>	<p> أسلحة وذخائر، أجزاؤها، ولوازمها.</p>	فصل 93

	عمليات ت تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	أثاث؛ أثاث للطب والجراحة؛ أصناف للأسرة (حشايا)، حوامل حشايا، وسائل وأصناف محسنة مماثلة؛ أجهزة إنارة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، إشارات مضيئة، لوحات إعلانية أو ارشادية مضيئة؛ وأصناف مماثلة؛ مباني مسبقة للتجميع عدا ما يلى:	فصل فرعي 94
	عمليات ت تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج ، أو	أثاث معدني يحتوى على أقمشة قطنية غير محسنة وزن المتر المربع منها 300 جرام أو أقل .	بند فرعى 9401 وبند فرعى 9403
	عمليات ت تصنيع لفماش قطنى معد مسبقا فى أشكال لاستعماله فى البند 9401 أو 9403 شريطة : - الاتتجاوز قيمته 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - أن تكون جميع المواد الآخر المستعملة، لها صفة المنشآ ومصنفة تحت بند آخر عدا البند 9401 أو 9403 .		
	عمليات ت تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	أجهزة إنارة (بما فيها أجهزة تركيز الأضواء وأجهزة الأضواء الكاشفة) وأجزاؤها، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ إشارات مضيئة ولوحات ارشادية أو إعلانية مضيئة وغيرها من الأصناف المماثلة التي تحتوى على مصدر ضوء مثبت بها بصورة دائمة، وأجزاؤها، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .	9405
	عمليات ت تصنيع لاتتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	مبانى مسبقة الصنع .	9406
	عمليات ت تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .	لعبة أطفال، والعاب مجتمعات؛ أصناف للتسلية أو للرياضة؛ أجزاؤها ولوازمها، عدا ما يلى:	فصل فرعي 95

	<p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <p>- جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج ، و</p> <p>ألا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>لعب آخر، نماذج مصغرة ونماذج مماثلة للتسلية، وإن كانت متحركة؛ العاب الألغاز من جميع الأنواع.</p>	9503
	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج. و مع ذلك يمكن استعمال كتل مشكلة بشكل أولى لصناعة رؤوس عصى الجولف.</p>	<p>أصناف ومعدات للرياضة البدنية و لألعاب القوى و الجمباز ولأنواع الرياضة الأخرى (عدا تنس الطاولة) أو للألعاب في الهواء الطلق، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل؛ أحواض السباحة بما فيها أحواض لعب الأطفال.</p>	بند فرعي 9506
	<p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج .</p>	<p>مصنوعات متنوعة، عدا ما يلي:</p>	فصل فرعي 96
	<p>تصنع من مواد تحت مشغولة مصنفة تحت نفس البند .</p>	<p>مصنوعات من مواد للنحت، حيوانية أو نباتية أو معدنية .</p>	بند فرعي 9601 وبند فرعي 9602
	<p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>مكاسب وفراجين، (عدا مكاسب اليد و ما يماثلها والفراجين المصنوعة من شعر حيوان السنسار أو السنجب) ممساح آلية تدار يدويا غير مزودة بمحرك، اسطوانات وقطع دهان، وممساح.</p>	بند فرعي 9603
	<p>يجب أن يتتوفر في كل عنصر من المجموعة الشروط التي يخضع لها إذا لم يكن ضمن المجموعة. ومع ذلك فإن الأصناف التي ليس لها صفة المنشا يمكن أن تضاف للمجموعات شريطة ألا يتتجاوز إجمالي قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>مجموعات "اطقم" سفر للتجميل أو الزينة الشخصية أو للخياطة، أو لتنظيف الأحذية أو الملابس.</p>	9605
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <p>- جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و</p>	<p>أزرار، أزرار كبسنة، قوالب أزرار، وأجزاء آخر لجميع هذه الأصناف، أزرار غير تامة الصنع (أشكال أولوية).</p>	9606

<p>الا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة %50 من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>عمليات تصنيع تكون فيها : جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج، و الا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة %50 من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>عمليات تصنيع لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة، المصنفة تحت البند 9613، 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p> <p>تصنع من كتل مشكلة بشكل أولى .</p> <p>عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيها مصنفة تحت أي بند عدا بند المنتج</p>	<p>أشرطة للآلات الكاتبة وأشرطة مماثلة، محبرة أو مهياة بطريقة أخرى للطبع وإن كانت مركبة على بكرات أو ضمن عبوات (خراطيش)؛ محبرات أختام وإن كانت مشربة، في علب أو بدونها.</p> <p>قداحات تشتعل كهربائيا.</p> <p>غلايين تدخين (بما فيها رؤوسها).</p> <p>تحف فنية، قطع للمجموعات، وقطع أثرية</p>	<p>9612</p> <p>9613</p> <p>9614</p> <p>فصل 97</p>
---	--	---

ملحق III

- 1- يتم إصدار شهادة الحركة Eur على الشكل الموضح في هذا الملحق.
- يتم طبع هذا الشكل من شهادة الحركة في لغة أو عدة لغات تم بها تحرير هذه الاتفاقية. وتصدر هذه الشهادة بإحدى هذه اللغات وذلك طبقاً لمقتضيات القانون الداخلي للدولة أو تراب البلد المصدر. وفي حالة تدوينها بخط اليد، يجب أن تكتب بالحبر وبحروف مطبعة.
- 2- تكون هذه الشهادة بشكل 210×297 ملم، ويجوز أن يتجاوز طولها الأقصى 5 ملم على الأقل و 8 ملم على الأكثر. ويكون الورق المستعمل من لون أبيض دون عجين "ميكاتيكي"، معد (ملصق) للكتابة ويكون وزنه 25 غرام للمتر المربع على الأقل ، ملبيس بطباعة بشكل ضفيرة ذات لون أخضر، يتم بها ضبط كل تزوير أو تدليس بطرق ميكانيكية أو كيميائية.
- 3- تحفظ السلطات المختصة بالمغرب أو بتركيا بحق طبع الشهادات أو تفويضه للمطابع المرخص لها و في هذه الحالة، يجب الإشارة في هذه الشهادة على رقم الرخصة الحصول عليها. كما يجب الإشارة في الشهادة إلى اسم وعنوان صاحب المطبعة أو إلى أي إشارة تثبت هوية هذا الأخير. إضافة إلى ذلك يجب أن تحتوي الشهادة على الرقم التسلسلي، سواء كان مطبوعاً أو لا، بهدف التعرف على صاحب المطبعة .

شهادة حركة البضائع EUR. I

1- المصدر (الاسم، العنوان و البلد)	EUR. I N° A 000.000	
انظر الملاحظات المدونة خلفه قبل ملء هذا المطبوع		
2- شهادة مستعملة في إطار المبادرات التفضيلية بين		
3- المستورد (الاسم، العنوان و البلد "اختيارية")		
(بين البلدان، أو مجموعات البلدان أو الأقاليم المعنية)		
4- بلد، أو مجموعة بلدان أو البلدان أو الأقاليم التي تعتبر المنتجات من منشآها	5- بلد، أو مجموعة بلدان أو أقاليم الإتجاه	
6- معلومات متعلقة بالشحن (اختيارية)		
7- ملاحظات		
8- رقم الترتيب؛ العلامة التجارية؛ البند الجمركي؛ عدد و نوع و أرقام و علامات الطرود ¹ ؛ وصف البضائع (المحتويات)	9- الوزن الاجمالي بالكيلوجرام أو مقاييس أخرى (لترا، متر مكعب... الخ)	10- الفاتورة (اختيارية)
11- تأشيرة الجمارك بيان مطابق للأصل وثيقة التصدير ² نوع البيان..... بتاريخ..... مكتب الجمارك..... بلد أو إقليم الإصدار..... تحريرا في..... بتاريخ.....	12- تصريح المصدر أنا الموقع أستلم، أصرح بأن البضاعة المشار إليها أعلاه، تستوفي الشروط المطلبة للحصول على هذه الشهادة المكان و التاريخ:..... (التوقيع)	
..... (التوقيع)		

بالنسبة للبضائع غير المعبأة، أشير إلى عددها أو طبيعتها أو حالتها إذا كانت « Vrac »
² تماماً فقط إذا استوجبت تلك تفاصيل بلد أو إقليم التصدير

<p>13- سيرسل طلب المراقبة إلى:</p> <p>طلب مراقبة صحة و مصداقية هذه الشهادة:</p> <p>..... (المكان و التاريخ) الختم (التوقيع)</p>	<p>14- نتائج المراقبة</p> <p>مكنت المراقبة من التأكيد أن هذه الشهادة (١) تم إصدارها فعلاً من قبل مكتب الجمارك المشار إليه وأن المعلومات المضمنة بها صحيحة <input type="checkbox"/> لاستجيب لشروط الصحة والمصداقية المطلوبة انظر الملاحظات المشار إليها أسفله</p> <p>..... (المكان و التاريخ) الختم (التوقيع)</p> <p>(١) وضع علامة X في الخانة المخصصة لذلك.</p>
--	---

ملاحظات

- 1 يجب ألا تحمل شهادة المنشآة أية خدوش أو تشطيب، وإذا ما كانت هناك تغييرات محتملة فيجب تشطيب البيانات غير الصحيحة و إضافة التصحيحات الضرورية. ويجب أن يكون كل تغيير موضوع مصادقة من طرف من قام بإنجاز الشهادة، ومؤشرة من قبل السلطات الجمركية للبلد أوإقليم الإصدار.
- 2 يجب أن تتبع كتبة البضائع المدونة في الشهادة بدون ترك أية فراغات بين السطور، ويجب أن تتبع كل بضاعة برقم ترتيبي، إذا لم تمتل المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط لفقي تحت السطر الأخير دون ترك مساحات خالية. المساحات غير المستعملة يجب أن تضرب من جانب إلى آخر بشكل يسبيعد اية زيادة او إضافة بعدية.
- 3 توصف البضائع حسب الاستعمالات التجارية بدقة كافية من أجل التعرف عليها.

طلب شهادة حركة البضائع EUR.1

1 - المصدر (الاسم، العنوان و البلد)	EUR. 1 N° A 000.000
	انظر الملاحظات المدونة خلفه قبل ملء هذا المطبوع
	2 - شهادة مستعملة في إطار المبادرات التفضيلية بين
3 - المستور (الاسم، العنوان و البلد "اختيارية")	(بين البلدان، أو مجموعات البلدان أو الأقاليم المعنية)
4 - بلد، أو مجموعة بلدان أو البلدان أو الأقاليم التي تعتبر المنتجات من منشأها	5 - أقاليم الإتجاه
6 - معلومات متعلقة بالشحن (اختيارية)	7 - ملاحظات
8 - رقم الترتيب؛ العلامة التجارية؛ البند الجمركي؛ عدد و نوع و أرقام و علامات الطرود ¹ ؛ وصف البضائع (المحتويات)	9 - الوزن الإجمالي بالكيلوجرام أو مقاييس أخرى لتر، متر مكعب...الخ
	10 - الفاتورة (اختيارية)

لبيان نسبة للبضائع غير المعبأة، نشر إلى عددها أو طبيعتها أو حالتها إذا كانت « Vrac »

ملحق ١٧

التصريح المشار إليه في المادة 27

أنا الموقع، المصدر للبيان المتعلق بهذه الوثيقة، أصرح بأن، عكس ما أشير إليه في^١، هذه البضائع تستجيب للشروط الخددة قصد الحصول على صفة المشا في إطار المبادرات التفضيلية :

المغرب / تركيا^(٢)

والتي يكون منشأها هو:

المغرب / تركيا^(٣)

.....
(المكان والتاريخ)

.....
(التوقيع)

يجب أن ينبع التوقيع بالإشارة إلى
الاسم الكامل للموقع

^١ يجب على المصدر الإذن بوطوح إلى المنتجات غير ذات منشأ المغرب أو تركيا، وذلك في حالة ما إذا كانت الفاتورة تضمن أيضاً
^٢ نطبق اليهان غير ضروري

^٣ تنصع علامة في عمود الفاتورة المخصص الذي يتم فيه الإشارة إلى دولة المنشأ لكل منتج

بيان المصدر

أنا الموقع، مصدر البضائع المشار إليها في الخلف
أصرح بأن هذه البضائع تستوفي الشروط الالزمة للحصول على الشهادة المرفقة؛
أوضح الظروف التي مكنت هذه البضائع من الإستفادة بهذه الشروط :

.....
.....
.....
.....
.....

أقدم الوثائق المبررة التالية⁽¹⁾

.....
.....
.....
.....
.....

ألتزم ب تقديم، بطلب من السلطات المختصة، كل التبريرات الإضافية التي تراها ضرورية
قصد إصدار الشهادة المرفقة، وكذا قبول عند الاقتضاء كل مراقبة من قبل هذه
السلطات للحسابات الشخصية وكذا ظروف صناعة البضائع المشار إليها أعلاه.

أطلب إصدار الشهادة المرفقة لهذه البضائع


في ب

التوقيع

⁽¹⁾ مثال: وثائق الاستيراد، شهادة المركبة، فاتورات، بيانات الصانع إلخ، التي تتعلق بالمنتجات المستعملة في عمليات انتساع أو بالبضائع التي يتم إعادة تصديرها في نفس الحالة

ملحق V

النموذج المطبوع للختم المشار إليه في الفصل 22 الفقرة 3 (ب)



(1) شعار دولة أو إقليم التصدير

(2) إشارة تمكن من معرفة المصدر المعتمد

ملحق VI**نموذج التصريح**

أنا الموقع ، أصرح بأن البضائع المبينة في هذه الفاتورة قد تم الحصول

عليها : علية :

و (في حالة) :

أ- ⁽¹⁾ تستجيب للقواعد المتعلقة بتعريف مفهوم "المواضي الحصول عليها كليا"

أو

ب- ⁽¹⁾ أو مصنوعة من المواد التالية :

القيمة ⁽¹⁾	دولة المنشأ ⁽²⁾	الوصف
.....
.....
.....
.....

و خضعوا لعملية التصنيع التالية :

..... (توضيح عملية التصنيع)
..... في في

في ب.....

التوقيع

(1) إتم إذا كان ضروريا

(2) إتم إذا كان ضرورا في حالة ما:

- إذا كانت البضائع منشأها البلد المعن بهذه الاتفاقية : يتم الشارة إلى البلد
- إذا كانت المواد منشأها بلد آخر : يتم الإشارة إلى البلد الآخر

ملحق VII

<p>- نتائج المراقبة</p> <p>مكنت المراقبة المنجزة من طرف موظف الجمارك الموقع أسفله، مراقبة صحة و مصداقية استماره المعلومات:</p> <p><input type="checkbox"/> وأن المعلومات المضمنة بها صحيحة <input type="checkbox"/> لاستجيب لشروط الصحة والمصداقية المطلبة انظر الملاحظات المشار إليها أسفله</p>	<p>طلب المراقبة</p> <p>يطلب موظف الجمارك الموقع أسفله، مراقبة صحة و مصداقية استماره المعلومات:</p> <p>(التاريخ) (المكان)  (التوقيع)</p> <p>(التاريخ) (المكان)  (التوقيع)</p> <p>(1) ضع علامة X في الخانة المخصصة لذلك.</p>
---	---

ملاحظات

- (١) الإسم أو الإسم التجاري و العنوان بالكامل؛
- (٢) خانة اختيارية؛
- (٣) كلغ، هكتلر، متر مكعب أو مقياسات أخرى؛
- (٤) تعتبر مواد التعبأة (الطرود) جزء لا يتجزء من البضاعة التي تحويها، غير أن هذا المقتضى لايطبق على مواد التعبأة التي ليس لها طابع الاستعمال المفترض للمنتج المعبأ و التي لها قيمة استعملية خاصة ذات طابع استمراري بمعزل عن وظيفتها كمواد تعبأة؛
- (٥) تملء إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وفي هذه الحالة :
 - * إذا كانت البضائع ذات منشأ بلد تشير إليه الإنقافية المعنية : أشر إلى إسم البلد؛
 - * إذا كانت المنتجات ذات منشأ بلد آخر : يستلزم تدوين إسم البلد غير العضو في الإنقافية؛
- (٦) يجب الإشارة إلى القيمة وفقاً للمقتضيات المتعلقة بقواعد المنشأ؛

الإعلان المشترك للبروتوكول III

المتعلق بتعريف مفهوم المنتجات ذات المنشأ وأساليب التعاون الإداري

- يعترض ما أن يتفق المغرب والجموعة الأوروبية على النص المعدل للبروتوكول المتعلق بقواعد المنشأ المرفق باتفاقية الشراكة بين المغرب والجموعة الأوروبية و ذلك في إطار نظام تراكم المنشأ الأوروبي متواسطي (Pan-Euro-Med)، فإن المغرب و تركيا سيقومان بتعويض البروتوكول III الملحق باتفاقية التبادل الحر بهذا النص المعدل.

- يقوم المغرب بخطسار تركيا بالنص النهائي الذي يصادق عليه الطرفان (mutadis mutandis) في غضون شهرين بعد تاريخ الإخطار.

الإعلان المشترك لتراكم المنشأ مع تونس و الجزائر

يستخدِّم المغرب وتركيا جميع الإجراءات الالزمة للحصول على ترتيبات مع تونس و الجزائر، وذلك من أجل تطبيق مقتضيات هذا البروتوكول المتعلقة بتراكم المنشأ مع تونس و الجزائر.